

E

الأمم المتحدة

Distr.  
GENERAL

E/CN.4/1993/62  
6 January 1993  
ARABIC  
Original : ENGLISH/FRENCH/SPANISH

الأمم المتحدة  
المجلس الاقتصادي  
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان  
الدورة التاسعة والأربعون  
البند ٢٢ من جدول الأعمال المؤقت

تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز  
القائمين على أساس الدين أو المعتقد

تقرير مقدم من السيد أنجيلو فيدال دالميدا ريبيرو ،  
المقرر الخاص المعين وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان  
٢٠/١٩٨٦ الصادر في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٦

المحتويات

<u>المفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١	٨ - ١	..... مقدمة
٣	١٤ - ٩	..... أولاً - ولاية المقرر الخاص وأصاليه عمله
		..... ثانياً - الأحداث المحددة التي وقعت في شتى البلدان والتي درسها
٥	٦٩ - ١٥	..... المقرر الخاص
٥	٢٢ - ١٨	..... الصين
٢٠	٢٤ - ٢٢	..... كوبا
٢٢	٢٦ - ٢٥	..... مصر
٢٧	٢٨ - ٢٧	..... السلفادور
٢٨	٢٩	..... اثيوبيا
٤٠	٢٢ - ٣٠	..... اليونان
٤٦	٢٤	..... الهند
٤٧	٢٦ - ٢٥	..... اندونيسيا
٤٩	٢٨ - ٢٧	..... ايران (جمهورية - الاسلامية)
٥٢	٤٢ - ٣٩	..... العراق
٧١	٤٣	..... ملاوي
٧١	٤٤	..... ماليزيا
٧٢	٤٧ - ٤٥	..... ميانمار
٩٠	٤٩ - ٤٨	..... باكستان
٩٩	٥٠	..... رومانيا
١٠٠	٥٢ - ٥١	..... المملكة العربية السعودية
١٠٢	٥٤	..... سري لانكا
١٠٢	٦٠ - ٥٥	..... السودان
١١٢	٦٢ - ٦١	..... سويسرا
١١٤	٦٤ - ٦٣	..... الجمهورية العربية السورية
١٢١	٦٥	..... أوكرانيا
١٢٢	٦٧ - ٦٦	..... الولايات المتحدة الأمريكية
١٢٦	٦٨	..... فييت نام
١٢٤	٧٠ - ٦٩	..... يوغوسلافيا السابقة
١٢٥	٩٢ - ٧١	..... ثالثاً - الاستنتاجات والتوصيات

مقدمة

١ - قررت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والأربعين ، بمقتضى قرارها ٢٠/١٩٨٦ الصادر في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٦ ، تعيين مقرر خاص لمدة عام واحد ، وذلك لبحث ما يجري في جميع أنحاء العالم من أحداث وأعمال حكومية لا تتماشى مع أحكام إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، والتوصية بالتدابير التي يجدر اتخاذها لمعالجة الأوضاع الناشئة عن هذه الحالات .

٢ - وعملا بهذا القرار ، قدم المقرر الخاص تقريرا أوليا إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والأربعين (E/CN.4/1987/35) . ومددت اللجنة ولايته لمدة عام واحد بموجب قرارها ١٥/١٩٨٧ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٨٧ والمعتمد في تلك الدورة .

٣ - وعرض على اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين تقرير جديد من المقرر الخاص (E/CN.4/1988/45 و Add.1 و Corr.1) . وقد قررت اللجنة ، بالقرار ٥٥/١٩٨٨ ، تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة عامين . وقدم المقرر الخاص تقريره الثالث (E/CN.4/1989/44) إلى اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين .

٤ - ونظرت لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والأربعين ، في التقرير الرابع للمقرر الخاص (E/CN.4/1990/46) المقدم وفقا لأحكام القرار ٤٤/١٩٨٩ . وقررت اللجنة في نفس الدورة ، بموجب قرارها ٢٧/١٩٩٠ ، تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة عامين آخرين . وقدم المقرر الخاص تقريره الخامس (E/CN.4/1991/56) إلى اللجنة في دورتها السابعة والأربعين . وقدم المقرر الخاص تقريره السادس (E/CN.4/1992/52) إلى اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين . وقررت اللجنة في تلك الدورة ، بموجب قرارها ١٧/١٩٩٢ تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة ثلاث سنوات أخرى .

٥ - ويعرض التقرير الوارد أدناه على لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحالية ، وفقا لأحكام الفقرة ١٤ من القرار ١٧/١٩٩٢ المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ .

٦ - ويذكر المقرر الخاص ، في الفصل الأول ، بشروط ولايته وبتفسيره لها ، ويصف أساليب العمل التي استخدمها في إعداد التقرير السابع هذا .

٧ - ويُعنى الفصل الثاني بأنشطة المقرر الخاص خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير ، ويتضمن الادعاءات التي أُحيلت حسب الأصول إلى الحكومات المعنية فيما يتعلق بالحالات التي قيل إنها تخالف أحكام الإعلان ، كما يحتوي على التعليقات التي أبدتها الحكومات في هذا الصدد . ولكي يتسنى للمقرر الخاص تقديم تقريره في الموعد المحدد للدورة التاسعة والأربعين للجنة حقوق الإنسان ، فإنه لم يستطع أن يأخذ في الاعتبار الرسائل التي وردت إليه بعد ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ . إلا أن هذه الرسائل مستدرج في التقرير الذي سيقدمه إلى اللجنة في دورتها الخمسين ، في عام ١٩٩٤ .

٨ - وأخيرا يقدم المقرر الخاص في الفصل الثالث والاستنتاجات والتوصيات التي انتهت إليها استنادا إلى تحليله للمعلومات المتاحة فيما يتعلق بالانتهاكات العديدة للحقوق المحددة في الإعلان خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير ، وإلى دراسة التدابير التي يمكن أن تسهم في مكافحة التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد .

أولا - ولاية المقرر الخاص وأساليب عمله

٩ - عرض المقرر الخاص في تقاريره السابقة بعض الاعتبارات المتعلقة بتفسيره للولاية التي أسندتها إليه لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1988/45) ، الفقرات ١ إلى ٨ ، و E/CN.4/1989/44 ، الفقرات ١٤ إلى ١٨) . وشدد بوجه خاص على الطابع الديناميكي لهذه الولاية . ومن ثم رأى أن من الضروري ، في المرحلة الأولى ، أن يطرح معطيات المشكلة التي أسند إليه أمرها ، مجتهدا لهذه الغاية في إبراز العوامل التي قد تعرقل تنفيذ أحكام الإعلان ؛ وأن يجري مسحا عاما للحوادث والتدابير التي لا تتماشى وهذه الأحكام ؛ وأن يركز على ما لهذه الحوادث والتدابير من آثار ملبية فيما يتعلق بالتمتع بالحقوق والحريات الأساسية ؛ وأن يوصي ببعض التدابير الكفيلة بمعالجة ذلك .

١٠ - وفي المرحلة الثانية ، رأى المقرر الخاص أن من المفيد أن يتبع نهجا أكثر تحديدا ، فيحاول أن يعين بمزيد من الدقة الحالات المحددة التي ذكرت التقارير أنها تنطوي على أوجه تعارض مع أحكام الإعلان . ولتحقيق ذلك ، اتصل المقرر الخاص ببعض الحكومات على وجه التحديد طالبا منها إيضاحات بشأن ادعاءات تتعلق ببلدانها بالذات . ولاحظ المقرر الخاص بارتياح أن غالبية الحكومات المعنية استجابت لطلبه . وهو يرى أن من الأساسي في المرحلة الحالية متابعة هذا الحوار وتطويره ، لأنه يدلل بوضوح على اهتمام حقيقي بالمسائل المشاركة في إطار ولايته ، وبالتالي فهو يبعث الأمل في إمكان حشد المزيد من الطاقات بغية إيجاد حلول لهذه المشاكل .

١١ - وقد لقي أسلوب الحوار المباشر مع الحكومات هذا ، الذي استخدمه المقرر الخاص على نحو تجريبي خلال ولاياته السابقة ، قدرا من الدعم خلال السنوات الخمس المنصرمة ، وذلك من خلال الأحكام الفعلية لقرارات لجنة حقوق الإنسان ٣٥/١٩٨٨ و ٤٤/١٩٨٩ و ٢٧/١٩٩٠ و ٤٨/١٩٩١ و ١٧/١٩٩٢ المعتمدة في الدورات الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين والسادسة والأربعين والسابعة والأربعين والثامنة والأربعين . وهذه القرارات تدعو المقرر الخاص إلى أن "يتعرف على وجهات نظر الحكومات المعنية وتعليقاتها بمدد أية معلومات يعتزم إدراجها في تقريره" . وقد أدرج المقرر الخاص في تقريره السابقين الاجابات التي تلقاها من الحكومات على استبيان كان قد وجهه إلى هذه الحكومات بتاريخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٠ . وكانت الأسئلة الواردة في الاستبيان قد اختيرت على ضوء الحوار الذي تسنى للمقرر الخاص إجراؤه مع حكومات عديدة منذ بداية ولايته ، وهي تعكس جوانب رأى أنها تتطلب التوضيح . وقد أدرج المقرر الخاص تحليله للردود في التقرير (E/CN.4/1992/52) ، الفقرات ٩٣-١٦٤) الذي قدمه إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والأربعين .

١٢ - وقد رحب المقرر الخاص بقرار اللجنة ١٧/١٩٩٢ الذي نم على تمديد ولايته لمدة ثلاث سنوات أخرى ؛ وهو يرى أن هذا القرار قد مكنه من زيادة تطوير حوار مع الحكومات ومن أن يتيح لها فرماً أخرى لإبداء ملاحظات على القضايا المطروحة أو بشأن الادعاءات المحددة المحالة إليها . وسيتيح له هذا تزويد اللجنة بتحليل أشمل في نهاية فترة السنوات الثلاث لولايته .

١٣ - واجتهد المقرر الخاص ، على غرار ما فعله في تقاريره السابقة ، وحسبما تتطلبه أحكام قرار لجنة حقوق الإنسان ١٧/١٩٩٢ ، في الاستجابة بفعالية لما يرد إليه من معلومات يمكن تمديدها والوثوق بها ، مراعيًا ما يستلزمه عمله من التحفظ والاستقلال . وتحقيقًا لذلك ، اعتمد على مجموعة كبيرة جدا من المعلومات الواردة من المصادر الحكومية وغير الحكومية ، من مناطق جغرافية شديدة التنوع ومن منظمات وأفراد على السواء . ومن بين هذه المصادر المختلفة ، اجتهد المقرر الخاص في إيلاء ما ينبغي من الاهتمام للمعلومات الواردة من جماعات وطوائف دينية . كما أولى أولوية للمعلومات الحديثة فيما يتم بالفترة التالية لتقديم تقريره السابق إلى اللجنة ؛ وإن كان قد اعتمد أحيانا على معلومات قديمة أو أشار إليها ، ولا سيما فيما يتعلق بالحالات التي يرد ذكرها للمرة الأولى أو بهدف طرح المشاكل التي ترجع في أصلها ، أو في مظاهرها على الأقل ، إلى سنوات عديدة .

١٤ - ونظرا لهذا التعدد في المسؤوليات ، فإن الحوار الذي أقامه المقرر الخاص مع الحكومات ، واحالته الادعاءات المتعلقة ببلدانها إليها ، لا ينطويان بأي شكل من الأشكال على أي اتهام أو حكم تقييمي من أي نوع من جانب المقرر الخاص ، بل بالأحرى على طلب للتوضيح بهدف محاولة التوصل مع الحكومة المعنية إلى حل لمشكلة تمس جوهر الحقوق والحريات الأساسية ذاته .

ثانيا - الأحداث المحددة التي وقعت في شتى  
البلدان والتي درسها المقرر الخاص

١٥ - وجه المقرر الخاص طلبات محددة إلى عدد من الحكومات ، وفقا لأحكام الفقرة ١١ من قرار لجنة حقوق الإنسان ١٧/١٩٩٢ ، التي تدعو المقرر الخاص إلى "أن يلتزم آراء وتعليقات الحكومات المعنية بشأن ما ينوي ادراجه في تقريره من معلومات" ، ولأحكام الفقرة ١٢ التي تطلب اللجنة بمقتضاها من الحكومات "التعاون مع المقرر الخاص عن طريق أمور منها الاجابة بسرعة على طلبات الحصول على هذه الآراء والتعليقات" . وطلب المقرر الخاص في هذه المراسلات المحددة أي تعليقات تتمثل بالمعلومات الخاصة بالحالات التي يبدو أنها تنطوي على خروج على أحكام إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، ولا سيما تلك التي تتناول التمتع بالحق في حرية الفكر والوجدان والدين (المادتان ١ و٦) ؛ ومنع واستئصال وحظر التمييز والتعصب على أساس الدين أو المعتقد في الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها والتمتع بها (المواد ٢ - ٤) ؛ وحق الوالدين في تنظيم الحياة داخل الأسرة وفقا لمعتقداتهما الدينية ، وحق الأطفال في الحصول على تعليم ديني وفقا لرغبات والديهم ، وعلاوة على حق الأطفال في الحماية من أي شكل من أشكال التمييز على أساس الدين أو المعتقد (المادة ٥) .

١٦ - وحتى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، ردت الحكومات التالية على الرسائل المحددة المحالة إليها من المقرر الخاص خلال عام ١٩٩٢: السودان والعراق والمملكة العربية السعودية وميانمار .

١٧ - وبالإضافة إلى ذلك ، فإنه عقب إحالة رسائل محددة إلى بعض الحكومات خلال عام ١٩٩١ ، تلقى المقرر الخاص ، بعد إعداد الصيغة النهائية لتقريره إلى لجنة حقوق الإنسان في نهاية عام ١٩٩١ وفي عام ١٩٩٢ ، ردودا من حكومات اندونيسيا والجمهورية العربية السورية والسودان وسويسرا والصين والعراق وكوبا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان . وترد في هذا التقرير الرسائل المحددة والردود عليها على السواء .

المين

١٨ - في رسالة مؤرخة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ (E/CN.4/1992/52) ، الفقرة ٢٢) وموجهة إلى حكومة المين ، أحال المقرر الخاص المعلومات التالية:

"وفقا للمعلومات التي وردت ، ستقوم لجنة معينة من قبل السلطات بإجراءات البحث عن حالات تناسخ أرواح رهبان في التبت . وتمثل هذه الاجراءات انتهاكا لتقليد ديني قديم ، ويقال إنها تؤثر بصفة مباشرة على إجراءات البحث عن تناسخ البنانشن لاما ، الذي يتعين أن يوافق مجلس الدولة على خليفته . ووفقا لهذه المصادر ، فقد وضعت مؤخرا الانظمة التالية فيما يتعلق بالبحث عن حالات تناسخ الارواح:

- ١ - يجب إجراء البحث تحت قيادة وتوجيه الحزب الشيوعي الصيني ؛
- ٢ - يجب العثور على التناسخ داخل الأراضي الصينية ، وليس في بلد أجنبي ؛
- ٣ - يقوم بتعيين التناسخ وإقراره اللاما الباقون في المين . ولا يحق للذين يعيشون في الخارج تعيين التناسخ ولا الإقرار به ؛
- ٤ - لا يجوز العثور على حالات تناسخ في أسر أعضاء الحزب الشيوعي .

ويدعى أيضا بأنه قد جرى وضع المعايير التالية الجديدة فيما يتعلق باختيار رؤساء الأديرة في التبت .

- ١ - المستوى التعليمي ؛
- ٢ - القدرة على القيادة ؛
- ٣ - موافقة لجنة الإدارة الديمقراطية للدير (ويقال إن السلطات هي التي تختار أعضائها أو توافق عليهم) ؛
- ٤ - موافقة المكتب الديني للمحافظة .

وقد أُخطِر المقرر الخاص بأنه جرى اعتماد التشريع الوطني المنظم للشؤون الدينية لمواطني التبت ، وسيكون المقرر الخاص شاكرا لو أرسل إليه نص هذا القانون . وسيكون شاكرا أيضا إذا حصل على صورة من القانون الإقليمي للأنشطة الدينية في التبت ، وكذلك على "قواعد الإدارة الديمقراطية للمعابد" اللذين أصدرهما مؤتمر الشعب في منطقة التبت المستقلة . وهو يود فضلا عن ذلك التعرف على أنشطة لجنة الارشاد البوذي في التبت .

ويدعى أنه ورد في تقرير يتعلق بالسياسة الامامية الخاصة بالشؤون الدينية ، صدر في شباط/فبراير ١٩٩١ في ولاية غانزي بمقاطعة سيتشوان ، ما يلي: "إن حرية المعتقد الديني هي سيامة طويلة الامد ستبقى قائمة إلى أن يتلاشى الدين بطريقة طبيعية" ، ثم يضيف التقرير: "... إننا لسنا على تمام الاستعداد للتلاشي الطبيعي للدين ، ولا بد أن نبذل جهدا طويل الامد" . كما ورد في التقرير ، ضمن أمور أخرى ، أن "... جميع الذين يعيشون في ولاية غانزي يعلمون أن ٧٦ في المائة من الـ ٨٠ ٠٠٠ شخص المقيمين في ولاية غانزي ، هم من مواطني التبت ، ومعظمهم يؤمن بالبوذية التبتية ، وهناك تاريخ لايمانهم ذاك



يمتد ألف سنة . ومن ذلك يتضح على نحو جلي أن من الضروري إقامة علاقات وطنية طيبة معهم حتى يتسنى تنفيذ سياسة حرية المعتقد الديني" .

ويقال إنه ورد في هذا التقرير أيضا أن "علينا أن نتذكر الدروس التي تعلمناها من الماضي عندما اعتمدنا أصاليب تبسيطية وقسرية للقضاء على الدين ، وحملنا في النهاية على عكس ما كنا ننشده تماما" . ويقول التقرير أيضا - حسب الادعاء - إن "حماية الأنشطة الدينية الصحيحة تقتضي أيضا أن تتصرف جماهير المتدينين والرهبان وفقا للسياسة الدينية للحزب . فالأنشطة الدينية والحياة الدينية لا يمكن تطويرها وتنفيذها إلا في حدود ما تسمح به السياسة والقانون" ، ويضيف التقرير أن "القيام بأنشطة دينية خارج الأماكن الدينية هو أمر شاذ بطبيعة الحال ، ويجب حظره" . ويدعى كذلك بأن التقرير يذكر أن "رجال الدين المحترفين مسؤولون عن إقامة الاتصال مع جماهير المتدينين لإدارة الشؤون الدينية وضمان حسن انتظامها ، وللمحافظة على الأديرة ، ولا سيما المدرجة منها في قائمة الوحدات الثقافية المهمة" . ويقول كذلك إنه "ينبغي أن نضع في الاعتبار واقع جماهير الشعب في ولايتنا . فهم يتمتعون بمستوى معيشة طيب ، وبالتالي يجب أن ننمهم بالألا يتبرعوا بأموال كثيرة للأغراض الدينية ، والألا يبدأوا في مشاريع بناء كبيرة ، لتفادي تبديد القوى العاملة ، الخ." ويزعم أنه جاء في التقرير أيضا أنه "تنبغي الإشارة على وجه خاص الى أن قاعدة حظر التدين على الشباب تحت 18 سنة لا تنفذ بجديّة في بعض المناطق . فمن الأمور الممنوعة التي تمثل انتهاكا للسياسة المقررة ، إغراء الشباب بالتدين عن طريق استغلال عدم خبرتهم وعدم قدرتهم على التمييز بين الحق والباطل" . ويدعى بأن التقرير يخلص الى القول بأنه "من الجلي إذن أن الاستمرار في نشر السياسة الدينية بين الجماهير ، وبين المتدينين منهم على وجه خاص ، لرفع مستوى الوعي الذاتي لديهم ، هو مهمة طويلة الأمد وطويلة النفس ، لا تنتهي إلا بالتلاشي الطبيعي للدين" .

وذكر أنه جرى حظر مهرجان المونلام (الملاة الكبرى) للسنة الثالثة على التوالي ، كما جرى خلال هذه الفترة حفر الشوارع التي تستخدم للطواف حول معبد يوخانغ في منطقة باركور في لهاسا . وذكر أيضا أنه جرى في هذه المناسبة فرض حظر التجول على الأديرة القريبة من لهاسا في الفترة من 1 الى 11 آذار/مارس 1991 ، كما قام 100 رجل من الوحدات التابعة لشرطة الشعب المسلحة "وو ينغ" بعزل الأديرة ، مانعين بذلك ما يقرب من 900 راهب من مفادرة الأديرة في دريبونغ وغانندن وسيرا . وادعى بأن الشرطة المسلحة أطلقت النار على راهب وأصابته في بطنه في 1 آذار/مارس 1991 .

وذكر أيضا أن الرهبان الذين طردوا من الدير وسجنوا ثم أطلق سراحهم فيما بعد وحدث إقامتهم في مناطقهم الأصلية ملزمون بالمشول أمام سلطات الشرطة المحلية مرة كل سبعة أيام ، ولا يجوز لهم مغادرة المنطقة دون إذن رسمي ، وفي حالة منحهم ذلك الإذن تتحتم عليهم العودة في غضون سبعة أيام . وهذه القيود مفروضة لفترات غير محددة الاجل . وإذا سمح للرهبان مرة أخرى بالانضمام الى أحد الدير ، فإن إقامتهم تحدد في منطقة الدير ويكون عليهم المشول أمام الشرطة كل سبعة أيام . وذكر أن جلسات المشول أمام الشرطة تستمر لمدة ساعة ، وتشمل طلب معلومات من الرهبان عن الرهبان الآخرين في الدير . ويقال إن الرهبان مقيدون كذلك فيما يتعلق بالدير الذي يجوز لهم تلقي التعليم فيه .

ويقال إنه يجري تفتيش الحجاج الذين يزورون هذه الدير ، وإنه لا بد من الحصول على موافقة خاصة من السلطات لاداء المراسم والطقوس الدينية ، التي يقال إنها تقتصر بصفة رئيسية على المظاهر الخارجية ، مثل الطواف والسجود . ويذكر أن السلطات قررت عدم السماح إلا بالممارسات الدينية "العادية" وحدها ، وبشرط ألا يجري ذلك إلا داخل مبان محددة . والمسؤولون المحليون وحدهم هم الذين يتخذون جميع القرارات الإدارية المحلية ، الامر الذي يجرد المسؤولين في الدير من كل سلطاتهم .

ويدعى أيضا بأنه في شباط/فبراير وأيار/مايو ١٩٩١ ، قامت السلطات بتحديد إقامة جميع رهبان وراهبات المؤسسات الدينية الرئيسية في لهايا في مساكنهم لمدد بلغت أسبوعين ، كما جرى نقل أفرقة شرطة دائمة الى هذه المؤسسات . وذكر أنه جرى حظر قبول رهبان وراهبات جدد ، وأن عدد المدرسين القادرين على تدريس المذاهب صغير جدا وفي تناقص . وعلى سبيل المثال فإن هناك اثنين فقط من المدرسين المؤهلين الذين يحملون درجة الجيشي بين ٤٠٠ راهب في دير غانندن ، و٢٥ فقط من الحاصلين على درجة الجيشي في دير سيسرا ، وكلهم حصلوا على درجاتهم منذ أكثر من ٣٠ سنة . ويدعى بأن هذا قد أدى الى حدوث فجوة كبيرة بين جيل الرهبان الجدد وجيل الرهبان العلماء ، وبالتالي لم يمل من الجدد سوى عدد صغير الى مستوى التدريب المتوسط ، خاصة وأن الرهبان لا يسمح لهم بالنقاش أكثر من ساعتين كل يوم ، وأبلغ المقرر الخاص أيضا بأنه قد حكم على أربعة من الرهبان في التبت بالسجن لمدد متوسطها ١٥ سنة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، لقيامهم بترجمة الإعلان العالمي لحقوق الانسان .

ووفقا للمصادر ، فرضت قيود شديدة على السفر في داخل البلاد وخارجها على السواء ، بدءا من ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، امتثاقا لمناسبة الاحتفال بشعائر كالاياكرا للتدشين الديني التي كان من المقرر عقدها في كانون الاول/ديسمبر في الهند . ويقال إن السلطات المحلية تلقت "تعليمات باتخاذ اللازم على الوجه الصحيح لشني الجماهير عن مغادرة البلد" بغية تشييط الناس عن حضور هذا الاحتفال البوذي الهام . ويدعى بأن هذه الاوامر تعلقت على وجه التحديد بالاشخاص الذين يريدون مغادرة البلد "للاستماع الى الصلوات" ، وكذلك بأن الذين سافروا الى الخارج لحضور احتفال كالاياكرا قبض عليهم بعد عودتهم ومجنوا لمدة ستة أشهر .

واحيط المقرر الخاص علما بالقبض على الرهبان التاليين المعتقلين حاليا في مجن درابشي ، حسبما يدعى . ونظرا لانه لم تذكر أية اسباب للقبض عليهم ، فإن المقرر الخاص سيكون شاكرا لو زودته الحكومة بمعلومات فيما يتعلق بمواد القانون الجنائي التي وجهت اليهم تهم بموجبها ، وكذلك بالظروف التي أحاطت بالقبض عليهم (الاسماء مدونة وفقا لطريقة نطقها الصوتي):

- ١ - لوبسانغ تسولتريم ، ٧٥ سنة دير دريبونغ
- ٢ - خينتسي ليفدروغ ، ٢٧ سنة دير نامراب داغ  
(الاسم غير الديني: فوربو تسيرينغ)
- ٣ - نفاوانغ رانغدروول ، ٢٠ سنة دير ساميي
- ٤ - لوبسانغ ييشي ، ٢٦ سنة دير غانندن
- ٥ - لوبسانغ شوجور ، ٢٢ سنة دير غانندن  
(الاسم غير الديني: شونجور)
- ٦ - لوبسانغ تاشي ، ٢٨ سنة دير غانندن  
(الاسم غير الديني: شونفداك)
- ٧ - لهوندروب غادن (أو كلدن) ، ٢٢ سنة دير غانندن  
(الاسم غير الديني: تاشي)
- ٨ - شوبتن تسيرينغ ، ٦٤ سنة دير سيرا
- ٩ - نفاوانغ تنزن ، ٢١ سنة دير كيورمولونغ  
(الاسم غير الديني: نييما)
- ١٠ - نفاوانغ شنين ، ٢٥ سنة دير كيورمولونغ  
(الاسم غير الديني: فون دورجي)
- ١١ - نفاوانغ راسانغ ، ١٨ سنة دير كيورمولونغ  
(الاسم غير الديني: نوربو)
- ١٢ - شوبتن نامدروول ، ٦٣ سنة دير درارالودراغ

وبالإضافة إلى ذلك ، استرعى انتباه المقرر الخاص إلى حالات القبض على رجال الدين المسيحي التاليين:

١ - سو زيمين ، ٥٨ سنة ، النائب الأسقفي العام للكنيسة الرومانية الكاثوليكية في باودينغ ، الذي أفادت التقارير بأنه قبض عليه في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، وحكمت عليه لجنة مدينة باودينغ الإدارية لإعادة التشقيف من خلال العمل بثلاث سنوات إعادة تشقيف من خلال العمل ، لاشتراكه في مؤتمر الأساقفة الصينيين الذي انعقد في سانويان في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ . ويدعى بأنه اتهم "بالاشتراك في أنشطة غير مشروعة" ، وأنه أرسل إلى معسكر عمل بالقرب من مدينة تانغشان ، في مقاطعة هيبي .

٢ - الأب فرانسيس وانغ بيجون ، ٧٥ سنة ، النائب الأسقفي لونزاو . وقد ذكر أن اللجنة الإدارية لإعادة التشقيف من خلال العمل التابعة للحكومة الشعبية لمدينة ونزاو حكمت عليه بثلاث سنوات إعادة تشقيف من خلال العمل في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، في اليوم الذي أتم فيه مدة ثماني سنوات سجن بسبب معتقداته الدينية . ويدعى بأن العقوبة الجديدة تبدأ من ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٠ وتنتهي في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٢ .

٣ - كسو غوكسينغ ، ٣٦ سنة ، واعظ بروتستانتي من شنغهاي ، ذكر أنه قبض عليه في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ "لقيامه بمعارضة النظام العادي للأنشطة الدينية والإضرار به على نحو خطير" . وقد حكم عليه مكتب الأمن العام التابع لبلدية شنغهاي بثلاث سنوات إعادة تشقيف من خلال العمل في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ . ويبدأ نفاذ الحكم من ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ وتنتهي مدته في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ .

٤ - ليو كنغلين ، ٥٩ سنة ، واعظ بروتستانتي من موغوقني ، ذكر أنه قبض عليه في تموز/يوليه ١٩٨٩ وحكم عليه بثلاث سنوات إعادة تشقيف من خلال العمل لممارسته أنشطة دينية بدون موافقة رسمية .

١٩ - وفي ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، أحالت البعثة الدائمة لجمهورية الصين الشعبية المعلومات التالية إلى المقرر الخاص فيما يتعلق بالادعاءات المذكورة أعلاه (E/CN.4/1992/52 ، الفقرة ٢٢):

"(١) فيما يتعلق بالسياسة الدينية للصين:

تتمثل السياسة الأساسية للحكومة الصينية إزاء الدين في احترام وحماية حرية المعتقد الديني . وهذا يتفق مع ما هو منصوص عليه في المادة ٣٦ من دستور جمهورية الصين الشعبية . والمعنى الضمني لهذه السياسة هو ما يلي: لكل مواطن الحرية في أن يعتنق ، أو لا يعتنق ، ديناً ، والحرية في أن يعتنق هذا الدين أو ذاك ، أو ، ضمن الدين نفسه ، الحرية في أن يعتنق هذا المذهب أو

ذاك ، وأخيرا الحرية في ألا يكون قد آمن في الماضي ولكن أن يؤمن في الحاضر ، فضلا عن الحرية في أن يكون قد آمن في الماضي وألا يؤمن في الحاضر . ويمثل جوهر هذه السياسة في جعل مسألة المعتقد الديني مسألة حرية في الاختيار أي ، بعبارة أخرى ، جعل هذه المسألة شأنا شخصياً لكل مواطن من المواطنين . وتتعهد الحكومة الصينية بأن تحترم وتحمي بموجب القانون الحق في حرية المعتقد الديني والاهتمامات المشروعة للأنشطة والمنظمات الدينية العادية .

ويتمتع جميع مواطني الصين ، سواء كانوا متدينين أم لا ، بنفس الحقوق ويتحملون نفس الواجبات . وتتمتع جميع الأديان في الصين بنفس المكانة ومن ثم فإنه ليس هناك دين مهيم في البلد .

وتعامل الحكومة الصينية جميع الأديان على قدم المساواة . ولا يجري اضطهاد أي شخص في الصين بسبب معتقده الديني . وتنص المادة ١٤٧ من قانون العقوبات الصيني على أن أي مسؤول ينتهك الحرية العادية لأي مواطن في المعتقد الديني أو ينتهك عادات وتقاليد أقلية من الأقليات الاثنية يمكن أن يعاقب ، حسب خطورة الجرم ، بالسجن لمدة تصل إلى سنتين أو بالاشغال الشاقة . كما ينص دستور جمهورية الصين الشعبية على ما يلي:

'لا يجوز لأحد استخدام الدين لمباشرة أنشطة تخل بالنظام العام وتضر بصحة المواطنين أو تتعارض مع النظام التعليمي للدولة . ولا تخضع الهيئات الدينية أو الشؤون الدينية لأي هيمنة أجنبية' . والدافع لهذا هو أن عددا قليلا من الأشخاص قد استخدموا الدين للقيام بأعمال خداع واغواء وتعريض الصحة للخطر والاخلال بالنظام العام العادي بل حتى لممارسة أعمال هدامة ، وهي أعمال فرضت عليهم بسببها عقوبات جنائية أو ادارية . فالمسألة هنا لم تعد مسألة دين أو معتقد ديني . وأي شخص يتبين أنه ينتهك القانون سيحاكم وفقا للقانون .

(ب) فيما يتعلق ببعض رجال الدين ، تم النظر في حالاتهم والتحقق منها على النحو التالي:

سو زيمين ، رجل دين كاثوليكي من محافظة كينغوان بمقاطعة هيبي ، تبين أنه تأمر لتشكل منظمة غير مشروعة وتنظيم تجمع جماهيري غير مشروع للاخلال بالنظام الاجتماعي ، مما يشكل انتهاكا لدستور الجمهورية الشعبية والانظمة المتعلقة بتسجيل الهيئات الاجتماعية . وقد حكم عليه في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بالخضوع لعملية إعادة تثقيف من خلال العمل لمدة ثلاث سنوات ؛

وانغ بيجون ، وهو قس كاثوليكي سابق من مقاطعة تشانغنان بمحافظة زهيجيانغ ، تبين أنه قام بطباعة وتوزيع منشورات تدعو إلى الاطاحة بالحكومة بالقوة ، مما يشكل انتهاكا لاحكام قانون العقوبات في الجمهورية الشعبية . وقد حكم عليه في اذار/مارس ١٩٩٠ بالخضوع لعملية إعادة تشقيف من خلال العمل لمدة ثلاث سنوات ؛

كسو غوكسينغ ، وهو رجل دين بروتستانتي من شنغهاي ، تبين أنه تأمر في تشكيل منظمة غير مشروعة للاخلال بالنظام الاجتماعي ، مما يشكل انتهاكا للأنظمة المتعلقة بتسجيل الهيئات الاجتماعية . وقد حكم عليه في حزيران/يونيه ١٩٨٩ بالخضوع لعملية إعادة تشقيف من خلال العمل لمدة ثلاث سنوات ؛

ليو كينغلين ، وهو رجل دين بروتستانتي من بلدة زهالنتون في هولون بويير منغ ، منغوليا الداخلية ، تبين أنه استخدم الشعوذة في ممارسة الطب لخداع المؤمنين بالخرافات فتسبب ، دونما قصد ، بوفاة شخصين ، مما يشكل انتهاكا لاحكام قانون العقوبات في الجمهورية الشعبية . وقد حكم عليه في حزيران/يونيه ١٩٨٨ بالخضوع لعملية إعادة تشقيف من خلال العمل لمدة ثلاث سنوات .

(ج) فيما يتعلق بالتبت ، لا تزال الحالة المشار إليها موضع تحقيق .

(د) تقوم الادارات المعنية بجمع وإعداد ما طلبتموه من الاحكام القانونية ذات الصلة" .

٢٠ - وفي ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، أحالت البعثة الدائمة لجمهورية الصين الشعبية المعلومات التالية إلى المقرر الخاص فيما يتعلق بذلك الجزء من الادعاءات التي أرسلها في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠ فيما يتصل ببعض رجال الدين المسيحي (E/CN.4/1991/56 ، الفقرة ٤٨) وهي الادعاءات التالي منها:

"أفادت التقارير أن عددا من القساوسة الكاثوليك الرومان قد اعتقلوا في عدة مقاطعات في شمالي الصين . ويقال إن لاعتقالهم صلة بتنفيذ التوجيهات السياسية الجديدة التي أصدرتها السلطات في شباط/فبراير ١٩٨٩ في وثيقة بعنوان 'تعزيز أنشطة الكنيسة الكاثوليكية في الأوضاع الحالية' وذكر أن هذه الوثيقة تنص على أنه ينبغي 'التعامل بقسوة وحزم ، طبقا لاحكام القانون' مع الكاثوليكين المتمسكين بولائهم للفاثيكان والذين يمارسون أنشطتهم الدينية خارج إطار الكنيسة التي تشرف الحكومة على تنظيمها .

وفيما يلي قائمة بأسماء القساوسة الكاثوليك الرومان الذين أفادت التقارير باعتقالهم:

- ١ - ليو شوهي ، وهو أسقف من مقاطعة هيباي ، يبلغ من العمر ٦٩ عاما ، أبلغ أنه اعتقل منذ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، ويقال إنه لم توجه إليه أية تهمة .
- ٢ - بيي كونغوي ، وهو راهب من دير لاتراب في مقاطعة هيباي ؛ قيل إنه اعتقل في بيجينغ في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ بمجرد أن فرغ من تأدية الشعائر الأخيرة لشخص مشرف على الموت في منزل أحد الكاثوليكيين .
- ٣ - ليو غواندونغ ، بيتر ، أسقف أبرشية يكسيان في مقاطعة هيباي ؛ زعم أنه اعتقل في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ .
- ٤ - لي سيدي ، جوزيف ، أسقف في أبرشية تيانجين ، أبلغ أنه ألقى القبض عليه في منزله أثناء الليل بين ٨ و ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ .
- ٥ - انتوني دجانغ ، كاهن رعية ، أبلغ عن إلقاء القبض عليه في مقاطعة شانكسي في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ .
- ٦ - ماتياس لوخنشغ ، أسقف تيانشوي ، مقاطعة غانسو .
- ٧ - برشليمي يو تشنغتي ، أسقف هانزونغ ، مقاطعة شانكسي .
- ٨ - فيليب يانغ ليبو ، أسقف لانجاو ، مقاطعة غانسو .
- ٩ - جوزيف فان كسويان ، أسقف بوادنج .
- ١٠ - الأسقف غوو ونجي ، أبلغ عن إلقاء القبض عليه في كيكهار ، هيلونغ جيانغ ، في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ .
- ١١ - ليو غواندونغ ، أسقف بيويونا ، مقاطعة هيباي ، ولي سيدي ، أسقف تيانجين ، أبلغ أيضا عن احتجازهما .

"...

١١ - يمثل احترام وحماية حرية المعتقد الديني السيادة الأساسية التي تنتهجها الحكومة الصينية إزاء الدين . وتنص المادة ٣٦ من الدستور الصيني على ذلك بوضوح . ويترتب على هذه السيادة أن كل مواطن يتمتع بحرية أن يعتنق ديناً من الأديان وحرية ألا يفعل ذلك ، ويتمتع ، ضمن أي دين معين ، بحرية اعتناق مذهب معين وحرية ألا يفعل ذلك ؛ ويتمتع بحرية ألا يكون قد آمن في الماضي وأن يؤمن الآن ، وحرية أن يكون قد آمن في الماضي وفي ألا يؤمن الآن . وجوهر هذه السيادة هو أن ممارسة دين من الأديان هي مسألة يقرها كل مواطن بحرية وهي شأن خاص به . والحكومة الصينية تحترم وتحمي حق المواطنين في حرية الدين والحقوق والمصالح المشروعة للحركات والجمعيات الدينية العادية وفقا لاحكام القانون .

وفي الصين ، يعامل المواطنون المتدينون وغير المتدينين معاملة متساوية في الشؤون السياسية والقانونية ، وهم جميعا يتمتعون بنفس الحقوق ويتحملون نفس الالتزامات . وتعامل جميع الاديان على قدم المساواة ، فليس هناك دين مهيم . وتقف الحكومة الصينية موقفاً ودياً إزاء جميع الاديان على قدم المساواة . ولم يخضع أي شخص للصين للاضطهاد بسبب معتقداته الدينية . وتنص المادة ١٤٧ من قانون العقوبات على أنه إذا قام أحد موظفي الدولة على نحو غير مشروع بحرمان أي مواطن من حريته العادية في المعتقد الديني أو أخل بالممارسات التقليدية لأقلية من الاقليات الإثنية ، وإذا اتسمت الحالة بالخطورة ، يكون هذا الموظف عرضة للعقوبة بالسجن لمدة تصل إلى سنتين أو بالأشغال الشاقة .

كما أن الدستور والقوانين تنص على أنه لا يجوز لأحد أن يستخدم الدين للترويج لأنشطة تخل بالنظام الاجتماعي أو تضر بمحة المواطنين أو يحتمل أن تخل بالنظام التعليمي للدولة . ولا يجوز أن تخضع الجماعات والأنشطة الدينية لسيطرة قوى أجنبية . وهناك عدد قليل من الأشخاص الذين يقومون ، مستخدمين الدين كذريعة ، باختلاس الأموال واغواء النساء وتعريض صحة الناس للخطر والاخلال بالنظام الاجتماعي العادي - بل حتى الطلوع في أنشطة مناهضة للحكومة . وهؤلاء يخضعون لعقوبات جنائية أو إدارية . ولكنه ليس لهذا أية صلة بالدين أو المعتقد الديني . فأي شخص يخل بالقانون يجب أن يعامل حسبما يمليه القانون .

٢ - وقد ثبت لدى التحقيق أن ظروف رجال الدين الذين تشيرون إليهم في رسالتكم هي كما يلي:

بيي رونغوي ، وهو رجل دين كاثوليكي من مقاطعة لوانشنغ في هيباي . قد حكم عليه بالسجن لمدة خمس سنوات في أيار/مايو ١٩٨٩ بسبب الاخلال الخطير بالنظام الاجتماعي وانتهاك قانون العقوبات الصيني .

لي سيدي ، وهو كاهن كاثوليكي سابق من شيانجن . قد حكم عليه في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ بالخضوع لعملية إعادة تثقيف من خلال العمل لمدة ثلاث سنوات لتصرفه على نحو يشكل انتهاكاً للدستور الصيني واللوائح التي تنظم تسجيل الجمعيات العامة .

ونحن ننظر حالياً في الحالات الأخرى" .

٢١ - وفي ٦ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، أُحيل إلى المقرر الخاص رد إضافي من البعثة الدائمة لجمهورية الصين الشعبية فيما يتعلق بالادعاءات الواردة في رسالته المؤرخة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ (E/CN.4/1992/52 ، الفقرة ٢٢) :



١ - تحديد وإقرار تقمص روح بوذا الحي (الطفل الذي تتقممه

روح بوذا)

إن تقمص روح بوذا الحي هو سمة تنفرد بها الديانة البوذية التبتية التي بدأت في القرن الثالث عشر بعد الميلاد ، وبالتالي فإن تاريخها يرجع إلى أكثر من ٧٠٠ سنة . فقد تطورت في الديانة البوذية التبتية. على مر القرون تقاليد وطقوس دينية أساسية لتحديد الطفل الذي تتقممه روح بوذا الحي . وقد استنبطت الحكومات المركزية المتعاقبة إجراءً كاملاً يتناول هذه المسألة ، وتحول هذا الإجراء إلى عرف . وإذا اتخذ كمشال على ذلك تناسخ أرواح أهم البوذيين الأحياء ، مثل الدالاي لاما والبانشن لاما ، فإن الإجراء يطبق بصورة أساسية على النحو التالي: (١) عند انتقال روح بوذا حي إلى عالم آخر ، يتم تحديد الموقع الذي سيولد فيه الطفل الذي تتقممه روح بوذا استناداً إلى نبوءات ظهرت قبل مولد بوذا المتوفى وإلى بشائر وآيات وحي تظهر عند وفاته ؛ (٢) يوفد أفراد من الدير الذي كان يعيش فيه بوذا المتوفى إلى تلك المنطقة لإجراء تحريات سرية واختيار الأطفال الذين يحتمل أن يكونوا مرشحين لتقممهم روح بوذا ؛ (٣) يطلب من الأطفال الذين يتم اختيارهم التعرف على أشياء كانت تخص بوذا المتوفى في حياته السابقة أو يعهد إلى حواريين بامتحانهم ؛ (٤) يتم إبلاغ الحكومة المركزية بالأطفال الذين يتم تحديدهم نتيجة هذا الفرز ويقوم الأطفال بعد ذلك ، بموافقة الحكومة المركزية ، بعملية سحب بالقرعة من الزجاجات الذهبية (بينبا) ؛ (٥) ويمكن للطفل الذي يحدد نتيجة لعملية القرعة أن يحصل ، بموافقة الحكومة المركزية ، على لقب الدالاي لاما أو البانشن لاما أو لقب بوذا حي آخر وأن يقام له حفل تنصيب . وقد وافقت الحكومة المركزية بهذه الطريقة على الدالاي لاما الرابع عشر (١٩٣٥ - ) والبانشن لاما العاشر (١٩٣٩ - ١٩٨٩) وذلك في شباط/فبراير ١٩٤٠ وآب/أغسطس ١٩٤٩ على التوالي ، قبل أن يتوليا منصبهما . وتتعامل الحكومة الصينية بكل احترام مع الطقوس الدينية والتقاليد والأعراف التاريخية المرتبطة بالعملية التي يتم من خلالها في الوقت الحاضر تحديد تناسخ أرواح بوذيين التبت الأحياء ، ومع أنشطة مختلف الأديرة والمعابد المعنية . ويجري التعامل على هذا النحو تحديداً مع مسألة انتقال روح البانشن لاما إلى عالم آخر والبحث عن الطفل الذي تتقممه روحه . أما الزعم الوارد في مرفق رسالتكم بأن هذا يشكل انتهاكاً للتقاليد الدينية القديمة فهو زعم لا أساس له من الصحة .

٢ - البحث عن الطفل الذي تتقممه روح بوذا داخل المين

إن عملية البحث عن الأطفال الذين تتقممهم روح بوذا الحي في التبت ما برحت تجري بصورة دائمة داخل المناطق التي تغطنها الاقليات الزانغية

والمنفولية البوذية التبتية وغيرها من الاقليات الإثنية الصينية . ولذلك فإنه من الطبيعي تماما أن تجرى عملية البحث الحالية ضمن البلد .

٣ - منع إقامة احتفال الملاة الكبرى للسنة الثالثة على التوالي  
إن هذا النوع من المزاعم يتنافى مع الواقع تماما . وقد أرسلت البعثة الدائمة للصين في جنيف رسالة إلى المقرر الخاص المعني بالمسائل الدينية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ تضمنت شرحا كاملا لهذا الموضوع . وقد أدرج المقرر الخاص هذه الرسالة في تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والأربعين (E/CN.4/1991/56 ، صفحة ١٠٥ من النص العربي) .

٤ - الزعم بأن الحجاج يخضعون للتفتيش  
يتمتع مواطنو جمهورية الصين الشعبية بحرية المعتقد الديني باعتبارها حقا من الحقوق المدنية المنصوص عليها في الدستور الصيني . ويمثل احترام الحرية الدينية للمواطنين وحماية الأنشطة الدينية العادية السيادة الأساسية والثابتة للحكومة الصينية فيما يتعلق بالمسائل الدينية . ولم تتدخل الحكومة قط في الطقوس الدينية التي تقام في أديرة التبت العديدة أو في الأنشطة البوذية التي تمارسها جماهير المتدينين كما أنها لم تقيد هذه الطقوس والأنشطة قط . وفي هذه الأيام يقوم مئات الآلاف من الأشخاص المنتمين إلى الاقليات الإثنية في التبت وأكثر من ١٠ ٠٠٠ من الحجاج والسياح الأجانب بزيارة الأديرة في شتى أنحاء البلد سنويا . ولا يخضع الحجاج لأي تفتيش .

٥ - الزعم بأنه تم سجن أربعة من الرهبان لقيامهم بترجمة الإعلان

#### العالمي لحقوق الإنسان

إن الحكومة الصينية تعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المك الدولي الأساسي الذي يعزز ويحمي حقوق الإنسان الأساسية على نحو محدد ومنهجي . وقد أسهم الإعلان ، رغم تقييداته التاريخية ، مساهمة إيجابية في تطوير الحركة الدولية لحقوق الإنسان في فترة ما بعد الحرب . وقد تمت ترجمة وطباعة الإعلان في العديد من المنشورات الصينية . ولذلك فإن الزعم بأن أربعة من رهبان التبت قد سجنوا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ لقيامهم بترجمة الإعلان هو زعم لا أساس له من الصحة على الإطلاق .

٦ - حالات مواطني التبت المدرجين في رسالة المقرر الخاص  
تبين من التحقيقات أن الحكومة الصينية قد ردت بالفعل على الإستفسارات المتعلقة ببعض مواطني التبت المدرجين على القائمة . وقد أدرجت هذه الردود في تقريركم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والأربعين . وتقوم السلطات الصينية المختصة حاليا بالتحقيق في حالات ما تبقى من الأسماء المدرجة على القائمة ."

٢٢ - وفي رسالة موجهة إلى حكومة الصين في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، أحال المقرر الخاص المعلومات التالية:

"المعلومات المتعلقة بالبوذييين"

ما برح المقرر الخاص يتلقى معلومات فيما يتعلق بممارسة حرية الدين في التبت التي تشير التقارير إلى أنها لا تزال تخضع لسيطرة السلطات من خلال مكتب الشؤون الدينية والرابطة البوذية للتبت ولجان الإدارة الديمقراطية . ويذكر أن الممارسة الدينية لا تزال تقتصر على مظاهر الطقوس الدينية السطحية مثل السجود والطواف حول الأماكن المقدمة ورفع أعلام الملاة وتدوير العجلات احتفالاً بالملاة . كما تم تقييد حركة الحجاج إلى المواقع الدينية وظل الاحتفال بالملاة الكبرى (المونلام) محظوراً منذ عام ١٩٨٩ . ولا تزال ممارسة الديانة البوذية تقتصر على الأديرة والأماكن المخصصة رسمياً لأغراض العبادة ، ويتم بعناية اختيار المدرسين الذين يسمح لهم بإعطاء دروس عامة داخل أديرة الرهبان والراهبات .

وفي شباط/فبراير ١٩٩١ ، ذكر أن اللجنة المركزية للحزب ومجلس الدولة قد أصدرتا معاً الوثيقة رقم ٦ بشأن إحراز المزيد من التقدم فيما يتعلق ببعض المشاكل في العمل الديني . وتشير هذه الوثيقة ، في جملة أمور ، إلى 'تنفيذ القوانين والانظمة والسياسات المتعلقة بالدين والتي تحاول الحكومة من خلالها ممارسة التنظيم الإداري للدين والإشراف عليه' . وتضيف الوثيقة أن المنظمات الدينية الوطنية ومحترفي العمل الديني يتحملون مسؤولية الإشراف على الأديان وفقاً لمبادئ الإدارة الديمقراطية ... ويجب الحصول على موافقة الحكومة الشعبية على المستوى الذي يتجاوز مستوى الإقليم من أجل افتتاح أماكن جديدة للنشاط الديني . ولا يسمح للهيئات الدينية الأجنبية أو للأفراد الأجانب العاملين في المجال الديني إنشاء مكاتب أو بناء الكنائس والمعابد أو ممارسة النشاط التبشيري في بلدنا . ولا ينبغي لأي اتفاق قد يوقع في مجال التعاون أن يتضمن مواد تسمح بممارسة العمل التبشيري . ويلزم الحصول على موافقة مجلس الدولة للمشاركة في نشاط بارز في الخارج' . وتنص الوثيقة بالإضافة إلى ذلك على أنه إذا 'قدم إلى الصين رجال دين من ذوي الأهمية والنفوذ لأغراض الزيارة أو السياحة ، فينبغي إخطار مكتب الشؤون الدينية بذلك' .

وينبغي للمنظمات الدينية الوطنية 'أن تقبل بقيادة الحزب والحكومة ، مما يساعدها في حل المشاكل المتملة بأدائها لأعمالها ، مثل مشاكل الحيز المكتبي ، والنفقات ، والمصوبات التي تواجه في بعض الأماكن فيما يتمل بسبل معيشة محترفي العمل الديني' . وبالإضافة إلى ذلك ، 'فإن السلطات يمكن أن تساعد هذه المنظمات على أن تدرّب بطريقة مخططة ومنظمة

مجموعة من محترفي العمل الديني الذين يتفانون في حب وطنهم ويقبلون قيادة الحزب ويتمسكون بالاشتراكية ويمونون الوحدة الوطنية والإثنية ويتمتعون بالمعارف الدينية وبالخبرة والبراعة في الاتصال بالمؤمنين بالاديان' .

وفي الفصل السادس المعنون "تعزيز قيادة الحزب في العمل الديني" يذكر ، في جملة أمور ، أنه 'من غير المسموح به للأعمال المنشورة التي تتناول موضوع الدين أن تخل بالسياسة الدينية للحزب والحكومة' . وبالإضافة إلى ذلك ، 'لا يجوز لأعضاء الحزب الشيوعي اعتناق الدين كما لا يجوز لهم أن يشاركوا في الأنشطة الدينية . وينبغي مساعدة أعضاء الحزب على اكتساب نظرة عالمية صائبة والتمييز على نحو واضح بين الإلحاد والإيمان بوجود الله وترميخ إيمانهم بالشيوعية . أما أولئك الذين يصرون على التمسك بمواقفهم فينبغي تشجيعهم على الانسحاب من الحزب' .

وقد تم إبلاغ المقرر الخاص بأن هناك أديرة رئيسية لا تزال تخضع لإدارة وحدات التفتيش على العمل ولجان الإدارة الديمقراطية التي تشارك حتى في عملية اختيار رؤساء أديرة الرهبان ، بينما لا تزال هناك مخافر دائمة للشرطة في الأديرة الكبرى مثل دير دريبونغ ودير غاندينغ ودير سيرا . وبالإضافة إلى انخفاض عدد الطلبة ، زعم أن عدد المدرسين المؤهلين القادرين على تدريس فقه الدين قليل جدا أيضا كما أنه أخذ في الانخفاض . فقد ذكر مثلا أنه لا يوجد في دير غاندينغ الواقع قرب لهايا والذي يضم ٤٠٠ راهب إلا إثنان من المدرسين المؤهلين تأهيلا كاملا (من الحائزين على درجة جي شي لهارامبا) . وزعم كذلك أن عدد الرهبان في معبد دراغها لهوبوك قد انخفض في الفترة بين ١٩٩٠ و١٩٩٢ من ٢٥ راهبا إلى راهبين . وبالإضافة إلى ذلك ، زعم أنه لا يتوفر في العديد من الأديرة وقت كاف للدراسة الدينية بسبب متطلبات العمل المضنية التي تفرضها لجان الإدارة الديمقراطية للأديرة التي يذكر أنها تقتضي من الرهبان والراهبات العمل ثماني ساعات في اليوم وستة أيام في الأسبوع . ويقال إن هذه الممارسة قد أدت إلى ظهور فئة جديدة من الرهبان تعرف باسم "اللانغ" الذين قد تشتمل مهامهم على الزراعة وتربية الحيوانات والتجارة .

ويذكر أن الأديرة ودور الراهبات لا تزال تحصل على حصص محددة فيما يتعلق بقبول الرهبان والراهبات الجدد وانها لم تتمكن من قبول أي رهبان وراهبات جدد منذ عام ١٩٨٨ . وبالرغم من أن الرهبان والراهبات يلتحقون بالأديرة تقليدياً عند بلوغهم من السابعة أو الثامنة ، فإن القانون يحظر الآن قبول الرهبان والراهبات الجدد الذين يقل عمرهم عن ١٨ سنة . ويذكر أن المرشحين يجب أن يستوفوا بعض الشروط التالية بل جميعها أحيانا:

- ١ - ألا يقل عمر المرشح عن ١٨ سنة .
- ٢ - أن "يحب" البلد والحزب الشيوعي .

- ٣ - يجب الحصول على موافقة والدي المرشح .
- ٤ - ينبغي أن تكون لدى المرشح ووالديه خلفية سياسية جيدة .
- ٥ - يجب أن يكون المرشح قد تربى في منطقة جغرافية معينة .
- ٦ - يجب الحصول على موافقة لجنة الإدارة الديمقراطية للدير .
- ٧ - يجب الحصول على موافقة السلطات المحلية .
- ٨ - يجب الحصول على موافقة سلطات المحافظة أو المقاطعة .
- ٩ - يجب الحصول على موافقة مكتب الأمن العام .

وقد تم ابلاغ المقرر الخاص بأن الرهبان والراهبات ما زالوا يتعرضون للاعتقال والاحتجاز . كما تم ابلاغه بأن السلطات قد أعلنت في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ في اجتماع عام في لهاسا بأنه قد تم تفويض قوات الشرطة والجيش باطلاق النار على الأشخاص الذين يشاركون في المظاهرات أو الذين يعلقون ملصقات غير مرخص بها . وفيما يلي أسماء الرهبان والراهبات الذين كانوا من بين المعتقلين في عامي ١٩٩١ و١٩٩٢ ، ومعظمهم اعتقل خلال المظاهرات:

آذار/مارس ١٩٩١

أربعة رهبان من دير دريبونغ يعتقد أنهم محتجزون في سجن غوتسا ، وقد تم اعتقالهم فيما يتعلق برفع علم التبت على سطح الدير في ١٠ آذار/مارس؛ نفاوانغ تشيمي (٢٢ سنة) ونفاوانغ دينتشوي (٢٤ سنة) في ٢١ آذار/مارس ؛ ونفاوانغ سامتن (٢٢ سنة) ونفاوانغ فونتسوك (٢٥ سنة) في ٢٩ آذار/مارس ؛

خمسة رهبان من دير دينفكار: نفاوانغ سويبا (٢٨ سنة) ، وكلسانغ جياتسن (٢٥ سنة) ، ونفاوانغ تسوندو (٢٦ سنة) ، ونفاوانغ ليفشي (٢٢ سنة) ونفاوانغ نامغيال (٢٢ سنة) وقد اعتقلوا حوالي الساعة الثالثة بعد ظهر يوم ١٧ آذار/مارس ويذكر أنهم محتجزون في سجن درابشي بعد أن حكم عليهم بأحكام سجن تتراوح بين ثلاث وست سنوات (ويشار أيضا إلى يومي ١٨ و٢٣ آذار/مارس باعتبارهما التاريخين المحتملين لاعتقالهم) ؛

نيسان/أبريل ١٩٩١

راهبة من دير الراهبات في غاري ، وقد اعتقلت في ٣٠ نيسان/أبريل في باركهوور عند قيامها بالتظاهر منفردة ؛  
راهب من دير دنفكار في بنبا (نفاوانغ لودروب ، ٢٢ سنة) ، وذكر أنه اعتقل في نيسان/أبريل ؛

أيار/مايو ١٩٩١

راهبان من دير سامبي هما شيراب ولهاجبال ، وعمر كل منهما ٢١ سنة ،  
وقد اعتقلا لاشتراكهما في مظاهرة ؛  
راهب من دير سيرا يدعى نفاوانغ جياتسن وقد اعتقل في ٢ أيار/مايو ؛  
ثمانية راهبان من دير سيرا اعتقلوا حوالي الساعة الواحدة وعشرين  
دقيقة من بعد ظهر يوم ٢٦ أيار/مايو بينما كانوا يسيرون في مسيرة  
من راموتشي الى معبد جهوكهانج (وذكر أن أحد الراهبان قد طعن) ؛  
لوبسانغ ديليك (٢٢ سنة) ويعتقد أنه محتجز في سجن سانجيسب ،  
ولوبسانغ (توبشو) شابكهي (٢٥ سنة) ، ولوبسانغ لهودروب (٢٣ سنة) ،  
وكونكياب (١٩ سنة) ، ولوبسانغ نييما (٢٤ سنة) ، وشوبتن (٢٣ سنة)  
وتسيتان (تسيرنغ) تاشي (أو فونتسوك تسونغمي) (٢٠ سنة) ، ويعتقد أن  
جميعهم محتجزون في سجن غوتسا ؛

حزيران/يونيه ١٩٩١

أربعة (أو سبعة) راهبان ذكر أنهم اعتقلوا في ٢ حزيران/يونيه  
لقيامهم برفع علم التبت ؛  
اثنى عشرة راهبة ذكر أنهن اعتقلن في ٩ حزيران/يونيه ؛ وقد ذكرت  
الاسماء المحددة التالية فيما يتعلق بالراهبات من دير غاري اللواتي  
يعتقد أنهن محتجزات في سجن غوتسا: نفاوانغ نامدروول (١٩ سنة) ،  
وغياتسن لهوتشو (٢٢ سنة) ، وغياتسن دولما (١٧ سنة) ، وغياتسن  
بيما (١٨ سنة) ونفاوانغ لهامو (١٨ سنة) ؛  
أربع راهبات من دير الراهبات في تسامكهونغ ذكر أنهن اعتقلن في  
لهاما في حزيران/يونيه: نفاوانغ لهامو (٢٢ سنة) ، وتسامتشوي (٢٣  
سنة) ، ونفاوانغ يانفتشين (٢٥ سنة) ، وكارما (٢٤ سنة) ؛  
أربع راهبات أخريات من دير الراهبات في تسامكهونغ ذكر أنهن اعتقلن  
في ١٠ حزيران/يونيه: كارما تشويدون (٢٢ سنة) ، وفوربو تشويدون (٢٢  
سنة) ، وتسامتشوي (٢٢ سنة) ، ونفاوانغ وانغمو (٢٣ سنة) ؛  
راهبتان اعتقلتا خلال مظاهرة في لهاما في ٢٧ حزيران/يونيه ؛  
خمس راهبات من دير الراهبات في تشوبسانغ اعتقلن في حزيران/يونيه  
ويعتقد أنهن محتجزات في سجن غوتسا: غياتسن نفودوب ، وفينتسوغ ،  
وغياتسن دهامتشوي ، وتاشي دولكار ، وتسولتريم سانغمو ؛

تموز/يوليه ١٩٩١

ثلاث راهبات تتراوح أعمارهن بين ١٨ و٢٥ سنة اعتقلن في لهاما  
في ٢٠/١٩ تموز/يوليه ؛

أب/أغسطس ١٩٩١

راهب من دير سيرا ، هو كيلسانغ فونتسوك (٢١ سنة) اعتقل في ٤ آب/أغسطس ويعتقد أنه محتجز في سجن غوتسا ؛  
راهب وراهبة ، هي فونتسوك تسيانغ ، من دير الراهبات في ميغونغفري  
اعتقلها أفراد من مكتب الأمن العام في لهاسا في ١٤ آب/أغسطس ؛  
خمس راهبات من دير الراهبات في تشوبسانغ: غيالتسن نفمودوب (٢٤  
سنة) ، ونفاوانغ يودرون (٢٣ سنة) ، ونفاوانغ تسيتن ، وغيالتسن  
دهامشوي ، وتسولتريم زانغمو وقد اعتقلن في ١٩ آب/أغسطس ؛  
ست راهبات من دير الراهبات في تسامكهونغ ذكر أنهن اعتقلن في ٢٧  
آب/أغسطس في لهاسا وأنهن محتجزات في سجن غوتسا بعد أن صدرت بحقهن  
أحكام بالسجن تتراوح بين سنة واحدة وثلاث سنوات: تينزين تشويدون  
(٢٩ سنة) ، وفوربو تشويدون (٢٢ سنة) ، ونفاوانغ يانغدول (١٨  
سنة) ، وببما تشويدون (٢٠ سنة) ، وجامبال سانغمو (١٩ سنة) ،  
وكارما تشويدون (٢١ سنة) ؛  
أربعة رهبان من دير دريبونغ اعتقلوا أيضا في آب/أغسطس: نفاوانغ  
لودروب ، وجامبيل نييما ، ونفاوانغ زانغبو ، ونفاوانغ غومشين ؛

أيلول/سبتمبر ١٩٩١

راهبة من دير الراهبات في تشوبسانغ ، هي تيندرول ، اعتقلت في ٢  
أيلول/سبتمبر لمشاركتها في مظاهرة في نوريولنغا ، وطردت من دير  
الراهبات وحكم عليها بالسجن لمدة ثلاث سنوات ؛  
راهبان هما فونتسوك سامتن (٢٤ سنة) وتسيرنغ دهوندوب (٢٠ سنة)  
اعتقلا في ٤ أيلول/سبتمبر وهما محتجزان في سجن غوتسا ؛  
راهبان من دير دريبونغ هما نفاوانغ ريجسوم (١٧ سنة) ونفاوانغ داوا  
(١٧ سنة) وقد اعتقلا في لهاسا ؛  
أربعة رهبان من دير سيرا اعتقلوا في ١٠ أيلول/سبتمبر: نفاوانغ  
نغونفا (١٦ سنة) ، ونفاوانغ ثوتشن (١٩ سنة) ، ونفاوانغ بيجمي (١٧  
سنة) ، وفونتسوك دهوندوب (١٧ سنة) ؛  
خمس رهبان يعتقد أنهم من دير دريبونغ وقد اعتقلوا وتعرضوا لضرب  
مبرح في لهاسا في ١٤ أيلول/سبتمبر ؛  
أربعة رهبان من دير دريبونغ اعتقلوا في ٢٧ أيلول/سبتمبر ؛  
راهبة من مقاطعة تويلونغ ديتشن في لهاسا وهي لا تنتمي إلى أي دير  
وقد اعتقلت وتعرضت لضرب مبرح في ٣٠ أيلول/سبتمبر ؛  
راهب طعن بحربة بندقية وذكر أنه توفي فيما بعد في أيلول/سبتمبر ؛

ذكر أن الرهبان الـ ١٥ التالية أسماؤهم قد اعتقلوا في الفترة بين أيار/مايو وأيلول/سبتمبر في لهايا ويعتقد أنهم محتجزون في سجن غوتسا: نفاوانغ غومشن (١٩ سنة) ، ونفاوانغ لهودوب (٢٢ سنة) ، ونفاوانغ سانجيو (٢٧ سنة) ، وتشويغفيل (١٧ سنة) ، ونفاوانغ وانفتشوك (أو بوتشونغ غينبا ، ١٦ سنة) ، وجامبا (١٧ سنة) ، وبينبا (١٨ سنة) ، وتساوا كهامبا (١٥ سنة) ، وتنزين (١٦ سنة) ، وجامبال فونتسوك (٢٥ سنة) ، ونفاوانغ رابجور (٢١ سنة) ، وفونتسوك شوتوب (١٧ سنة) ، وأهجو (١٥ سنة) ، وبوتشونغ (١٥ سنة) ، وجامبال نييما (٢٦ سنة) ؛

تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١

أربعة رهبان تظاهروا في ١ تشرين الأول/أكتوبر في باركهور في لهايا واعتقلوا وتمرضوا لضرب مبرح على يد الشرطة . ويخشى أن يكونوا قد لقوا حتفهم نتيجة لذلك ؛

كانون الثاني/يناير ١٩٩٢

يعتقد أن مجموعة صغيرة من الرهبان والراهبات قد اعتقلت في ١ كانون الثاني/يناير ؛

راهبان من دير سيركهانغ ذكر أنهما اعتقلا في فينبو في كانون الثاني/يناير ويعتقد أنهما محتجزان في سجن غوتسا: نفاوانغ ييشي (٢٢ سنة) وبيشي جاميانغ (١٩ سنة) ؛

راهبان من دير دهوبنغ تشويكهور ذكر أنهما اعتقلا في آذار/مارس: ميغمار (٢٠ سنة) وشيلوغ (٢٣ سنة) ؛

شباط/فبراير ١٩٩٢

خمس راهبات من دير الراهبات في ميجونغري ذكر أنهن اعتقلن في ٣ شباط/فبراير في لهايا: لوبسانغ دولما (٢٢ سنة) ، وتينلي تشويزوم ، ولوبسانغ تشويدون ، وشيراب نفاوانغ (١٢ سنة) ولوبسانغ دولما ؛ كما اعتقل راهب في المظاهرة ؛

سنة رهبان ذكر أنهم اعتقلوا في ٣ شباط/فبراير في لهايا ؛

آذار/مارس ١٩٩٢

خمس راهبات يعتقد أنهن اعتقلن في ١٤ آذار/مارس بالقرب من معبد جهوكفانغ ؛

راهبان من دير غاندين هما تسيرنغ فونتسوك (٢٦ سنة) وجاميانغ ، وقد اعتقلا في ٢٠ آذار/مارس ؛



سبعة رهبان يعتقد أنهم من دير غاندين ذكر أنهم اعتقلوا أيضا في  
لهاسا في ٢٠ آذار/مارس: سونام بهاغدرو ، ولوبسانغ تنزين ، وداوا ،  
وداوا (٢٣ سنة) ، وسونام بالبور ، وسونام داوا (٢٣ سنة) وجهيلونغ  
(٣٠ سنة) ؛

راهب من دير شانغ - غيا في مالدرو غونجكار ، وهو شوبتن كونغيل ذكر  
أنه اعتقل في ٢٠ آذار/مارس ؛

ثلاث راهبات من دير الراهبات في غاري ذكر أنهن اعتقلن في ٢٠  
آذار/مارس أمام معبد جهوكهانغ ؛

راهب من دير دريبونغ ذكر أنه اعتقل في ٢٠ آذار/مارس ؛  
راهبة تدعى بينبا (٢٥ سنة) من دير الراهبات في غاري وقد اعتقلت في  
( آذار/مارس ) ؛

ثلاث إلى سبع راهبات من دير الراهبات في تشوبسانغ أو في غاري ذكر  
أنهن اعتقلن في ( آذار/مارس ) ؛

راهبان تم التعرف على هويتهما وهما من دير جامتشن (رونغ) اعتقلا في  
رونغ في آذار/مارس وهما الراهب المشرف على النظام في الدير وراهب  
يدعى شوبتن كونغا (في السبعينات من العمر) . كما ذكر أن ٤٣ راهبا  
آخرين قد اعتقلوا أيضا ولكنه لم يتم تحديد هويتهم ؛

أربعة رهبان من دير دريبونغ وستة رهبان من دير سيرا وراهبة واحدة  
ذكر أنهم اعتقلوا في الفترة بين ٢٢ و٢٤ آذار/مارس ؛

عشرة رهبان من دير ياكدهي (أو دير شاربا تشويلنغ) في رونغ ذكر  
أنهم اعتقلوا في آذار/مارس: وهم رئيس الدير لوبسانغ اكيندين (٦١  
سنة) ، والمشرف على النظام في الدير لوبسانغ لونغتوك (٦٥ سنة) ،  
ونفاوانغ ميرزانغ (٥٠ سنة) ، ونفاوانغ فونتسوك (٣٠ سنة) ،  
ونفاوانغ دهارجي (٢٣ سنة) ، ونفاوانغ تنزين (٢١ سنة) ونفاوانغ  
شارتشن (٢٤ سنة) ، ولوبسانغ لهودوب (٢٣ سنة) ، ونفاوانغ شويهل  
(١٥ سنة) وتينبا (١٢ سنة) ؛

أحد عشر راهبا من دير درايبول كيتسال ذكر أنهم اعتقلوا في  
آذار/مارس ؛

وذكر أن رهبان دير تاشي لهونبو في شيفاتسي قد نظموا مظاهرة في  
آذار/مارس ؛

أيار/مايو ١٩٩٣

أربعون راهبا من كلية منبا التابعة لدير كيرتي غونشن ، اعتقلوا في  
مقاطعة نفابا دزونغ في شمال شرق التبت في ( أيار/مايو . وقد احتجز  
ثمانية رهبان منهم "للمواصلة التحقيق معهم" ؛

ثمانية عشرة راهبة من دير الراهبات في تشوبسانغ اعتقلن في لهاسا في  
أيار/مايو وهن: تسيرينغ تشويدون ، ونبيدول ، وغياتمن كيلسانغ ،  
ونياغدري (٢٢ سنة) ونفاوانغ دهيفون ، وتشونفدهاك (٢٢ سنة) ،  
ونفاوانغ وانغمو ، ونفاوانغ ريفدول (٢١ سنة) ، ولوبسانغ تشويكي ،  
ودهوغدهي (٢٠ سنة) ، ونفاوانغ نيميما (٢٢ سنة) ، ونفاوانغ تشويدون  
(٢٢ سنة) ، وغياتمن نيينغنيي (٢٢ سنة) ؛

تسعة رهبان من دير غانندن ذكر أنهم اعتقلوا في ممر الطواف حول  
معبد جهوكهانغ في لهاسا في أيار/مايو: تاشي داوا ، وتسيتان  
سامدوب ، وتسيرنغ نييما ، وتنزين ، وتنزين دامدول ، وبهو  
كيلفيال ، وجامبا تنزين ، وبهاغدرو ، ونفاوانغ تينغنيي ؛

سبعة رهبان يعتقد أنهم اعتقلوا في ٧ أيار/مايو ، وخمسة رهبان في ٨  
أيار/مايو ، وثلاثة رهبان في ١١ أيار/مايو ؛

ثمانية رهبان من دير غانندن ذكر أنهم اعتقلوا في لهاسا في ١١  
أيار/مايو بعد أن أتموا ربع مسيرة الطواف فقط حول دير جهوكهانغ ؛  
ست راهبات من دير الراهبات في نييفون (أو نيينغون) ذكر أنهن  
اعتقلن في لهاسا في ١٣ أيار/مايو وهن: نفاوانغ فودرون ، ونفاوانغ  
نوردون ، ونفاوانغ تسامدون ، ونفاوانغ جيتاسو ، ونفاوانغ نفونندرو  
ونفاوانغ تشويكي ؛

راهبان من دير غانندن يعتقد أنهما اعتقلا في ١٣ أيار/مايو ؛  
ثلاثة رهبان من دير دريبونغ يعتقد أنهم محتجزون في سجن غوتسا وذكر  
أنهم كانوا قد اعتقلوا في لهاسا في ١٣ أيار/مايو وهم: جوردهن (٢٢  
سنة) ، وسامدوب (٢٧ سنة) ويقال إنه تعرض لتمذيب شديد خلال  
استجوابه) ، وتنزين تينلي (في الثلاثينات من العمر) ؛  
ست راهبات من دير الراهبات في تشوبسانغ يعتقد أنهن اعتقلن في ١٤  
أيار/مايو ؛

ثلاثة رهبان من دير فورتشوك (أو فوربو تشوك) ذكر أنهم اعتقلوا في  
لهاسا في ١٦ أيار/مايو وهم: لوبسانغ دوري (٢٢ سنة) ، ولوبسانغ  
لهودوب (٢١ سنة) ولوبسانغ شيراب (١٩ سنة) ؛

راهب يدعى لوبسانغ دهارجي وراهبة تدعى سونام دولكار من دير  
سانفناغ ذكر أنهما اعتقلا في لهاسا في ١٦ أيار/مايو ؛  
ثلاثة رهبان من دير نيينغنيي ذكر أنهم اعتقلوا أيضا في أيار/مايو ؛

#### حزيران/يونيه ١٩٩٢

راهبتان وثلاثة رهبان يعتقد أنهم من دير غياما تريكهانغ ذكر أنهم  
اعتقلوا في ١٥ حزيران/يونيه ؛

اثنى عشرة راهبة من دير الراهبات في غاري ذكر أنهن اعتقلن في  
لهاسا في ٢٢ حزيران/يونيه وهن: نفاوانغ ريفدول (٢٠/١٩ سنة) ،  
ونفاوانغ (رينتشين) زانغمو (٢١ سنة) ، ونفاوانغ دهـادون (١٧/١٦  
سنة) ، ونفاوانغ نييما (٢٢ سنة) ، ولوبسانغ دولما (٢٠/١٩ سنة) ،  
وغياتسين كونسانغ (٢٣ سنة) ، ونفاوانغ بالكبي - ١٧ سنة) ،  
ولوبسانغ توشيكيي (٢٠ سنة) ، ونفاوانغ يتنغفي (١٧/١٦ سنة) ،  
وغياتسين نييبي (٢٢ سنة) ، ونفاوانغ كييما (٢٢ سنة) ، ودامتشوي  
غيالتسين (٢٤ سنة) .

وخلال عام ١٩٩٢ ، ذكر أيضا أن اعتقالات تعسفية للرهبان حدثت في  
أديرة درايبول كيرتسال ، ورونغ جامشين ، وياكدهي ثاربا تشويلينغ في منطقة  
ريمبونغ ، وفي دير نينينغ في غيانغتي ، وفي دير سيركهانغ في فينبو ، وفي  
دير دهوبونغ تشويكهور في لهوكها ودير غيالتشي في نييمو .

وذكرت راهبة أفرج عنها مؤخرا من سجن غوتسا أن الراهبان والراهبات  
المسجونين يتعرضون للضرب المبرح وللرفض حتى بسبب الغناء وأنهم يجبرون على  
الخضوع لسحب الدم منهم مما يسبب لهم أحيانا غشيانا شديدا وهنا بالنظر إلى  
حالة الوجبات الغذائية التي تقدم لهم في السجن . كما وصفت ممارسة تجريد  
الراهبات من ملابسهن وتعليقهن على الشجر وتركهن متدليات لمدة تصل إلى ثلاث  
ساعات أحيانا وأيديهن موثوقات خلف ظهورهن مما يؤدي دائما إلى خلع  
الكتفين . وذكر أن الراهبات تعرضن أيضا خلال هذا النوع من التعذيب للضرب  
والنخس بأسلاك كهربائية . وزعم أيضا أن كيلسانغ تسولتريم ، وهو راهب مسجون  
في العنبر الخامس في سجن درابتشي ، قد تعرض للضرب المبرح والتعذيب على يد  
سلطات السجن في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ وأنه وضع في الحبس الانفرادي  
عندما رفض أن ينشد أناشيد تمجد الاشتراكية خلال جلسة لإعادة التثقيف السياسي .  
وزعم أن الراهبان المسجونين في سجن درابتشي ومانغيب في لهاسا  
قاموا في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١ بمظاهرة غير عنيفة مما أدى إلى زيادة أحكام  
السجن الموقعة عليهم بعدة سنوات أخرى . وتم إبلاغ المقرر الخاص بالحالات  
المحددة التالية: تينار فونتسوك (٦٢ سنة) ، وهو الوصي المشرف على قصر  
بوتالا في لهاسا وقد حكم عليه بالسجن لمدة تسع سنوات إضافية ؛ ووانغدو (٢٣  
سنة) ، وهو المشرف على معبد جهوكهانغ في لهاسا وقد حكم عليه بالسجن لمدة  
خمس سنوات إضافية ؛ ولهاكبا (٢٢ سنة) المشرف على دير لوغونغ في لهاسا وحكم  
عليه بالسجن لمدة خمس سنوات إضافية ، وفوربو (١٩ سنة) ، وهو راهب من دير  
غاندن في لهاسا وقد حكم عليه بالسجن لمدة خمس سنوات إضافية ؛ وسودور (٢٠  
سنة) ، وهو راهب من دير بومشانغ جنوب لهاسا وحكم عليه بالسجن لمدة خمس  
سنوات إضافية .

وبالإضافة إلى ذلك ، ذكر راهب أفرج عنه مؤخرا أن عددا من الرهبان قد نقلوا إلى سجن جديد افتتح في عام ١٩٩٢ ويقع في مقاطعة تويلونغ ديشين جنوب غرب لهاسا . ويضم هذا السجن حاليا نحو ٢٠٠ سجين ولكنه يذكر أنه سيستوعب ١٠٠٠ محتجز وسيكون أحد أكبر السجون في إقليم التبت المتمتع بالحكم الذاتي . ويذكر أن الرهبان التالية أسماؤهم محتجزون في السجن الجديد: نفاوانغ شونغلام و سونام دورجي من دير غاندين ؛ وجيغمي من معبد جهوكهانغ ؛ وتينلي (٢٠ سنة) ، وبهوتشوك (٢٤ سنة) وفوربو (٢٥ سنة) من معبد دراغها لهوبوك ؛ وفوربو وفونتسوك من دير تسومونلينغ في لهاسا ؛ وتنزين من دير تاشي تشويلينغ ؛ وتسيرينغ دورجي من دير جيومي في لهاسا ، ولوبسانغ تشويجور من دير راتوي .

وتفيد المصادر بأن جامبا (تشامبا) تنزين (٤٩ سنة) وهو راهب معروف كان يعمل مشرفا على المملى في معبد جهوكهانغ في لهاسا قد توفي بين الساعة الثالثة والسابعة من صباح يوم ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٢ . وذكر أنه عشر على جامبا تنزين ممدا في فراشه وكان نصف جسمه مغطى بغطاء وقد التف حول عنقه وقد غطته الدماء . وزعم أن طرف الحبل الملفوف حول عنقه كان مربوطا بقائمة السرير ولكن السرير لم يكن مائلا . وذكر أيضا أن خبراء طبيين قد بينوا أنه من المستحيل أن يكون جامبا تنزين قد استطاع خنق نفسه بهذه الطريقة وأن هذا الخنق لا يمكن أن يؤدي إلى نزيف حاد . وزعم أن مسؤولي الأمن العام الذين فحصوا جثته في عين المكان قد أعلنوا أنه انتحر وذكر أنهم أجبروا رئيس معبد جهوكهانغ على توقيع وثيقة يقر فيها بهذا القرار رغم أن الرهبان الموجودين في المعبد وغيرهم من سكان لهاسا ممن كانوا يعرفون جامبا تنزين يرفضون هذا القرار . وذكر أن السلطات لم تجر أي تحقيق رسمي شامل في حادث وفاة الراهب . وذكر أنه لا يعرف عن الراهب جامبا تنزين أنه كان يعاني من حالة اكتئاب .

وقد ذكر المقرر الخاص ، في الفقرة ٢٢ من تقريره الأخير إلى لجنة حقوق الإنسان (الوثيقة E/CN.4/1992/52) أنه حكم على عدد من رهبان التبت بالسجن لفترات تبلغ في متوسطها ١٥ سنة لقيامهم بترجمة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان . وتم إبلاغ المقرر الخاص مؤخرا بأن أحكاما بالسجن قد صدرت في هذا الخصوص على ١٠ رهبان من دير دريبونغ وأن حكما بالسجن لمدة ١٩ سنة قد صدر بحق بوتشونغ نفاوانغ الذي يعتقد أنه قام بتنظيم حملة نشر الإعلان العالمي .

### المعلومات المتعلقة بالمسلمين

ذكر أن مسؤولي الحكومة في محافظة كسينيانغ قاموا بصورة منتظمة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ باستجواب ٢٥ ٠٠٠ شخص من رجال الدين المسلمين وتبين أن ٢ ٥٠٠ منهم لا يستوفون المعايير السياسية والدينية المحددة من قبل الحكومة لتمكينهم من ممارسة شعائر دينهم . كما تم في ذلك الوقت إغلاق عدد من المدارس الخاصة لتعليم القرآن .

كما تلقى المقرر الخاص معلومات تفيد بأنه تم اعتقال عدد من الشخصيات الدينية المعروفة من طائفة يويغور وسجنهم في الفترة بين حزيران/يونيه ١٩٩٠ وأذار/مارس ١٩٩٢ في شرقي تركستان .

### المعلومات المتعلقة بالمسيحيين

تفيد المعلومات التي وردت في ٥ تموز/يوليه ١٩٩١ أن الحكومة الشعبية في محافظة دايشان بمقاطعة زهيجيانغ قد أصدرت 'إشعارا عاما فيما يتعلق بتميز السيطر على الأنشطة المسيحية في البلد كله' . وذكر أن الهدف من الإشعار هو ، في جملة أمور ، 'تقييد ومكافحة جميع أنواع الأنشطة الدينية غير المشروعة ، والمقاومة الحازمة لتسلل قوى دينية خارجية معادية ، وتعزيز السيطرة على الأنشطة المسيحية في البلد كله' . وينص الإشعار كذلك على أنه 'باستثناء كنائس "الشالوش" الوطنية في البلد التي تم تسجيلها والموافقة عليها بالفعل ، يجب على جميع أماكن الاجتماعات المسيحية الأخرى غير المسجلة أن تسجل جميع أتباعها وإلا فإنها تعتبر اجتماعات غير مشروعة ويتم حظرها وفقا للقانون ... وعلى الإدارات المختصة اعتماد تدابير قسرية لغرض الامتثال لذلك' .

وبالإضافة إلى ذلك ، جاء في الإشعار أنه 'لا يسمح لأحد بأن يستخدم الدين لمعارضة قيادة الحزب والنظام الاشتراكي وأنه لا يسمح بإكراه أحد ، ولا سيما الشباب والأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة ، على قبول الدين' .

وفيما يتعلق بالوعظ ، ذكر أنه 'إذا مكث الواعظون الجوالون الوافدون من الخارج في مقاطعتنا لكي يعقدوا اجتماعات غير مشروعة ويمارسوا أنشطتهم ، فعلى مكتب الأمن العام أن يتعامل معهم بصرامة . كما يتم التعامل بصرامة مع أولئك الذين يستقبلون أو يأوون هؤلاء الوعاظ أو يعرفون مكان وجودهم دون الإبلاغ عنهم ... وسيتم التعامل بكل حزم مع أولئك الذين يقومون بتنظيم جلسات الاستماع الجماعية ويسجلون ويعيدون بث البرامج الإذاعية التي تبثها قوى دينية معادية في الخارج ... كما أن أولئك الذين يرتضون أشرف القوى الدينية الخارجية سيحملون مسؤولية قانونية ويخضعون للتحقيق' .

وقد استنسخ المقرر الخاص في تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والأربعين (E/CN.4/1991/56) رد الحكومة الصينية فيما يتعلق بالكاهن الأب بيه رونغوي البالغ من العمر ٥٩ سنة والذي كان اعتقل في بكين في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، وجاء في الرد أن حالة هذا الكاهن هي موضع تحقيق . وذكر أنه قد حكم على الأب بيه في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ بالسجن لمدة ٥ سنوات وزعم أنه قد أرسل إلى السجن رقم ٤ في مدينة شيتيازهوانغ بمحافظة هيباي . ويذكر أن الأب لي سيدي الذي كانت حالته موضع تحقيق في ذلك الوقت أيضا قد أفرج عنه في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩١ بسبب سوء حالته الصحية ولكنه ظل مقيد الإقامة في منزله .

كما تم ابلاغ المقرر الخاص بالأحداث المحددة التالية:

قامت السلطات المحلية في نيمان/ابريل ١٩٩١ بإغلاق كنيسة بروتستانتية في نانجنغ وتم طرد راعي الكنيسة تحت اشراف حرس مسلحين .

وذكر أن الأب جوزيف فان زهونغليانغ ، وهو راهب يسوعي يبلغ من العمر ٧٣ سنة ويقيم في شانغهاي ، قد اعتقل في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩١ على الطريق إلى وانزهاو ويعتقد أنه يخضع حاليا للإقامة الجبرية في منزله . ويذكر أن قسا كاثوليكيًا إيطاليًا هو الأب سيرو بيوندي قد طرد من الصين في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩١ لقيامه كما يُزعم بمساعدة الأب فان زهونغليانغ على إقامة اتصالات مع الفاتيكان .

وزعم أن العديد من أفراد الكنيسة قد اعتقلوا في أيلول/سبتمبر ١٩٩١ في محافظات زيانغ ، وأنهوي ، وجيانغسو ، وهينان ، وكذلك في مدن شانغهاي وكانتون وشينزين .

وقام مسؤولون من مكتب الأمن العام بالاعتداء على ٢٠٠٠ مسيحي كانوا يحضرون حفل تعميد في كنيسة في ونزهاو في منتصف أيلول/سبتمبر ١٩٩١ . ويذكر أن مسؤولي مكتب الأمن العام قد تصرفوا دون تفويض رسمي وأنهم أطلقوا النار في الهواء وضربوا القساوسة . وزعم أن العديد من الأشخاص قد اقتيدوا فيما بعد إلى مركز احتجاج .

وذكر أن ستة أشخاص من جماعة شهود يهوا قد اعتقلوا في شانغهاي في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ .

وذكر أن سلطات محافظة كانتون قامت بإبلاغ المسيحيين وأفراد الجماعات الدينية الأخرى بأنه لن يرخص لهم بالاحتفال بعيد الميلاد خارج أماكن العبادة . وبالإضافة إلى ذلك ، طلب من وسائل الإعلام أن ترفض جميع الاعلانات ذات الصلة بالاحتفالات بعيد الميلاد .

وفي ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، اعتقل الأب لياو هايجنغ في فوزهاو في محافظة جيانغسي بينما كان يقيم قداما أمام ٢٠٠ من المتعبديين ، وقد قام باعتقاله مسؤولون من مكتب الامن العام ذكر أنهم كانوا برفقة أعضاء من الرابطة الكاثوليكية الوطنية في الصين .

وذكر أن مسؤولين من مكتب الامن العام اعتقلوا ١٢٠ شخصا من بينهم ثلاثة من الاجانب ، كانوا يشاركون في اجتماع في كنيسة في قرية غيوبا بمحافظة وويان بمقاطعة هينان في ٨ ايلول/سبتمبر ١٩٩٢ .

كما تم ابلاغ المقرر الخاص بأن ثلاثة من الاساقفة الكاثوليك الرومان من مقاطعة هيباي في شمال الصين قد توفوا اثناء احتجازهم لدى الشرطة:

وذكر أن الاسقف جوزيف فان كويان (٨٦ سنة) من باودنغ قد توفي اثناء احتجازه لدى الشرطة في ١٣ نيسان/ابريل ١٩٩٢ . وتفيد المصادر ان الاسقف فان كان محتجزا في معسكر لاعادة التثقيف في منطقة شيجيازهوانغ بمقاطعة هيباي حتى تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ . وزعم ان ضباط الامن اعدوا جثته إلى أسرته وقد وضعت في كيس من البلاستيك وبدأت عليها كدمات على الجبهة والوجنتين . كما زعم أن ساقى الاسقف فان بدتا كما لو كانتا مكسورتين . ولم يتم الكشف عن أسباب وفاته .

وقد توفي الاسقف المساعد بول شي شونجي (٧١ سنة) من باودنغ نتيجة لازمة قلبية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، وذكر أن ذلك كان نتيجة لتعرضه للضرب اثناء احتجازه لدى الشرطة . وزعم أن الشرطة قد اعدت جثة الاسقف شي إلى عائلته وقد بدت عليها آثار كدمات وكان يرتدي قميصا وسروالا ممزقا . ولم يتم الكشف عن أسباب وفاته . كما زعم أن السلطات طلبت عدم دفن الاسقف شي إلا بعد يومين من وفاته وذلك لمنع حضور عدد غفير من الناس مراسم دفنه .

وقد توفي الاسقف بول لي زهينرونغ (٧٢ سنة) من كسيانسيان في نهاية نيسان/ابريل ١٩٩٢ وذكر أن الشرطة كانت قد اعتقلته في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ بعد فترة وجيزة من خضوعه لعملية استئصال لورم سرطاني في المعدة في مستشفى في تيانجين . وزعم أنه أخرج من المستشفى بالقوة . وقد أعلن مسؤولو الكنيسة في الآونة الاخيرة فقط أنه توفي بسبب اصابته بالسرطان دون أن يكشفوا عن مكان دفنه .

كما تم ابلاغ المقرر الخاص بأن أعضاء من كنيسة العهد الجديد في الصين قد تعرضوا للضرب وتمت مصادرة اناجيلهم وغيرها من المؤلفات الدينية وأنه تم اعتقالهم وسجنهم في معسكرات عمل" .

### كوبا

٢٣ - في رسالة موجهة إلى حكومة كوبا ومؤرخة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، أحال المقرر الخاص المعلومات التالية:

"وفقا لمعلومات وردت ، يذكر أنه جرى اضطهاد الأشخاص أو مجموعات الأشخاص التالية أسماؤهم بسبب معتقداتهم الدينية:

١ - أليخاندرو رودريغيس كاستيلو ، سجين في مجن كومبينادو دل استي . وقد انتزعت منه نسخة من الكتاب المقدس في أيار/مايو ١٩٩٠ ورفضت السلطات أن تصرح له بنسخة أخرى . ونتيجة لذلك أُضرب عن الطعام ، فنقلوه إلى زنزانة عقابية ؛

٢ - أومكار بينيا رودريغيس ، من شهود يهوه . قبض عليه في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ واقتيد إلى مستشفى خاغوا للأمراض النفسية ، حيث أعطوه جرعات كبيرة من عقاقير ذات تأثير نفسي ؛

٣ - إيميليو رودريغيس . احتجز لفترة في مستشفى للأمراض النفسية في سانتا كلارا في نهاية شباط/فبراير ١٩٩٠ ، بعد أن عشر في حوزته على منشورات دينية تتعلق بشهود يهوه ؛

٤ - مابل لوبيس غونسالس ، وفيدل دياس باتشيكو ، والبرتو باربارو فيافيثنثيو ، ونارثيسو راميريس لورنزو ، وألفريدو فالكون مونكادا ، ومرسيدس بيتو پاريديس ، وكلهم من شهود يهوه . وقد قبض عليهم في ساغوا لا غراندي ، في مقاطعة لاس فيياس ، في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، وصودرت منهم مطبوعات دينية ، ووجهت إليهم تهمة إدارة مطبعة سرية ؛

٥ - مارسيل رودريغيس رودريغيس ، وباولينو أغيلا بيريس ، ورامون لوبيس پنيا ، وغيلرمو مونتيس ، وهم من شهود يهوه . وقد حكمت عليهم محكمة بلدية سان كريستوبال في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ بغرامة لحيازتهم مطبوعات دينية . "

٢٤ - وفي ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، أرسلت حكومة كوبا التعليقات التالية على الرسالة المذكورة أعلاه المحالة إليها من المقرر الخاص:

"أود وقبل كل شيء إبلاغكم بأنه لا يوجد في كوبا فرد أو مجموعة من الأفراد يتعرضون للاضطهاد أو المضايقة لجههم بالمعتقد الديني الذي يختارونه ، وأن الدين يمارس بحرية في بلدنا وأن النصوص الدينية متاحة لأولئك الذين يرغبون فيها . وحتى في هذا الوقت الذي تجتاز فيه كوبا وضعاً خاصاً تتفاقم فيه آثار الحصار الاقتصادي والمالي والتجاري المفروض على البلد ، يتم استيراد المطبوعات الدينية الأساسية ، كالإنجيل ، ويمكن الحصول عليها بسعر معقول . وقد تم القضاء كلية على أي وضع سابق نتج عن عدم فهم أو فرض قيود .



وتوجد في كوبا ٤١ أبرشية للديانة الكاثوليكية و١٥ مؤسسة أو رابطة للأبرشيات البروتستانتية . وبعبارة أخرى ، فإن أي رابطة دينية أو أي رابطة تلبى الشروط المحددة في القانون الحالي المعني بتسجيل الرابطة يمكنها أن تباشر عملها وتحظى باحترام وتأييد عاليين بهذه الصفة . غير أن طائفة "شهود يهوه" الدينية المذكورة في رسالتكم لم تقدم قط طلبا للتسجيل إذ أنها لا تلبى الشروط المحددة للاعتراف وبالتالي لم تحصل على ذلك الوضع .

وفي بلدنا تعتبر هذه الطائفة الدينية رابطة غير مشروعة يعرف أعضاؤها بسلوكهم المعادي للمجتمع بل ويشاركون في حالات كثيرة في التحريض على خرق القانون وتدني الرموز الوطنية إذ يعتبرون أنفسهم أجنب في بلدهم . وفي حالات تنطوي على السلوك الإجرامي المذكور أعلاه ، مثلما حدث في بعض الحالات المذكورة في رسالتكم ، طبقت المواد التالية من قانون العقوبات الحالي: الفقرة ١ من المادة ٢٠٧ (التحريض على خرق القانون) ؛ المادة ٢٠٨ (الرابطة والاجتماعات والمظاهرات غير المشروعة) ؛ والمادة ٢١٠ (حيازة مطبوعات محظورة قانونا) .

ومن ناحية أخرى يُحترم تماما حق المواطنين في ممارسة الدين الذي يختارونه وفي التمسك دون أي قيود سوى احترام النظام العام والقانون على النحو المنصوص عليه في المادة ٥٤ من الدستور .

وأود أيضا أن أشير إلى مذكرتنا المؤرخة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ردا على مذكرتكم (4-56) G/SO 214 المؤرخة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٠ التي ورد فيها تفصيلا شرح للحماية القانونية والاجتماعية المقدمة للديانات والمعتقدات الدينية .

ولعلكم تدركون أن إشارة التساؤلات بشأن تنفيذ الأحكام القانونية النافذة في أية دولة تنطوي على تدخل في شؤونها الداخلية ؛ ومثل هذا الفعل يتناقض مع القانون الدولي وقواعده .

وكما يتبين ، فإن الادعاءات الواردة في الحالات التي طلب منا تقديم معلومات بشأنها يبدو أنها تشكل جزءا من الحملة الجارية ضد كوبا ، باستخدام قضية حقوق الإنسان بشكل مفرط ولغايات سياسية .

ومع ذلك ، وردا على طلبكم ، نرفق البيانات المتملة بهذه الحالات . إميليو رودريغس مثل أمام المحاكم لمشاركته في الدعاية لطائفة شهود يهوه غير المشروعة واستنساخ وثائقها ، لكن بالنظر إلى حالته النفسية تقرر عدم سجنه بل تحديد إقامته في منزله . وقد حكمت المحكمة بوضعه تحت الإقامة الجبرية في منزله لمدة سنة بتهمة حيازة مطبوعات محظورة قانونا .

ماهل لوبيس غونسالس ، وفيدل دياس باتشيكو ، والبرتو باربزارو فيافيثنيو ، ونارثيسو راميريس لورنزو ، والغريديو فالكون مونكادا ، ومرسيدس بيتو پاريديس ، وكلهم من شهود يهوه ممن شاركوا في الدعاية غير المشروعة لتلك الطائفة ، لكن لم يمدر عليهم حكم بالسجن ، بل غادر الاثنان الآخران منهم الأراضي الوطنية بشكل قانوني في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩١ .

مارسيلا رودريغس رودريغس ، وباولينو آغيليا بيريس ، ورامون لوبيس پنيا ، وغيلرمو مونتيس . وقد حكمت عليهم المحكمة بغرامة لنفس تهمة القيام بدعاية غير مشروعة ومعادية للمجتمع في آب/أغسطس ١٩٩٠ . ولم يصدر حكم على رامون لوبيس پنيا ، إذ يبدو أن الشكوى الواردة تتضمن خطأ لأن هذا الاسم هو اسم شهيد بكتيبة الحدود الكوبية قتله غدرا جنود الولايات المتحدة في عام ١٩٦٤ حين كان يؤدي واجبه في القاعدة البحرية التي كانت تحتلها الولايات المتحدة بشكل غير مشروع في غوانتانامو . وتكريما له سميت على اسمه الطائفة الريفية التي تصادف انه عاش فيها هؤلاء الاعضاء من شهود يهوه .

اليخاندرو رودريغس كامتيلو وأومكار پنيا رودريغس: لا توجد أي معلومات عن شخصين بهذين الاسمين يمكن ان تؤكد تعرضهما لإجراء جنائي أو اعتقالهما . ويبدو انه حدث التباس أو وردت معلومات كاذبة بشأن هاتين الحالتين . "

#### مصر

٢٥ - لم تبعث حكومة مصر برودود تتعلق بحالات محددة ، لكنها قدمت في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٣ الملاحظات العامة التالية بشأن الادعاءات المقدمة من الاتحاد القبطي الكندي:

- ١ - تعرض الاقباط المصريين لعمليات ابادة وتهجير من قبل النظام المصري خلال العقدين الاخيرين .
- ٢ - تعدد أحداث الاعتداء على الممتلكات الخاصة بالاقباط والمنشآت ودور العبادة وتعرضها لعمليات تخريب وتدمير وسلب وامتداد ذلك إلى كل المدن والقرى المصرية .
- ٣ - عدم السماح بتمثيل الاقباط في الهيئة التشريعية ، وانتشار الكليات والمعاهد والمدارس الاسلامية بكافة أرجاء مصر لتعليم أبناء المسلمين وعدم السماح بإقامة جامعة قبطية .
- ٤ - اعتقال معتنقي الديانة المسيحية في الوقت الذي تبذل فيه سلطات الدولة قمارى جهودها بشكل مباشر وغير مباشر في الضغط على الاقباط لاعتناق الديانة الاسلامية .
- ٥ - تزايد حالات اعتداء العناصر المتطرفة على المسيحيين وقيامهم مؤخرا بسلب ممتلكات أبناء الطائفة وتحطيم أحد الكنائس بحي أمبابة .
- ٦ - استلزام الحصول على موافقة مسبقة من الجهة الإدارية لبناء أو اصلاح أو ترميم الكنائس .
- ٧ - إساءة معاملة أبناء الطائفة بصورة تعكس عدم المساواة والاضطهاد فضلا عن اعتبارهم غير ذوي شقة من قبل الحكومة المصرية .

الفحص

في إطار الرد على تلك الادعاءات فإنه تجدر الإشارة إلى الآتي:

(١) سياسة الحكومة المصرية تجاه أبناء الطائفة المسيحية

وممتلكاتهم ومقدماتهم

إن مبدأ المساواة له مفهومان أحدهما "قانوني" وقد تضمنه الدستور المصري والآخر "فعلي" وقد كفله المجتمع المصري عبر الآلاف من السنين تمثل حضارته ، وارتبط فيها هذا المبدأ بثقافته وامتزج بتقاليده وتراثه ، وهو ما يشار بمدده للآتي:

- ارتباط المساواة بمبدأ العدالة كمنطلق لفلسفة النظام في مصر وأحد دعائمه الأساسية .
- إن الادعاء بوجود اضطهاد لا ينفيه التأكيد بوجود مساواة فحسب ، وإنما يدحضه الواقع القائم والاحساس السائد بالامتزاج داخل المجتمع المصري بين عنصري الأمة .
- إن الادعاء بتعرض أبناء الطائفة القبطية لعمليات إبادة أو تهجير ، باعتبارهم غير ذوي ثقة من قبل الحكومة المصرية هو مجرد إشارة مختلقة لا أساس لها من الصحة في ضوء الاعتبارات التالية:
- وقوف الحكومة المصرية ومن ورائها شعبها خلف ترشيح أحد أبناء الطائفة الدكتور بطرس غالي لاعتلاء منصب الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة ومدى الاحساس بالاعتزاز والفخر لدى كافة المصريين بنجاحه .
- وجود قضاء عادل ومستقل يعتلي مناصبه عدد من أبناء الطائفة ، يقيم العدل ويكفل ويحول دون وقوع اضطهاد أو تعسف أو إساءة بين أبناء الشعب الواحد في أي من القضايا التي ينظرها .
- فعالية وإيجابية مشاركة أبناء الطائفة المسيحية في كافة صور الحياة داخل المجتمع المصري ومشاركتهم في رسم وإعداد السياسة العامة للدولة من خلال مواقعهم القيادية داخل السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية .
- ارتكاز النظام السياسي المصري على التعددية الحزبية وحق المواطن في الترشيح والانتخاب والانتماء السياسي دون قيد أو شرط .

(ب) أحداث منطقة أمبابة

بتاريخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ نشب خلاف بين احدى الاسر المسيحية بمنطقة امبابة واثنان من العناصر الاسلامية الممتنقة للفكر المتطرف قام خلالها افراد الطرف المسيحي باطلاق الاعيرة النارية والتعدي على احدهم بالضرب حيث أصيب بعدة طلقات نارية وتم نقله للمستشفى في حالة سيئة . على اثر ذلك انتشرت شائعة في محيط عدد من تلك العناصر بوفاة المذكور مما دفعهم للتجمع والتعدي على ممتلكات الاسرة المسيحية المذكورة وجزء من كنيستين بالاضافة للقيام باعمال الشغب بالمنطقة بشكل عام . وقد انتقلت الاجهزة الامنية على الفور لموقع الاحداث وتعاملت معها حتى تم السيطرة على الموقف امنيا وضبط العناصر المتعدية وتقديمهم للنيابة فضلا عن اتخاذ اجراءات قانونية ضد من حامت حولهم الشبهات في اشتراكهم بالاحداث .

وفي إطار العمل على احتواء الموقف فقد تم عقد لقاء ديني بالمنطقة برئاسة السيد وزير الاوقاف وشاركت فيه القيادات الدينية الاسلامية والمسيحية بالاضافة لاهالي المنطقة حيث تم التاكيد على اوامر الوحدة الوطنية وامتنكار تلك الاحداث - كما تشكلت لجنة لجمع التبرعات لتعويض من اضرىوا في الاحداث بالاضافة إلى تشكيل لجنة للسلام الاجتماعي للعمل على منع تلك الاحداث مستقبلا .

(ج) إشارة بعض طلبات أبناء الطائفة القبطية

تقوم الاجهزة المعنية بالدولة ، تيسيرا في اقامة دور العبادة ، بتخصيص قطع من الاراضي بالمدين الجديدة لاقامتها بهدف تأكيد المشاعر المتجانسة بين أبناء الشعب الواحد ، وحيث يقام المسجد وبجواره كنيسة ، وهو ما يشار بمدده للآتي:

- إن الاحصاءات العددية المعلنه (خلال عام ١٩٩١) تدحض الادعاءات المشاركة باعاقه اقامة وترميم وتجديد الكنائس .
- إن التأميل التاريخي باستلزام الحصول على اذن لاقامة الكنائس أو ترميمها يرجع إلى ايمان المصريين وعقيدتهم بأهمية قيامها وبنائها بصورة لاثقة تتفق والديانة وباعتبارها مكانا لممارسة الشعائر الدينية .
- عدم جدية المبررات المشاركة بطلب إنشاء جامعة تعليمية تقوم على أساس طائفي خاصة في ضوء التوسع الجاري والذي يستهدف تأسيس العديد من الجامعات الاقليمية وفروعها بالمدين الجديدة واعلاء مبدأ المساواة والعدالة وحرية الالتحاق للطلاب المصريين على السواء بمختلف الكليات والمعاهد - وهو ما يشار بمدده للآتي:

- إن التحاق الطلاب بالمعاهد والكليات يتم بنظام الحاسب الآلي وفقا لمجموع الطالب ورغبته .
- حرية الالتحاق بالمدارس التعليمية الخاصة على مختلف مراحلها (ثانوي - إعدادي ابتدائي) دون ما تفرقة بين القائمين عليها أو المشرفين فيها .
- إقرار التربية الدينية (الاسلامية والمسيحية) مادة أساسية في مناهج التعليم العام دون أي تمييز أو تفرقة بين ديانتها وأخرى .
- اطلاق أجهزة الاعلام المصرية بكافة أجهزتها ووسائلها المختلفة بنقل واداعة الاحتفالات الدينية الخاصة بأبناء الطائفة المسيحية وملواتها الاسبوعية أسوة بما هو متبع في الملوات والاعياد الدينية الاسلامية .
- (د) السياسة الامنية تجاه أي حدث يثير الطائفية  
تواجه أي محاولة من قبل العناصر المشاغبة أو الخارجة عن القانون لاستغلال أي حدث عادي بين مواطنين مصريين مسلمين ومسيحيين (مشاجرة - خلاف) للاشارة أو لصفتها بالصيغة الطائفية بكل حزم وحسم في إطار من الشرعية القانونية والدستورية وبالاجراءات الكفيلة بأجهاضها في مهدها . وترتكز السياسة الامنية في هذا المجال على المحاور التالية:
  - اتخاذ الاجراءات الامنية في مواجهة مرتكبيها وبغض النظر عن انتماءاتهم الدينية .
  - شرعية الاجراءات المتخذة واضطلاع جهات التحقيق والقضاء برقابتها والحكم فيها .
  - التنسيق الدائم مع القيادات الشعبية والتنفيذية والدينية في مواجهة أي حادث توتر طائفي .
  - اتخاذ الاجراءات الامنية القانونية تجاه حالات ووقائع تحقيق أو ازدراء الديانات السماوية (ولو كان معتنقا لها أو يدين بها مسبقا) احتراماً للعقائد السماوية التي آمن بها الشعب المصري منذ آلاف السنين .
- إن الوحدة الوطنية الراسخة بين عنصري الامة هي إحدى ركائز ودعائم المجتمع المصري الذي يحرص دوماً على تقديمها ويحول دون المساس بها .  
وتتمدى وتواجه الأجهزة الامنية لكل من يحاول النيل منها وبغض النظر عن عقيدته أو ديانتها . "

٢٦ - وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ قدمت حكومة مصر ، رغم عدم ردها على الادعاءات المتعلقة بأحداث محددة للتعصب الديني ، مذكرة تضمنت الملاحظات التالية بشأن مقال عن هجمات تعرض لها الاقباط في محافظة أسيوط:

"بتاريخ ١ حزيران/يونيه ١٩٩٢ نشرت جريدة الجازيت التي تصدر بمونتريال (كندا) مقالا حول الأحداث التي شهدتها محافظة أسيوط بعنوان (يجب إيقاف الهجوم على الاقباط) تضمن الآتي:

١ - ان الهيئة القبطية الكندية تلقت معلومات من القائمين على جمعية حقوق الإنسان بمصر تؤكد تعرض أبناء الطائفة القبطية للتعدي والارهاب (تعرض ١٢ مسيحياً لمذبحة بمدينة أسيوط) .  
٢ - القاء تبعية ومسؤولية هذه الأحداث على عاتق الجماعات الاسلامية المتطرفة .

٣ - إسناد جانب من مسؤولية الأحداث على سياسات الدولة لعدم اتخاذها اجراءات مناسبة لمواجهتها .

٤ - مناقشة الدولة لاتخاذ اجراءات خاصة لإيقاف ممارسات العنف والارهاب ضد أبناء الطائفة القبطية بمواطنهم الأصلي مصر .  
وارتكز المقال على محورين رئيسيين الأول (الأحداث التي شهدتها مدينة ديروط بأسيوط وأبعادها) والثاني (الاجراءات التي تتخذها الدولة في مواجهة هذه الأحداث) وهو ما سنتعرض له على النحو التالي:

#### الف - وقائع الأحداث وأبعادها

بتاريخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٢ نشبت مشاجرة بقرية منشية ناصر مركز ديروط - محافظة أسيوط - بين المواطن عبدالله مسعود جرجس (مسيحي) وأفراد أسرته (من عائلة العرب) وبين بعض أفراد أسرة أخرى بالقرية ( من عائلة الجوايلة) والتي تضم بين أفرادها بعض العناصر المتطرفة - ويرجع أسباب الخلاف لعدم رغبة الطرق الأولى الاستجابة لمطلب الآخرين لبيع منزله الذي حرر عقده ببيعه لآخر (مسلم) .

وتطورت المشاجرة في ذلك الحين إلى استخدام الأسلحة النارية مما أسفر عن وفاة ثلاثة أشخاص أحدهم مسيحي (من عائلة العرب) واثنان مسلمان (من عائلة الجوايلة) أحدهما من العناصر المتطرفة . بالإضافة إلى إصابة ٦ من الطرفين (٤ من المسيحيين ، و٢ من المسلمين) .

وبأشرت النيابة التحقيق وقررت حبس اثنين من عائلة العرب وكذا اثنين من عائلة الجوايلة تم الافراج عنهم بعد ٤٥ يوماً (على ذمة القضية رقم ٢٤٢٥ جنائيات مركز ديروط لسنة ١٩٩٢) .

وبتاريخ ١٤ نيسان/ابريل ١٩٩٢ عشر على جثة نجل المسيحي عبدالله مسعود جرجي (أحد أطراف المشاجرة - موظف بالطب الشرعي بأسسوط ومقيم بها) ممابا بعدة طعنات وذلك بأحد شوارع مدينة أسسوط وأشارت المعلومات والتحريات إلى أن الواقعة حدثت في إطار العمليات الشارية بين العائلتين نتيجة الاحداث السابقة .

وبتاريخ ٤ أيار/مايو ١٩٩٢ تفجرت المواجهة الشارية بين الطرفين مرة أخرى حيث أصفرت عن وفاة ١٢ من المسيحيين وأحد المسلمين كما أصيب أربعة من الطرفين .

وتبين من التحقيقات أن مرتكبي هذا الحادث قد ركزوا مواقع الاخذ بالشار بالمناطق الزراعية خارج حدود القرية تحسبا لعمليات المواجهة والملاحقة الامنية وقت ارتكاب الحادث .

وأصفرت الجهود الامنية المكثفة عن تحديد وضبط المتهمين في هذه الاحداث (بينهم أشخاص في الحلقة الخامسة من العمر) إلى جانب العناصر المحركة والمحرضة والمشاركة من المتطرفين الذين ينتمون لعائلة الجوايلة .  
باء - الاجراءات التي اتخذت في مواجهة الاحداث

بادرت الدولة باتخاذ مجموعة من الاجراءات الاحترازية والتأمينية للحفاظ على الامن بالمنطقة وحماية المواطنين ، كما تم تعزيز التواجد الامني بموقع الاحداث والدائرة السكنية لطرفي النزاع والخصومة الشارية . كما باشرت أجهزة الامن دورها في السيطرة والحيلولة دون تفاقم الموقف .  
وقامت مختلف أجهزة الدولة المعنية والاجهزة الشعبية والسياسية بجهودها لاحتواء الموقف وامتصاص أي ردود فعل من جانب عائلتي النزاع أو استفلال الاحداث من جانب العناصر المتطرفة أو المتعمبة في تصعيد الموقف أو اعادة تفجير ه .

ان الدولة وأجهز الامن تبذل أقصى طاقاتها لاحتواء أي محاولة للمساس بأبناء الطائفة المسيحية والوحدة الوطنية التي تربط بين أبناء الشعب المصري بعنصريه الاسلامي والمسيحي . "

#### السلفادور

٢٧ - في رسالة موجهة الى حكومة السلفادور ومؤرخة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، أحال المقرر الخاص المعلومات التالية:

"تفيد المعلومات الواردة بأن الاب خوسيه اغناسيو ميذا رودمنو ، وهو قس من الكنيسة الاسقفية للسلفادور وعضو مجلس إدارة المجلس الوطني للكنائس ، قد اعتقل على يد الحرس الوطني في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ بالمركز التبشيري "لا إستاسيون" في أبرشية يسوع الملك في كوختيمباتي بمقاطعة كومكاتلان .

و ادعي أن الاب ميذا اتهم بأنه قائد لرجال حرب العصابات . و ادعي أيضا أن محامين من القسم القضائي اللوشرى ، ومسؤولين من هيئة المساعدة القضائية اللوشرية وأعضاء من الكنيسة الاسقفية للسلفادور حاولوا مقابلة الاب ميذا لكن الحرس الوطني منعهم من ذلك . ويقال إن عاملين كنسيين من الكنيسة الاسقفية ممن تمكنوا من رؤية الاب ميذا في ٧ كانون الثاني/يناير ذكروا أنه لم يعذب بدنيا لكنه يتعرض لضغوط نفسانية .

ووفقا للمعلومات الإضافية الواردة ، تلقى أعضاء مجلس إدارة المجلس الوطني للكنائس تهديدا بالقتل مؤخرا في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ من جماعة شبه عسكرية تدعى جيش الخلاص الوطني السري جاء فيه أنهم "ينتمون إلى الحزب الشيوعي السلفادوري وأنهم تعاونوا بنشاط أثناء الحرب كلها للحصول على دعم مالي ولوجستي عن طريق الكنائس ومراكز المنظمات ، لمالح جبهة التحرير الوطني (FMLN) ، الامر الذي وصفه مرسلو التهديد بأنه "عمل من أعمال الخيانة لبلدنا لا يمكن أن يترك دون انتقام" ووردت أسماء الاشخاص التالية أسماؤهم في التهديد بالموت:

- سانتياغو فلورييس
- فلورا كارولينا فوينتيس
- ميدادرو غوميس
- خوليو سيزار غراندي
- انخيل ايبارا
- فيكتوريانو خيمينو
- هوغو ماغانيا
- إغناسيو ميذا
- كارلوس نايبيرا
- روبرتو بالاسيوس
- لويس سيرانو . "

٢٨ - وفي رسالة مؤرخة في ٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٢ أقرت البعثة الدائمة للسلفادور بتلقي رسالة المقرر الخاص وأشارت إلى أنه سيرد رد من الحكومة .

#### اشيوبيا

٢٩ - في رسالة موجهة إلى حكومة اشيوبيا في ١٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٢ ، أحال المقرر الخاص المعلومات التالية:



"وفقا للمعلومات الواردة تعرض مواطنون اشيوييون امهريون ينتمون إلى الديانة المسيحية الارثوذكسية لاضطهاد في منطقة أربا غوغو شمل حالات عديدة من حالات الإعدام باجراءات موجزة . ويقال إنه كان من بين الضحايا أطفال ومسنون وحوامل وادعي أن جثثهم قد أحرقت أو ألقيت في الوديان العميقة . ووفقا للمصادر فإن أحد المحرضين على اضطهاد الامهريين هو السيد ديما غورميسا ممثل المنظمة الديمقراطية لشعب أورومو في الناحية . وأفادت الادعاءات بأنه رغم أن انتهاكات حقوق الإنسان هذه قد أبلغت إلى وزير الشؤون الداخلية شفويا وخطيا ، فإن الحكومة الانتقالية لم تتخذ أي إجراء في هذا الصدد حتى الآن . واسترعى اهتمام المقرر الخاص إلى الحوادث المحددة التالية:

في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، أفادت التقارير بأن ٥٠ من النساء والأطفال والمسنين من قرية أبولي التجأوا إلى ساحة الكنيسة حين هاجمت القرية القوات المسلحة للمنظمة الديمقراطية لشعب أورومو . ويقال إنه تم تطويقهم وقطع حناجرهم فردياً من جانب جماعة خاصة من بدو أورومو . وأفادت التقارير بأن الكنيسة أحرقت بعد ذلك مع القساوسة ، وأن قرية أبولي برمتها سويت بالأرض . وفي قرية آشي المجاورة والتي يسكنها مسيحيون أيضا يقال إنهم تم خصي وذبح الرجال ، في حين انتزعت أجنة الأطفال من بطون أمهاتهم اللاتسي ذبحن . ويقال إن هناك انتهاكات مماثلة لحقوق الإنسان ارتكبت أيضا في ٤ حزيران/يونيه في قرى أبومسا وأبيسا وسربيو أديس أليم وواكنترا ميمو ووينديلي بيو .

وتم إبلاغ المقرر الخاص بالكنائس التالية في ناحية أربا غوغو التي أحرقت بما فيها من مخطوطات ورفات قديمة:

#### ناحية غونا

- سان جورج أوف أندريا
- سان غابريال أوف تيرام
- سان غابريال أوف ميسو

#### ناحية جيغو

- سان جورج أوف أبولي
- إغزيهاراب أوف أبيسا
- مدهين أليم أوف أبشاير .

وأفاد قس الكنائس المذكورة أعلاه الذين تمكنوا من النجاة من الهجمات على المسيحيين بأن قوات جيدة التنظيم قد شنتها .

كما استرعى اهتمام المقرر الخاص إلى اختفاء رجال الدين الكنسيين

التاليين:

- أبونا ماركوريوس ، بطريرك الكنيسة الارثوذكسية الاثيوبية .
  - أبونا ماركوس ، نائب بطريرك الكنيسة الارثوذكسية الاثيوبية .
- ويقال إن رجلي الدين ، اللذين كانا يقيمان في الصرح البطريركي في اديس أبابا ، قد أعفتها الحكومة من وظائفها الدينية في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٢ . ورغم أنه ادعى أن البطريرك اتجه بعد ذلك إلى دير عند بحيرة تانسا ، فإن جهود أعضاء الكنيسة لتحديد مكان رجلي الدين لم تكلل بالنجاح . "

### اليونان

٣٠ - في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، أحال المقرر الخاص المعلومات التالية إلى حكومة اليونان في إطار المرفق الثاني (E/CN.4/1992/52 ، الفقرة ٤٦) :

"تفيد المعلومات الواردة بأن السيد ديمتريوس كاشاريوس ، وهو رجل دين تابع لطائفة شهود يهوه ، ومعين في محافظة إيغروس ، قد استدعاه في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ السيد فيليبوس كاراغيوزيديس الضابط بالشرطة من الرتبة الثانية في مركز شرطة الكماندروبوليس ، وأبلغه بأنه ، بناء على أمر صادر من مكتب المدعي العام ، يتعين عليه إغلاق قاعة المحاضرات التي يستخدمها أتباع طائفة شهود يهوه في الكماندروبوليس وختمها بالشمع ، نظرا لأن "القاعة المذكورة تستخدم بيتا للصلاة ومكانا للاجتماع لأعضاء طائفة شهود يهوه" . وذكر أنه جرى في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ إغلاق القاعة وختمها بالشمع على يد ضباط من مركز شرطة الكماندروبوليس الذين ذكر أنهم قالوا في تقاريرهم إنهم "نفذوا العملية التي خولوا أنفسهم ملطة القيام بها ، حيث أغلقوا وختموا بالشمع بيت الصلاة ومكان الاجتماع لشهود يهوه ، مستخدمين في ذلك الشريط والشمع الإسباني" .

ويدعى أيضا أن السيدة ليديا بارامكيغوبولو ، وهي من أتباع طائفة شهود يهوه ، كانت قد عينت كمدرسة بديلة في مدرسة تشاناكيا الابتدائية ، في محافظة إيليا بمنطقة البيلوبونيسوس ، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ . وذكر أن إدارة التعليم الابتدائي في محافظة إيليا أقالته في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ السيدة بارامكيغوبولو من منصبها امتنادا إلى أن "واجبات ومهام ككل معلم من المعلمين محددة ، ولا يمكن تعديلها كيما تلائم معاييرهم الخاصة وأذواقهم أو خصائص ملوكهم وغرائبهم" . وصدر قرار من قبل مدير التعليم الابتدائي جاء فيه أنه يتعين على السيدة بارامكيغوبولو أن تبقى قيد التفتيش ولا تظهر في المدرسة إلى أن يتم حل المشكلة المشار إليها . ويدعى أيضا أن وزارة التعليم الوطني والشؤون الدينية رفضت مؤخرا إصدار تصريح بالتدريس لأحد أعضاء طائفة شهود يهوه حتى يتمكن من تدريس اللغة الإنكليزية في مركز تعليمي خاص .

ووفقا لهذه المصادر ، فإن أعضاء طائفة شهود يهوه المعتقلين في سجن  
أفلونا العسكري لا يستطيعون إشباع احتياجاتهم الدينية ، حيث ترفض لهم  
زيارات رجال الدين من طائفتهم . "

٣١ - وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بعثت حكومة اليونان بتعليقاتها إلى المقرر  
الخاص على المعلومات السالف ذكرها:

"ألف - طائفة شهود يهوه في ألكساندروبوليس - حالة السيد كاشاريوس

عقب التماس خطي مقدم من ٤٣ مواطنا يقيمون في ألكساندروبوليس ، أصدر  
المدعي المحلي في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ تعليماته إلى إدارة شرطة هذه  
المدينة بالشروع في إجراء تحقيق أولي يتعلق بإنشاء وتشغيل طائفة لشهود  
يهوه دون الحصول على الإذن اللازم . وعند استكمال التحقيق الأولي ، قدم  
المدعي شكوى ضد ثلاثة من شهود يهوه لانتهاكهم القانون ٢٨/١٣٦٣ بصيفته  
المعدلة . وكان السيد ديمتريوس كاشاريوس ، وهو من رجال الدين التابعين  
لتلك الطائفة ، من بين من تمت مقاضاتهم . فضلا عن ذلك ، أصدر المدعي العام  
تعليماته إلى الشرطة بإغلاق مقر الطائفة بالشمع .

وأعلنت المحكمة المختصة في ألكساندروبوليس في حكمها رقم  
٩٢/٢٠٧-٩١ ، أن الأشخاص الثلاثة المتهمين غير مذنبين وأمرت بنزع الشمع  
الأحمر من مقر الطائفة . وقد نغزت الشرطة ذلك في ٢ آب/أغسطس ١٩٩١ .

باء - حالة السيدة ليديا باراسكيغوبولو

في عام ١٩٨٧ قدمت السيدة باراسكيغوبولو إلى السلطات المختصة طلبا  
بتعيينها مدرسة في مستوى المدارس العامة الابتدائية . ورفض طلبها في ذلك  
الوقت لأنه لم يكن قد تم العثور بعد على الحل التشريعي لمسألة تعيين أعضاء  
شهود يهوه كمدرسين . وفي عام ١٩٨٨ تم نشر القانون ١٧٧١/١٩٨٨ . ومنذ ذلك  
الحين أتاحت للأشخاص المنتمين إلى ديانات غير الديانة السائدة في اليونان  
الفرصة للتعيين في التدريس بالمدارس العامة الابتدائية . ومن سوء الحظ أن  
هذا القانون بالذات لم يتضمن حكما انتقاليا يشمل حالات المرشحين الذين سبق  
لهم تقديم طلبات للتعيين كمدرسين . وتنتمي السيدة باراسكيغوبولو إلى هذه  
الفئة . غير أنها أدرجت على قائمة الأولويات لهذه السنة ذاتها . وينبغي أن  
يذكر هنا أن إدراج الاسم كمرشح في قائمة أولويات السنة لا يضمن بالضرورة  
تعيين صاحبه في نفس السنة . والواقع أن المرشحين على قائمة عام ١٩٨٨ ما  
زالوا في انتظار التعيين .

جيم - مسألة زيارة رجال الدين من طائفة شهود يهوه لسجن أفلونا الإصلاحية العسكري

لا ينم التشريع اليوناني النافذ على إمكانية القيام بهذه الزيارات إلى مرافق عسكرية . ومع ذلك ، ورغم أن عقيدة شهود يهوه غير معترف بها في اليونان كدين ، فمن المتوخى بفضل اللوائح الداخلية الجديدة للسجون العسكرية الإصلاحية الجاري وضعها حالياً توفير مكان محدد لأعضاء شهود يهوه ورجال الدين بهذه الطائفة من أجل ممارسة واجباتهم الدينية . "

٣٢ - وفي رسالة موجهة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ إلى حكومة اليونان ، أحال المقرر الخاص المعلومات التالية:

"أفادت التقارير بأن أعضاء طائفة شهود يهوه ما زالوا يسجنون لرفضهم التجنيد العسكري . وتم استرعاء اهتمام المقرر الخاص إلى الحالات التالية وموجزها كما يلي:

ذكر السيد أنستاسيوس (تاسوم) غيورغياييس ، وهو رجل دين صادقت على تعيينه محافظتا لاريسا وكارديتسا ، أن طلب إعفائه من الخدمة العسكرية لأسباب دينية قد رفض في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ . وذكر مكتب سيريس للتجنيد أن المجمع المقدس للكنيسة اليونانية أبلغه بأن عقيدة شهود يهوه غير معترف بها كديانة لأن ممارستها تتعارض مع مواد الدستور اليوناني: المادة ١٣-١ التي تحظر إقامة طقوس دينية تشكل إساءة للنظام العام أو للمبادئ الأخلاقية وتحظر التبشير ، والمادة ٤٥ التي تطلب من كل مواطن يوناني قادر جسمانياً أن يسهم في الدفاع عن الوطن . وفي ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ احتجز السيد غيورغياييس في معسكر نافبليون العسكري بعد رفضه ارتداء الزي العسكري ونقل في ٢٩ كانون الثاني/يناير إلى سجن أفلونا العسكري . وفي ١٧ آذار/مارس اعترفت به محكمة أшина العسكرية كرجل دين لديانة معروفة وأصدرت حكماً بإطلاق سراحه . وقد أفرج عنه في اليوم التالي . ومع ذلك ، ورغم هذا الحكم ، ذكرت التقارير أن فرع التجنيد في المقر العام للدفاع الوطني رفض بعناد الاعتراف بوضع السيد غيورغياييس كرجل دين وسجن للمرة الثانية في ٤ نيسان/أبريل في معسكر نافبليون العسكري . وفي ٨ أيار/مايو ١٩٩٢ برأت محكمة أшина العسكرية السيد غيورغياييس للمرة الثانية وأمرت بالإفراج عنه ، وحكمت في الوقت نفسه بأن مكتب التجنيد هو الذي يقرر مسألة إصدار أو عدم إصدار أوراق الإعفاء . ومرة أخرى رفض مكتب التجنيد أن يفعل ذلك وسجن السيد غيورغياييس للمرة الثالثة في ٢٢ أيار/مايو . ودرس

مجلس الدولة قضيته في ١٦ حزيران/يونيو لكن لم يتخذ قرار حتى الآن ولم يحدد موعد لمحاكمته . إن السيد غيورغياديس هو رابع رجل دين من شهود يهوه رفضت السلطات العسكرية طلب اعفائه من الخدمة العسكرية منذ بدء نفاذ القانون ١٩٨٨/١٧٦٣ ورغم صدور قرارات مجلس الدولة الثلاثة التي تؤكد أن عقيدة شهود يهوه هي دين معترف به والتي تطلب الإفراج فورا عن رجال الدين الثلاثة: القرار ٩٠/٣٦٠١ المتعلق بالإفراج عن السيد دانييل كوكاليس ، والقرار ٩١/١٣٥٤ المتعلق بالإفراج عن السيد تيموشي كولوباس ، والقرار ٩١/١٣٥٥ المتعلق بالإفراج عن السيد ديمتريوس تسييرليس .

ووفقا للمعلومات الواردة ، يسجن حاليا في اليونان ٤١٥ ممن المستنكفين ضميريا من الخدمة العسكرية ممن ينتمون إلى طائفة شهود يهوه . وتفيد التقارير بأنه صدرت عليهم أحكام بالسجن لمدة أربع سنوات يمكنهم تخفيضها إلى نحو ثلاث سنوات إذا زاولوا أشغالا . كما أفادت التقارير بأن أعضاء شهود يهوه ممن احتجزوا في سجون عسكرية ما زالوا يحرمون من زيارات رجال دينهم ، على نقيض السجناء المنتمين إلى الروم الأرثوذكس . كما استرعى اهتمام المقرر الخاص إلى الحالات التالية المتعلقة بإصدار أحكام على أعضاء شهود يهوه بتهمة التبشير:

في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٩ أفادت التقارير بأن محكمة فلورينا أصدرت حكما على أربع نساء ينتمين إلى طائفة شهود يهوه بالسجن لمدة خمسة أشهر ، وبغرامة ٥٠ ٠٠٠ دراخمة والخضوع لمراقبة الشرطة لمدة مئة أشهر على أساس أنهن "مذنبات بالعمل على تحويل أعضاء ديانة أخرى إلى ديانتهم" . وخفف الحكم بالسجن بعد ذلك . وهؤلاء النساء الأربعة هن: ألكسندرا ديسبوتي ، ربة بيت عمرها ٣٠ سنة ، وإيليني ديداسكالو ، حائكة ملابس عمرها ٢٣ سنة ، ويوغينيا تيودوريدو ، عاملة عمرها ٢١ سنة ، وإيلينا باتوداكي عاملة عمرها ٢٢ سنة . وأفادت التقارير بأن النساء الأربع ترددن على البيوت في فلورينا في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٨ لبيع مجلتي "watch rower" و"Awake" ولتبادل الأفكار بشأن معتقداتهن مع سكان المدينة . وادعى أن قسا أرثوذكسيا يدعى السيد افريديبيس ستاسكاس (٦٣ سنة) قدم شكوى ضدهن . وفي ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ كان من المقرر أن تصدر محكمة استئناف تيسالونيكيا حكما النهائي بشأن المدعى عليهن ، لكن أفادت التقارير بأن المحاكمة أرجئت بسبب اضطراب الموظفين القضائيين .

ووفقا للمعلومات الواردة ، كان من المقرر أن تبث المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ستراسبورغ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ استئنافا مقدما من السيد مينوس كوكيناكيس ، وهو رجل أعمال متقاعد في الثمانينات من عمره ينتمي إلى طائفة شهود يهوه . وكان قد اعتقل هو وزوجته

في ٢ آذار/مارس ١٩٨٦ حين وجدتهما الشرطة يتلوان فقرات من الإنجيل ويتحدثان مع أصدقاء لهما عن اللاعن في الإنجيل . ويتعلق استئناف السيد كوكيناكيس بفرامة قدرها ١٠ ٠٠٠ دراخمة وحكم بالسجن لمدة أربعة أشهر فرضتها عليه محكمة لاسيتي الجزئية بتهم التبشير . وقد أمضى السيد كوكيناكيس بالفعل سبع سنوات في السجن خلال الـ ٥٠ سنة الماضية وقضى أربع فترات في المنفى بعيدا عن بيته في كريت . وقد أمضى أطول أحكام سجنه ، وهي ١٨ شهرا في الأربعينات ، بسبب الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية ، في حين أمضى الأحكام المتبقية بتهمة التبشير .

ووردت حالة طائفة شهود يهوه في غازي ، في هيراكليون (كريت) كما يلي: في عام ١٩٨٢ طلبت الطائفة إذنا بتحويل عقار مؤجر إلى مكان للصلاة والعبادة . وفي العقد الذي تبلغ مدته ثلاث سنوات والمبرم بين المالك والمستأجرين ، ذكر بوضوح أن العقار سيستخدم للأغراض الدينية . وتم إبلاغ المكتب المحلي للكنيسة الأرثوذكسية بالعقد وقدم القس شكوى ضد المستأجرين تيتوس مانوساكيس ، كونستانتينوس ماكريداكيس ، كريكوس باكسيغانيس وفاسيليوس هاتزاكيس ، لعدم حصولهم على إذن تصدره سلطات الكنيسة الأرثوذكسية المحلية ووزارة التعليم الوطني والشؤون الدينية . وبرأت المحكمة الابتدائية المدعى عليهم ثم برأتهم المحكمة الجزئية بعد طعن مقدم من الادعاء . ولذلك واصلوا استخدام مكانهم للصلاة والعبادة ووضعوا علامة عند المكان تشير إلى هويته الدينية . غير أن القس الأرثوذكسي المحلي ادعى أن وضع هذه العلامة يرقى إلى الدعوى إلى الارتداد الديني . وعقب طعن ثان قدمه المدعي العام للمحكمة الجزئية ، صدر حكم على المدعى عليهم في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٠ بالسجن ثلاثة أشهر وبفرامة ٣٠ ٠٠٠ دراخمة . وفي ١٩ آذار/مارس ١٩٩١ ، رفضت المحكمة العليا (آريوباغوس) التماس النقض المقدم من السيد مانوساكيس وحكمت على المدعى عليهم بدفع ١٨ ٠٠٠ دراخمة مصروفات للمحكمة .

وتم إبلاغ المقرر الخاص فيما يتعلق بحالة سبقت الإشارة إليها في تقريره السابق (E/CN.4/1992/52) ، بأن محكمة الكساندروبوليس الجزئية أفرجت عن زعماء طائفة شهود يهوه الذين اتهموا باستخدام منزل للملاة بشكل غير قانوني وأمرت بإزالة الشمع من هذا الموقع في ٢ تموز/يوليه ١٩٩١ . وكان بيت الملاة لطائفة شهود يهوه في الكساندروبوليس قد أُغلق ووضع عليه الشمع في ١٩٩٠ لإخفاقهم في الحصول على إذن بالتشغيل تصدره وزارة التعليم والشؤون الدينية . وطعن المدعي العام الذي شرع في اتخاذ الإجراءات في الحكم قبل إزالة الشمع . وتفيد التقارير بأن الأسقف الأرثوذكسي مارس ضغطا ملموسا على السلطات المحلية لإقناعها بعدم الاعتراف رسميا بمكان عبادة شهود يهوه .

وأفادت الإدعاءات بأنه تم اعتقال ١٧٢ ٢ من أعضاء شهود يهوه في الفترة من ١٩٨٣ إلى ١٩٩١ بتهمة التبشير . وفي ١٩٩١ تم اعتقال ٢١١ شخصا وعُرضت ٢٨ قضية على المحكمة وأُرجئ النظر في ٨ قضايا . وهناك ثلاث حالات افراج وحالة إدانة تتعلق بعدة أشخاص .

ووفقا للمعلومات الإضافية الواردة ، يقال إن أربعة ضباط انجيليين في الجيش يواجهون أحكاما بالسجن لمدة أربع سنوات بتهمة التبشير أصدرتها محكمة عسكرية في فولوس بوسط اليونان .

كما ادعي أن القوانين الحالية بشأن التعليم تجعل من الصعب تعيين مدرسين غير أرثوذكس في اليونان في أي نوع من أنواع المدارس . وتم بمفئة خاصة ايراد الحالات التالية لعدة أشخاص ينتمون إلى شهود يهوه حُرِّموا من الحصول على إذن بالتدريس وتم إبلاغ المقرر الخاص بحالتهم:

في تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ طلبت السيدة فالكي بيلافتسوغلو إذنا بتدريس اللغة الفرنسية وعلم الاحياء في مركز للتعليم الخاص . وطلب إليها أن تملأ نموذجاً تذكر فيه ديانتها وبدأت العمل قبل الحصول على الإذن . وفي غضون ذلك سألت سلطات التعليم المحلية وزير التعليم والشؤون الدينية عما إذا كان بإمكانها منح إذن بالتدريس لمدرسة لا تنتمي إلى الديانة الأرثوذكسية . وما زالت القضية معلقة بعد مرور عدة أشهر .

وقدم السيد تيوفيلوس تزينوس ، وهو مدرس للغة الانكليزية ، طلباً للحصول على وظيفة في مركز تعليم خاص ، لكن وزارة التعليم والشؤون الدينية رفضت منحه إذنا بالتدريس لأنه ليس أرثوذكسياً .

وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، تلقت السيدة انستاسيا نوميديس شهادة الكفاءة في اللغة الانكليزية الصادرة عن جامعة ميتشيفن . وطلبت "شهادة التأهل للتدريس" وحصلت عليها من وزارة التعليم . وملاّت بعد ذلك نموذجين لتقديم الطلبات لكي تحصل على إذن بالتدريس وإنشاء مركز للتعليم . وبعد مرور عدة أشهر ردت الوزارة شفويًا بأنها لن تصدر لها إذنا بالتدريس لاسباب دينية . ومع ذلك ، ووفقا للمعلومات الواردة ، سُوح للمدرسين غير الأرثوذكس بالتدريس في المدارس العامة في الثمانينات رغم أنهم واجهوا صعوبات أحيانا . وفي ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٢ ، أفادت التقارير بأن خمسة رهبان من "الكنيسة في الخارج" ، هم الاخ اوليف شغيتزوف ، والاب ميتروفان ، والراهب نيكولاس شيفيلكينسكي ، والراهب يوانيكوس أبيرنيتي ، ورئيس الدير صرافيم بوبيتش ، ورئيس دير رهبان القديس الياس مكيتي على جبل آثوس ، طردوا عنوة من مساكنهم . وأفادت الإدعاءات بأن الاسقف آشاناسيوس ممثل البطريركية المسكونية ، جاء إلى دير القديس الياس مكيتي مع ممثلين من دير بانتوكراتوس والشرطة اليونانية المسلحة التي أرغمت الرهبان تحت تهديد السلاح على ترك

دير القديس الياس فورا . ولم تقدم أي وثائق موقعة من أية سلطة لتبرير الطرد . ويدعى أن السلطات اليونانية صادرت جوازات سفر الرهبان (وكلهم مواطنون أمريكيون) وبطاقات هويتهم اليونانية وهددت باعتقالهم . وفي ٢٥ أيار/مايو ، يقال إن الأب يوانيكوس اتصل بمحافظ تيسالونيكي المدني السيد كونستانتين بابوليديس فأبلغه أنه لا يتحمل أي مسؤولية أو أي سلطة في هذا الأمر وأن على الأب يوانيكوس أن يكتب التماسا إلى إدارة الدير ، طائفة آشوس المقدسة . "

٣٣ - وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، أبلغت البعثة الدائمة لليونان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف المقرر الخاص بأنه سيتم الرد على الإدعاءات السالف ذكرها .

#### الهند

٣٤ - أحال المقرر الخاص ، في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٢ المعلومات التالية إلى حكومة الهند:

"تفيد المعلومات الواردة بأنه وقعت بشكل مستمر حوادث تمييز ضد مواطنون هنود ينتمون إلى الديانة المسيحية . ووردت تقارير تتحدث بصفة خاصة عن وقوع بعض حوادث التخويف للمسيحيين القبليين بهدف حملهم على اعتناق الديانة الهندوسية .

وتفيد المصادر بأنه كان من أبرز زعماء حملة تخويف وقعت مؤخرا السيد جوديو سينغ ، وهو إحيائي هندوسي من ماضيها براديش ونائب رئيس حزب بهاراتيا جانتا الذي تولى السلطة مؤخرا في هذه الولاية . ويقال إنه يلجأ إلى تخويف رجال الدين المسيحي القبليين والإرساليات المسيحية في مقاطعات رايفار وسارغوجا . وأفادت التقارير بأن السيد جوديو وأنصاره نظموا مؤتمرات شعبية ضخمة للتحوّل الديني في قرى كومبيتشوها وباكروما وأن مسيحيين كثيرين اقتيدوا من منازلهم قسرا إلى الأنهار وتم تحويلهم إلى الديانة الهندوسية . ويقال إن مسيحيين كثيرين فضلوا التحوّل إلى الهندوسية تجنباً للتعرض للهجمات . وتفيد الإدعاءات بأنه لم يتخذ إجراء ضد هذه الأنشطة حتى بعد تقديم شكوى إلى الشرطة ، مما أدى إلى الشعور بالخوف وعدم الأمن بين الطائفة المسيحية في ماضيها براديش . وأفادت التقارير بأن قانون حرية الدين في ماضيها براديش الصادر في ١٩٦٨ يحظر الهداية إلى ديانة أخرى بالقوة أو بالإغراء أو بالفسخ .



كما أفادت الإدعاءات بأنه يجري حالياً نشر مشروع قانون له أثر مباشر على المؤسسات التعليمية الدينية التي أنشأتها الإرساليات ، وذلك بموجب قانون الكليات الخاصة لحكومة تاميل نادو . ووفقاً لهذا القانون ، ستشرف الحكومة إشرافاً كاملاً على إدارة الكليات المسيحية ، مما يشكل انتهاكاً للضمانات الدستورية المنصوص عليها في المادتين ٢٩ و ٣٠ اللتين تفيدان الإدعاءات الواردة بأنهما يعطيان حريات خاصة لطوائف الاقليات في إدارة مؤسساتها التعليمية دون أي تدخل من أي شخص . "

#### اندونيسيا

٣٥ - في رسالة مؤرخة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ وموجهة إلى حكومة اندونيسيا ، أحال المقرر الخاص المعلومات التالية (الوثيقة E/CN.4/1992/52 ، الفقرة ٤٩):

"وفقاً للمعلومات الواردة ، يتعرض اتباع الطائفة البهائية بصفة مستمرة للاضطهاد دون سبب سوى معتقداتهم الدينية وحدها . وذكر أنه جرى حل جميع المؤسسات الإدارية الخاصة بالبهائيين ، كما أُغلقت جميع المدارس البهائية وصودرت جميع ممتلكات الطائفة ، بما في ذلك مركز وطني . ويُدعى أيضاً بأن أعضاء الطائفة البهائية أُخضعوا للرقابة ولعمليات اعتقال واحتجاز تعسفي ، كما سُجن عدد من البهائيين لفترات تتراوح بين عدة أيام وخمس سنوات . وجرى أيضاً تقييد فرص توظيفهم وترقيتهم . ويُدعى بأن البهائيين يتعرضون لضغط حتى يتخلوا عن دينهم ويعتنقوا أحد الأديان الخمسة الأخرى المعترف بها في الدستور . كما يُطلب من البهائيين أن يتخلوا رسمياً عن ممارسة شعائر دينهم ، في الأماكن الخاصة والعامة على السواء ، فضلاً عن استمرار عدم السماح لهم بالملاحة حتى وهم في حرمة منازلهم . وذكر أنه جرى طرد أطفال بهائيين من المدارس وصودرت كتبهم . "

٣٦ - وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، ردت حكومة اندونيسيا على رسالة المقرر الخاص المؤرخة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ كما يلي:

"أولاً - ملاحظات عامة

١ - سبق أن كررنا الموقف الاندونيسي بشأن إدعاءات مماثلة تتعلق بالتعصب الديني في ردودنا على رسالتكم المؤرختين في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، التي أُدرجت أيضاً في تقرير المقرر الخاص إلى الدورة السابعة والأربعين للجنة حقوق الإنسان . وبالنظر إلى تكرار الإدعاءات ، تود حكومة اندونيسيا أن تؤكد فحسب على بعض النقاط .

٢ - إن اندونيسيا ، كما هو معروف ، هي أمة مشكلة من مئات من الجماعات الإثنية المنتشرة في كل أنحاء الأرخبيل ، في حين أن الأديان والايمان بالله لهما جذور قوية في تاريخ وثقافة الشعب الاندونيسي . ولذا ، ومنذ ولادة الجمهورية الاندونيسية ، كفلت حكومة اندونيسيا دائما لكل مواطن حرية التملك بدينه . وهذا يتجلى في فلسفة الدولة وفي الدستور الوطني لعام ١٩٤٥ الذي ينص على أن تقوم الدولة على الايمان بالله الواحد الاحد ، وضمان حرية كل مواطن في التقيد بدينه وأداء شعائره الدينية تمشيا مع هذا الايمان .

٣ - ولذا فإن السيادة التي تتبعها حكومة اندونيسيا لا تفرض قيودا وحدودا على أي دين معترف به في اندونيسيا ولا تتدخل في المسائل الداخلية لأي دين . غير أن ذلك لا يعني أن تظل الحكومة غير مكترثة في حالة وقوع أنشطة من شأنها أن تُخل بالمبادئ الثلاثة للانجرام الديني:

(أ) المسائل الداخلية لكل دين ؛

(ب) الصلة بين المؤمنين وفيما بينهم ؛

(ج) الصلة بين المؤمنين والحكومة .

٤ - وهناك حكم في المادة ١ من القانون رقم 1/PNPS/1965 المتعلق بمنع إساءة استخدام الأديان و/أو تدنيسها ، يحظر على أي فرد يقدم عمدا تفسيرات لأي دين من الديانات المعترف فيها في اندونيسيا أو يشارك علنا في أنشطة تحيد عن تلك الأديان ؛ إذ أن هذه التفسيرات والأنشطة تتعارض مع التعاليم الحقة لتلك الأديان وتحيد عنها .

ثانيا - الإدعاءات الواردة في الرسالة

٥ - إن الإدعاءات الواردة في مرفق رسالتكم شديدة العمومية ولا تشير تحديدا إلى أية حالة بعينها .

٦ - وكما سبق أن ذكرنا في ردودنا السابقة على إدعاءات مماثلة ، فإن البهائية محظورة في اندونيسيا بمرسوم حكومي صدر في ١٩٦٢ إذ أن تعاليمها وممارساتها تتعارض مع تعاليم الإسلام وتحيد عنها ، وخاصة فيما يتعلق بممارساتها ومعتقداتها ، بما في ذلك ما يخص الزواج .

٧ - إن حظر الحركة البهائية في اندونيسيا لا يُعزى إلى تعصب من جانب حكومة اندونيسيا ، بل هو ، على النقيض من ذلك ، يهدف بالضبط إلى صون السلم والانجرام بين معتنقي شتى الديانات وفيما بينهم . وبدون أي ضوابط حكومية في هذا الشأن ، يمكن لأنشطة الحركة البهائية أن تخلق اضطرابات وأن تُخل بالتسامح الديني القائم .

٨ - ولذا فإن الإجراء السابق الذي اتخذته الحكومة هو ببساطة الإجراء المناسب الذي يتعين اتخاذه لحفظ النظام والأمن فضلا عن الحقوق

الاساسية وحرريات الآخرين ، بما يتماشى مع الفقرة ٣ من المادة ١ من إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين او المعتقد والتي يورد نصها كما يلي:

'لا يجوز اخضاع حرية المرء في إظهار دينه أو معتقداته إلا لما قد يفرضه القانون من حدود تكون ضرورية لحماية الامن العام أو النظام العام أو الصحة العامة أو الاخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم الاساسية' .

٩ - وفيما يتعلق بالإدعاءات بأن أعضاء طائفة البهائيين قد اعتقلوا وسجنوا ، ترفض حكومة اندونيسيا هذه الادعاءات العامة غير المثبتة . "

#### جمهورية إيران الإسلامية

٢٧ - في رسالة مؤرخة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ موجهة إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية ، أحال المقرر الخاص المعلومات التالية:

"تفيد المعلومات الواردة بأن السيد بهمان سمندري ، ٥٢ سنة ، وهو مواطن إيراني ينتمي إلى طائفة البهائيين ، قد أُعدم في سجن ايغين في طهران في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٢ ، دون تهمة أو محاكمة أو حكم صادر ضده لرفضه التخلي عن ديانته . ويقال إنه دُفن سرّاً في 'قسم الكفرة' بمدافن بهشتي زهرة العامة في طهران في ٢٠ آذار/مارس . لكن الموقع الدقيق لمقبرته لم يكشف عنه لأسرته التي أُبلغت بإعدامه بعد وقوعه ب ١٨ يوماً ولم تحصل على أي تفسير يتعلّق بالفارق الزمني بين التاريخ المشار إليه في وصيته ، وهو ١٨ آذار/مارس ١٩٩٢ ، وتاريخ ١٧ آذار/مارس الذي يظهر في سجل الوفيات .

ويقال ان السيد سمندري ، وهو عالم اقتصادي وممثل سابق لشركة الخطوط الجوية السويسرية في طهران ، قد استدعي الى النيابة العامة الثورية الاسلامية في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٢ لتلقي وشيقة ما . وافادت المعلومات بأن أسرته أُبلغت باعتقاله هاتفياً في الساعة ١٤/٠٠ في نفس اليوم . ولم تُسرد أسباب للاعتقال . وكان السيد سمندري قد اعتقل للمرة الاولى في ٢١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ لانتمائه إلى طائفة البهائيين الدينية واحتجز في سجن ايغين حتى كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ . وقد منع من العمل عدة سنوات قبيل أن يعثر على وظيفة في مصنع نسيج قبل ستة أشهر من اعدامه .

وافادت التقارير بأن زوجة السيد سمندري توجهت الى النيابة العامة الثورية الاسلامية للاستفسار عن زوجها في ١٨ آذار/مارس وتم توجيهها الى سجن ايغين حيث قيل لها في ٢٤ آذار/مارس أن اسم زوجها ليس في سجل السجن . وعادت

الى النيابة في ٥ نيسان/ابريل مع شخص افادت الادعاءات بأنه أدخل بمفرده الى مكتب تطبيق العقوبات وتم تسليمه وصية السيد مهندي المؤرخة في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٢ الساعة ١٥/٠٠ ، التي أوضح فيها أنه من المستحيل عليه أن يتردد عن ديانته حسيما طلب اليه مقابل الحصول على حريته . وفي ٧ نيسان/ابريل استفسرت السيدة مهندي لدى النيابة عن الاتهامات التي أُعْدم زوجها بسببها لكنها لم تحصل على رد .

ويقال ان العداء الديني ضد أعضاء الطائفة البهائية أدى أيضا الى قتل السيد روح الله غيدامي من قرية مظفرية في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢ . وافادت التقارير بأنه قتل على يد اثنين من أعضاء قوات التاديب الحكومية ويقال انهما فعلا ذلك بمبادرة منهما وأن السلطات قامت باعتقالهما وسجنهما . وتفيد المعلومات الاضافية الواردة باستمرار التمييز المستمر ضد أعضاء الطائفة البهائية على أساس معتقداتهم الدينية . ويقال ان البهائيين ، كأعضاء في ديانة غير معترف بها ، لا يتمتعون بالحماية وفقا للدستور وما زال يشار اليهم على أنهم أعضاء في "الطائفة البهائية الضالة" الذين يعتبرون رسميا "كفرة لا ينبغي حمايتهم" . وتفيد التقارير بأن أعضاء طائفة البهائيين ظلوا يحرمون من الحق في التعبير الحر عن معتقداتهم الدينية ، والحق في الانتخاب وفي ادارة مؤسساتهم الادارية والحق في حرية التجمع وحقوقهم في الميراث . ويقال ان البهائيين لا يستطيعون مغادرة البلد بحرية اذ يستحيل عليهم تقريبا الحصول على جوازات سفر . وتفيد الادعاءات بأنهم ما زالوا يحرمون من فرص الالتحاق بمؤسسات التعليم العالي ويواجهون صعوبات في توزيع الكتب البهائية فيما بينهم . ويقال ان حقوق الملكية لطائفة البهائيين غير محمية وما زالوا محرومين رسميا من فتح أنشطة تجارية خاصة بهم . وتفيد التقارير بأن أعضاء طائفة البهائيين يتعرضون لمضايقات في مدينتي كارج واران في كاشان ويضطرون الى اغلاق متاجرهم . وما زالت أعداد كبيرة من البهائيين متعطلة عن العمل وتم وقف عدد كبير من معاشاتهم التقاعدية . فضلا عن ذلك تفيد الادعاءات بأن أعضاء الطائفة البهائية ، الذين يقال انه لا يسمح لهم بدفن موتاهم إلا في مقابر تحدها الحكومة خصيما ، ممنوعون من وضع علامات على مقابر اخوانهم في الدين مما يجعل من المستحيل عليهم تقريبا التعرف حتى على مقابر أفراد أسرهم .

وتفيد المصادر بأن أعضاء طائفة البهائيين ما زالوا يعتقلون ويحتجزون بسبب عقيدتهم . وافادت التقارير بأنه في ١ نيسان/ابريل ١٩٩٢ اعتقل السيد حسين اشراغي ، وهو رجل مسن من أتباع البهائية ، بشكل تعسفي في اصفهان . كما افادت التقارير باعتقال ثلاث نساء بهائيات في ساري في ٢١

أيار/مايو ١٩٩٢ للتحديث عن عقيدتهن إلى شخص غير بهائي اعتقل أيضا في تلك المناسبة . وفي ٣١ أيار/مايو ١٩٩٢ يقال ان امرأة تنتمي الى طائفة البهائيين اعتقلت في شاهنشهر باصفهان لتحديثها عن عقيدتها الى صديق غير بهائي اعتقل أيضا في تلك المناسبة وأفرج عنه بعد ذلك . وفي ١ تموز/يوليه ١٩٩٢ أفادت التقارير بسجن ثمانية من أعضاء طائفة البهائيين .

وصودرت كل ممتلكات امرأة وجد أنها مذنبة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بالانتماء الى طائفة البهائيين الضالة وبممارسة أنشطة تتعلق بإدارتها غير المشروعة وبمغادرة جمهورية إيران الإسلامية ، سواء كانت هذه الممتلكات المصادرة معروفة أو غير معروفة أو سواء سجلتها باسمها أو باسم الغير ... ووضعت كل ممتلكاتها تحت تصرف أوصياء معينين من مؤسسات الزعامة الدينية" . وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ طردت لجنة الجرائم الادارية بالشركة الوطنية الايرانية للصلب موظفا من منصبه الحكومي طردا دائما ، "بالنظر الى أن الجريمة التي ارتكبها هذا الشخص واضحة إذ أنه ينتمي الى الطائفة الضالة التي تخرج عن مجال الاسلام" .

وبناءً على "موافقة جماعية من جانب كل الحاضرين" ، قامت وزارة اقليمية للتعليم والتنمية بطرد شخص في أيار/مايو ١٩٩١ "طردا دائما من أي منصب حكومي" بالنظر الى أن خطابا "صدر عن مصدر قانوني يشير الى أن الشخص المعني ينتمي الى طائفة البهائيين الضالة" وأنه "ذكر خلال اللقاء أنه بهائي" .

وأصدرت محكمة العدل الاداري حكما في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ "يتعلق بشكوى المتقاعد المطرود ... المتعلقة بوقف معاشه" ، وذكرت أنه "لا توجد أسس لاجراء مزيد من التحقيق في هذه القضية وأن الشكوى بالتالي مرفوضة" ، بالنظر الى أن مكتب التأمينات والمعاشات بالجيش "أعلن أن معاشه قد أوقف بسبب عضويته في طائفة البهائيين الضالة" .

وأدين موظف سابق في ادارة الصحة العامة بجامعة طهران بجريمة انتسابه إلى طائفة البهائيين ، وطرد طردا دائما من منصبه الحكومي وبالتالي أوقف معاشه . وحكمت محكمة القضاء الاداري في كانون الثاني/يناير ١٩٩١ بأنه "لا توجد أسس قانونية لدفع المعاش أو لاعادة الملف السابق للتداول" .

وفيما يتعلق بشكوى موظف سابق في الادارة الوطنية للحراجه والمسروج بشأن وقف معاشه ، حكمت محكمة العدل الاداري في حزيران/يونيه ١٩٩١ بأن "الشكوى غير مقبولة ، مع الاخذ في الاعتبار أن الشاكي لم ينكر عضويته في الطائفة الضالة ، وبالنظر الى أن العضوية في طائفة البهائيين الضالة ، وهي طائفة تعتبر خارج الاسلام ، هي سبب للطرد من جميع الوظائف الحكومية ، مع كل ما ينطوي عليه ذلك" .

وكتب مكتب التأمين والمعاشات بوزارة الدفاع ودعم القوات المسلحة الى موظف سابق في ايلول/سبتمبر ١٩٩١ يقول: "امتنادا الى المعلومات الواردة ، فإنك من البهائيين ولذا لا يحق لك معاش . غير أنك اذا تحولت الى الاسلام وابدت الندم على كونك من البهائيين وزودت هذا المكتب ببرهان على اعتناقك الاسلام ، ستتخذ الخطوات لرد المعاش اليك ."

٣٨ - وفي رسالة لاحقة أرسلت في ٣٠ ايلول/سبتمبر ١٩٩٢ الى حكومة جمهورية ايران الاسلامية ، أحال المقرر الخاص المعلومات التالية:

"تفيد المعلومات الواردة بأن مواطنين إيرانيين ينتميان الى طائفة البهائيين ، هما السيد بهنام ميشاقي والسيد كيفان خالاجابادي قد يواجهان الاعدام وشيكا بسبب معتقداتهما الدينية . ويقال ان السيدين ميشاقي وخالاجابادي ، اللذين أفادت التقارير باعتقالهما منذ ثلاث سنوات واحتجازهما في سجن غوهارداشت في كارج ، قد استدعتهما سلطات السجن مؤخرا وأبلغتهما شفويا بأن محكمة ثورية اسلامية أصدرت حكما عليهما بالسجن بسبب معتقداتهما البهائية . كما أفادت الادعاءات بأن المحاكمات التي صدر خلالها الحكم على هذين الشخصين جرت في غياب محامين عنهما ولم يعرف ما اذا كانت كل وسائل الانتصاف القانونية قد استنفذت برمتها . وأفادت التقارير بأن المحامين المسلمين اللذين استعان بهما المدعى عليهما في هذه القضية قد استقالا لعدم استطاعتهما مواصلة عملهما بعد أن اتخذوا عددا من الخطوات الاولى ."

#### العراق

٣٩ - في رسالة مؤرخة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ موجهة الى حكومة العراق ، أحال المقرر الخاص المعلومات التالية (E/CN.4/1992/52 ، الفقرة ٥٥):

"وفقا للمعلومات الواردة ، كانت طائفة المسلمين الشيعة ولا تزال تعاني من ممارسات تتنافى وأحكام إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد ، الأمر الذي يعرض كيانها وتراثها الدينيين للخطر . وتفيد التقارير ان اغلبية المساجد والحسينيات (اماكن تجمع ديني لإحياء ذكرى استشهاد الإمام حسين) والمدارس والمكاتب والمقابر الدينية وغيرها من الاماكن التاريخية في مدينتي النجف وكربلاء المكرمتين تتعرض للتدمير بانتظام . ويقال إن العديد من المقابر والمدافن قد انتهكت حرمتها ودمرت وأن دفن الموتى في كثير من هذه المرافق محظور . وأبلغ أن المكتبات العامة الرئيسية والمجموعات الخاصة ، التي تحتوي على كتب ومخطوطات دينية نادرة وغيرها من النغائس الثمينة ، قد نهب وأحرق الكثير

منها ويدعى بأنه تم في المدن والمراكز تدمير مناطق برمتها أغلبية سكانها من الشيعة ، إضافة إلى المنشآت المحيطة بالمقامات المقدسة بقصد تغيير طابعها . كما ذكر أن الجدران المحيطة بالمقامات المقدسة ، والتي تحتوي على عينات تاريخية من الفنون والحرف الغنية الإسلامية القديمة سيتم تدميرها واستبدالها بقضبان حديدية ، وأن هناك خطراً لإنشاء حدائق عامة حولها . ويدعى أيضاً بأن المقامات المقدسة قد نهبت هي الأخرى وأن إدارتها قد انتزعت من يد السلطات الدينية الشيعية وعهد بها إلى سلطات الدولة . وتفيد التقارير أن ثمة نية لتحويل عدد من المقامات المقدسة إلى متاحف ، الأمر الذي من شأنه أن يقضي على الدور الروحاني والاجتماعي الذي تؤديه هذه المقامات في حياة طائفة الشيعة . وعلاوة على ذلك تفيد التقارير أن إنشاء وتمويل مساجد وأماكن اجتماعات جديدة خاصة بالشيعة يواجهان عقبات إدارية وقانونية جمة .

وذكر أن الزعماء الدينيين للمساجد تعيينهم السلطات وأن مواضيع خطبهم تخضع للرقابة . وقيل إنهم كثيراً ما يتعرضون لمضايقات وقيود تعوق تنقلاتهم داخل وخارج البلد . كما أن المتعبدین يخضعون للمراقبة والارهاب من جانب رجال الأمن . ويدعى أيضاً بأن تنقلات آية الله السيد أبو القاسم الخوئي ، الذي قيل إن صحته قد تدهورت ، ما زالت مقيدة ، وأنه تمارس عليه ضغوط لكي يظهر على شاشة التلفزيون ولكي يرسل مندوبين إلى الاحتفالات الرسمية ، وأن أعضاء أسرته وهيئة موظفيه وأقاربهم الذين القي القبض عليهم في آذار/مارس ١٩٩١ لا يزالون محتجزين في مراكز لم يكشف عنها ، وأن عدداً يفوق الـ ٨٠٠ شخص من رجال الدين وعلمائهم الذين تم تجميعهم في كربلاء والنجف لا يزالون محتجزين وممنوعين من الاتصال بالخارج . أما الأشخاص غير المحتجزين فيقال إنهم ممنوعون من النهوض بواجباتهم الدينية وارتداء ملابسهم التقليدية . ويدعى بأنه لم يبق في النجف حالياً سوى ١٥ شخصاً من علماء الدين .

ويدعى بأن العديد من المدارس والكليات والجامعات الدينية قد دمرت وأغلقت . ويقال إن حلقات دينية عديدة قد غدت ممنوعة ، ما عدا تلك التي صدرت لها موافقة رسمية . وعلاوة على ذلك ، يدعى أن منهاج الدراسة الرسمي المطبق في نظام المدرسة التابعة للدولة لا يدرس سوى عقيدة السنة ، على الرغم من كون أغلبية تلاميذ المدارس من أتباع عقيدة الشيعة . وتفيد التقارير أيضاً وجود حملات إعلامية موجهة ضد عقيدة الشيعة تتهمها بالمروق من الدين وبالهرطقة . ويدعى بأن الوحدات المعنية بالشؤون الدينية تمارس الرقابة على نشر الأدبيات الشيعية المعاصرة والتقليدية على السواء ، فضلاً عن أي كتب ومجلات ، بينما لا يسمح ببث البرامج ذات المضمون الشيعي عبر الإذاعة والتلفزيون . ويدعى كذلك بأن وزارة الإعلام قد منعت عدداً من الكتب الدينية الشيعية يزيد على ١٠٠٠ كتاب .

وقيل إن ممارسة الطقوس الشيعية التقليدية المتعلقة بالإمام الحسين قد حظرت كلياً ، سواء على الصعيد الخاص أم علانية ، وكذلك الأمر بالنسبة للتظاهرات والمسيرات العامة المقترنة بأعياد الشيعة الدينية ، التي يدعى بان غالبيتها غير معترف بها رسمياً . وأبلغ أيضاً بأنه غير مسموح بتطبيق القانون الشيعي الخاص بالأحوال الشخصية والعائلية ، كالزواج والإرث . ويقال إن ممارسات التمييز قائمة فيما يتعلق بفرص العمل والترفيه المهني لأعضاء طائفة الشيعة ، ولا سيما في مجالات الإدارة المدنية والقضاء والسلك العسكري . كما يدعى بان قانون الجنسية الحالي أدى الى إلغاء مواطنة مئات الآلاف من أعضاء طائفة الشيعة . وتفيد التقارير أيضاً أن مئات الآلاف من الشيعة قد أبعدوا من البلد واستولت الحكومة على ممتلكاتهم دون تعويض .

#### وأبلغ عن الحالات والحوادث المحددة التالية:

قيل إن تهديدات موجهة الى نجل آية الله ، السيد محمد تقي الخوشي ، قد وردت مؤخراً في صحيفة "القادسية" التي تنشرها وزارة الدفاع . وتفيد التقارير أن سلسلة من ستة مقالات تتهم على العقيدة الشيعية وتسخر منها قد ظهرت مؤخراً في صحيفة الثورة . ويقال إن تعليقات ساخرة وردت في هذه المقالات تنال من مظهر الشيعة ومن طقوسهم الدينية وقيمهم الاخلاقية ، ويدعى بأنه قد أعرس بها عن شكوك فيما يتعلق بشرعية زيجات الشيعة ، مما يعني ضمناً احتمال كون الاطفال غير شرعيين .

ووردت الدعوى التالية بخصوص التدمير الذي أصاب مدن الشيعة المقدسة في العراق في شهر آذار/مارس ١٩٩١ ، في سياق عمليات القمع التي تلت تمرد الشيعة:

تعرض المقامات وأماكن العبادة المقدسة التالية للشيعة في مدينة النجف ، وفقاً لما ورد من معلومات ، للتدمير أو إصابتها بأضرار جسيمة:

#### ١ - المقام المقدس للإمام علي

يذكر أنه في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩١ ، أدخلت جرّافة "بلدوزر" من خلال باب الطوسي بغية فتح فجوة كبيرة في مجرى تكييف الهواء ، عبرت الجرافة من خلاله الى الفناء الداخلي . وأبلغ أن عدداً من الاطفال الذين كانوا قد التجأوا الى المقام قذف بهم الى الخارج في حشد من الناس ، مما أدى حسبما قيل ، الى مقتل معظمهم . ويدعى أيضاً بأن ضريح الإمام أصيب بأضرار واسعة النطاق بعد أن تعرض للقصف بقنابل المدفعية ، كما دمرت إحدى اللوحات الفضية المحيطة بالقبر . ويذكر أيضاً أن القبة الذهبية والمبنى الرئيسي أصيبا بأضرار كبيرة ، وكذلك الباب الرئيسي والمئذنة ؛

٢ - ويذكر أن أشخاصاً يتراوح عددهم بين أربعين الى خمسين شخصاً ماتوا حرقاً بقنابل النابالم في المقام المقدس الواقع في حي الحويش في النجف ؛



٣ - وأُلحقت أضرار بمقام الإمام زين العابدين ، الذي يعود تاريخ إنشائه الى القرن السابع الهجري ؛  
٤ - كما أُلحقت أضرار بمقام الصافي صفا في شارع زين العابدين .  
ويُدعى أيضاً بأن القبة الذهبية للمقام المقدس لمسلم بن عقيل الواقع في قلب مدينة الكوفة قد ألحق بها أضرار بسبب نيران المدفعية .  
وأبلغ أن المساجد والحسينيات التالية في النجف قد دمرت

- ١ - مسجد الإمام علي في محلة الامير
- ٢ - مسجد البقيعة في شارع المدينة
- ٣ - مسجد مراد في شارع الطوسي
- ٤ - مسجد سامي كرماشة في محلة العمارة
- ٥ - مسجد الإمام الصادق في شارع المدينة
- ٦ - مسجد الكويت في شارع المدينة
- ٧ - ذكر أن المساجد في مناطق خان المختار قد دمرت في ناحية المختار وفي ناحية الجمهورية على السواء

٨ - حسينية الشوشطارية في محلة العمارة

أبلغ أن مقابر الشيعة التالية في النجف قد دمرت

- ١ - مقبرة وادي السلام ، وهي من أوسع المقابر في العالم وذات أهمية تاريخية ودينية كبيرة لاتباع عقيدة الشيعة . وقد دمرت تدميراً تاماً تقريباً
- ٢ - مقبرة الشيخ عبد الله المامقاني التي تضم قبور عددٍ من كبار رجال الدين الشيعة
- ٣ - مقبرة آل شلال
- ٤ - مقبرة آل الخليلي
- ٥ - مقبرة السيد أبو الحسن الواقعة داخل مبنى مقام يضم ضريح أحد آيات الله ، وقد أحرقت تماماً
- ٦ - مقبرة الصافي في شارع زين العابدين
- ٧ - مقبرة الإمام الحكيم في شارع الرسول ، التي تضم قبر آية الله الحكيم

٨ - مقبرة البغدادي في شارع الطوسي

أبلغ أن المكتبات التالية في النجف قد نهبت وسرقت كتبها أو أحرقت

- ١ - مكتبة دار العلم العامة
- ٢ - مكتبة الإمام الحكيم العامة في شارع الرسول
- ٣ - مكتبة دار الحكمة في شارع زين العابدين
- ٤ - مكتبة حسينية شوشطارية في العمارة

- ٥ - نهبت جميع كتب مكتبة المدر الاعظم  
٦ - نهبت جميع كتب مكتبة الإمام أمير المؤمنين في محلة الحويش  
٧ - مكتبة الخوشي
- وأبلغ بأن المدارس الدينية التالية في النجف قد دمرت أو أحرقت
- ١ - مدرسة دار العلم للدراسات العليا ، التي يديرها الإمام الخوشي
- ٢ - مدرسة الخليلي في محلة العمارة  
٣ - مدرسة دار الحكمة التي أسسها المغفور له الإمام الحكيم ، في شارع زين العابدين
- ٤ - مدرسة اليزدي الكبرى في محلة الحويش  
٥ - مدرسة الشيخ في محلة العمارة  
٦ - مدرسة اليزدي الواقعة بالقرب من المقام المقدس في قلب المدينة
- ٧ - تم حرق وتدمير مدرسة القزويني الواقعة بالقرب من المقام المقدس في قلب المدينة
- ٨ - مدرسة البروجوردي  
٩ - مدرسة البهبهاني في شارع زين العابدين  
١٠ - أحرقت مدرسة الصدر الاعظم جزئياً
- كما يدعى بأن المدرسة الدينية الوحيدة في مدينة سامراء المكرمة قد دمرت أيضاً .
- وأبلغ بأن المقامات وأماكن العبادة المقدسة التالية في مدينة كربلاء قد انتهكت حرمتها أو دمرت
- ١ - مقام الإمام الحسين  
٢ - مقام الإمام العباس  
٣ - يقال إن مقام صاحب الزمان قد دمر تدميراً تاماً  
٤ - مقام الإمام الصديق (وذكر أن جميع المزارع المحيطة به قد دمرت)
- ٥ - مقام تل الزينبية  
٦ - مقام مخيم الحسين في المخيم  
٧ - نخلة مقام الحسين في شارع القبلة
- وأبلغ أن المساجد التالية في كربلاء قد دمرت
- ١ - مسجد الحسن في شارع العباس  
٢ - مسجد الترك في منطقة العباسية  
٣ - مسجد العون في منطقة باب بغداد

- ٤ - مسجد رأس الحسين في باب الطاق
- ٥ - مسجد سوق الكندرجية في سوق الكندرجية
- ٦ - مسجد العطارين في سوق الحسين
- ٧ - مسجد الشيخ عبد الكريم في العباسية
- ٨ - مسجد سوق العلوي في الميدان القديم
- ٩ - مسجد أمير أوتروكشي في شارع علي الأكبر
- ١٠ - مسجد النقيب في حي النقيب
- ١١ - مسجد الصديق في باب الخان
- ١٢ - مسجد الحسين في حي رمضان
- ١٣ - مسجد المتقين في حي الهور
- ١٤ - مسجد الرسول في باب العلقمي
- ١٥ - مسجد المنتظر في سوق النعلجية
- ١٦ - مسجد الأحمدي الواقع بالقرب من مقام العباس
- ١٧ - مسجد أبو طحين في باب السلامة
- ١٨ - مسجد البالوش في شارع الإمام علي
- ١٩ - مسجد العباس في شارع القبلة
- ٢٠ - مسجد العلوي في سوق العينبية
- ٢١ - مسجد شط الفرات في باب بغداد
- ٢٢ - مسجد أمير المؤمنين في حي المعلمين
- ٢٣ - مسجد نصف المنارة في حي الحسين
- ٢٤ - مسجد الأمير في حي رمضان
- ٢٥ - مسجد أبو لحمه في باب بغداد
- ٢٦ - مسجد حي الثورة في حي الثورة
- ٢٧ - مسجد ابن غليش في باب بغداد
- ٢٨ - مسجد حي العباس في حي العباس
- ٢٩ - مسجد الوادي القديم في باب الخان
- ٣٠ - مسجد السعدية في السعدية
- ٣١ - مسجد المنتظر في باب بغداد
- ٣٢ - مسجد القرآن الواقع بالقرب من مقام العباس
- ٣٣ - مسجد الشيخ الطوسي

وأبلغ بأن الحسينيات التالية في كربلاء قد نهبت ودمرت

- ١ - الإمام الخوئي في شارع صاحب الزمان
- ٢ - الكرادة عند نهر الحسينية
- ٣ - الكرادة الشرفية في طريق بغداد

- ٤ - السماوة في المفرق
- ٥ - الطهرانية في ساحة الإمام علي
- ٦ - أهالي ناصري في وسط المدينة
- ٧ - أهالي المواتقية في العباسية
- ٨ - أهالي السماوة في العباسية
- ٩ - أهالي الشامية في العباسية
- ١٠ - أهالي غمار في العباسية
- ١١ - أهالي النجف في العباسية
- ١٢ - أهالي الحمزة في العباسية
- ١٣ - منارة الواقعة في العباسية
- ١٤ - الحسيني في طريق الدخنية
- ١٥ - اهل الحلة في ناحية ثويريج
- ١٦ - أهالي حمزة في العباسية
- ١٧ - غربي في العباسية
- ١٨ - بني حسان في العباسية
- ١٩ - صباغ الآل في العباسية
- ٢٠ - أهالي الكاظمية في باب بغداد
- ٢١ - البربية في باب عتاق
- ٢٢ - أبي الخصيب في الاسدية
- ٢٣ - سوق الشيوخ في الاسدية
- ٢٤ - السماوة في الاسدية
- ٢٥ - الانباريين في الميدان القديم
- ٢٦ - الشيخ بشار في شارع قنطرة الحسين
- ٢٧ - الأشعر في شارع قنطرة الحسين
- ٢٨ - بني عامر في العباسية
- ٢٩ - أهالي السماوة الجمهور في العباسية
- ٣٠ - أهالي الحي في العباسية
- ٣١ - أهالي الكوت في العباسية
- ٣٢ - الكاظمية في العباسية
- ٣٣ - قطر في المخيم
- ٣٤ - أهالي الحلة في المخيم
- ٣٥ - الكرخ في العباسية
- ٣٦ - الكرخ في الاسدية
- ٣٧ - الفرابية في الاسدية

- ٣٨- القرنة في الاسدية  
٣٩- الثورة في الاسدية  
٤٠- العمارة في الاسدية  
٤١- الميمونة في الاسدية  
٤٢- الرमित في الاسدية  
٤٣- الناصرية في الاسدية  
٤٤- الرفاعي في الاسدية  
٤٥- البصرة في الاسدية  
٤٦- السماوة في حي البلدية  
٤٧- البصرة في حي البلدية  
٤٨- شهاب الفارسي في العباسية  
٤٩- أهالي دقوق في الميدان القديم  
٥٠- أهالي طوس في الميدان القديم  
٥١- سوق العلوي في الميدان القديم  
٥٢- البيعة في باب بغداد  
٥٣- الاحساء في سوق المخيم  
٥٤- الهنود في باب السلامة  
٥٥- أهالي القطيف في سوق المخيم  
٥٦- أهالي تيسين كركوك في الاسدية  
٥٧- كراة مريم في الاسدية  
٥٨- ربيعة في حي البلدية  
٥٩- الإصفهانية في شارع قنبله الحسين  
٦٠- المسيب في باب بغداد  
٦١- الكويت في الاسدية  
٦٢- البحرانية في المخيم  
٦٣- الشاكرجي في العباسية  
٦٤- المحمودية في العباسية  
٦٥- المسيب في باب السلامة  
٦٦- الخضر في العباسية
- وأبلغ بأن المدارس الدينية التالية في كربلاء قد دمرت
- ١ - مدرسة الإمام بروجوردي في ساحة الإمام علي  
٢ - مدرسة الدنّية في المخيم  
٣ - المدرسة الهندية في المخيم  
٤ - مدرسة حسن خان الواقعة بالقرب من مقام الإمام حسين

- ٥ - مدرسة ابن فهد الخلي في العباسية
- ٦ - مدرسة بدكوبة في المخيم
- ٧ - مدرسة البقعة في شارع الحرمين
- ٨ - المدرسة العالمية في المخيم
- ٩ - المدرسة الحسينية الواقعة بالقرب من مقام العباس
- ١٠ - مدرسة الخطيب في المخيم

وفقاً لما ورد من معلومات ، ألقى القبض على ٤٨ شخصاً من رجال الدين الشيعة في مدينة سامراء المكرمة .  
وابلغ عن اختفاء اشخاص آخرين من رجال الدين وعلمائه الشيعة ، ذوي الجنسية العراقية والاييرانية ، من بين عائلة وموظفي واقارب آية الله ، وذلك بعد إلقاء القبض عليهم في الفترة ما بين ٢٠ و٢٣ آذار/مارس ١٩٩١ في إطار الاحداث التي جرت في العراق ، وهم:

- ١ - الشيخ محمد حسين شريف كاشف الفطاء
- ٢ - الشيخ رضوان حبيب كاشف الفطاء
- ٣ - السيد فيصل محمد البغدادي
- ٤ - الشيخ محمد حسين عباس التريحي
- ٥ - الشيخ أحمد دوير حشوش البهادلي
- ٦ - السيد عمار عبود بحر العلوم
- ٧ - السيد محمد عبود بحر العلوم
- ٨ - السيد علاء ناصر محمد
- ٩ - السيد محمد ناصر محمد
- ١٠ - السيد عباس ناصر محمد
- ١١ - السيد حيدر ناصر محمد
- ١٢ - السيد كمال محمد سلطان كلنتر
- ١٣ - السيد محمد علي عبد الصمد ظاهر الجابري
- ١٤ - حيدر عبد الامير عزيز فخر الدين
- ١٥ - محمد عبد الامير عزيز فخر الدين
- ١٦ - السيد علي سعيد الحكيم
- ١٧ - السيد أحمد محمد جعفر الحكيم
- ١٨ - السيد حسن محمد جعفر الحكيم
- ١٩ - السيد علي محمد جعفر الحكيم
- ٢٠ - السيد حسن القبنجي
- ٢١ - الشيخ محمد جعفر محمد آل صديق
- ٢٢ - الشيخ عبد الامير أبو الطابوق

- ٢٣- الشيخ أحمد الدجيلي  
٢٤- الشيخ هادي الجساني  
٢٥- السيد محمد تقي جعفر المرعشي  
٢٦- السيد أحمد محمد تقي المرعشي  
٢٧- السيد محمد باقر محمد ابراهيم الشيرازي  
٢٨- السيد تقي جمعة جواد  
٢٩- السيد ابراهيم أبو القاسم الخوشي  
٣٠- السيد محمود عباس الميلاني  
٣١- السيد مرتضى جواد كاظمي الخلخالي  
٣٢- السيد مهدي مرتضى الخلخالي  
٣٣- السيد محمد صادق مهدي الخلخالي  
٣٤- السيد محمد صالح مهدي الخلخالي  
٣٥- السيد محمد حسين مهدي الخلخالي  
٣٦- الشيخ تقي حسن عباس علي درياب  
٣٧- الشيخ حسين علي غلام رضا فيروز بخت  
٣٨- الشيخ محمد حسين علي فيروز بخت  
٣٩- الشيخ محمد باقر حسين علي فيروز بخت  
٤٠- السيد محمد علي محمد محمد علي مرسالاري  
٤١- الشيخ زكريا اسراييل محمد رضا النصيري  
٤٢- الشيخ مهدي حسن الفاضلي  
٤٣- الشيخ رضا علي أكبر رضا  
٤٤- السيد رسول رضا حسين هاشمي النسب  
٤٥- السيد هاشم رضا حسين هاشمي النسب  
٤٦- السيد أحمد حسين محمد البحريني  
٤٧- السيد محمود حسين محمد البحريني  
٤٨- السيد محمد باقر حبيب حسينيان  
٤٩- السيد محمد كاظم حبيب حسينيان  
٥٠- علاء ناصر الفروي  
٥١- عباس ناصر الفروي  
٥٢- حيدر ناصر الفروي  
٥٣- محمد ناصر الفروي  
٥٤- علي البعاج

وتفيد التقارير أنه تم القبض أيضا على التالية أسماؤهم من رجال الدين وعلمائه من اللبنانيين والبحرينيين والافغان والباكستانيين والهنود ممن عملوا مع آية الله ، وذلك في الفترة ما بين ٢٠ و٢٣ آذار/مارس ١٩٩١ ، في إطار الاحداث التي جرت في العراق:

لبنانيون

- ١ - الشيخ طالب الخليل
- ٢ - الشيخ هادي مفيد الفقيه
- ٣ - الشيخ مهدي مفيد الفقيه
- ٤ - الشيخ صادق محمد رضا الفقيه
- ٥ - الشيخ عبد الرحمن الفقيه
- ٦ - الشيخ علي جعفر

بحرينيون

- ١ - الشيخ حسن علي كاظم شرف
- ٢ - الشيخ فاضل عباس أحمد العماني
- ٣ - الشيخ محمد جواد عبد الرسول حسين
- ٤ - الشيخ جعفر مختار
- ٥ - الشيخ أحمد عبد الله المؤات
- ٦ - الشيخ عيسى حسن عبد الحسين
- ٧ - الشيخ فاضل السعدي
- ٨ - الشيخ رضا عبد الكريم شهاب

أفغان

- ١ - السيد أسد الله سليمان محمود
- ٢ - الشيخ محمد ناصر محراب علي دراب علي
- ٣ - الشيخ محمد جعفر ميرزا حسين غلام علي
- ٤ - السيد هاشم السيد علي كريم مسلم
- ٥ - فاضل حسين محمد أمير
- ٦ - محراب علي غلام حسين
- ٧ - محمد موسى محمد علي غلام حسين
- ٨ - محمد حسين محمد علي غلام حسين
- ٩ - محمد جواد محمد علي غلام حسين

باكستانيون

- ١ - الشيخ باقر الشيخ موسى اسماعيل
- ٢ - الشيخ محمد جواد باقر موسى اسماعيل
- ٣ - الشيخ علي باقر موسى اسماعيل



- ٤ - الشيخ محمد باقر باقر موسى اسماعيل
- ٥ - الشيخ جعفر غلام محمد جعفر
- ٦ - الشيخ أحمد غلام محمد جعفر
- ٧ - الشيخ محمد شريف غلام حيدر غلام محمد
- ٨ - الشيخ صادق علي غلام حيدر غلام محمد
- ٩ - الشيخ أخطر مظفر حسين غلام علي

هنود

- ١ - السيد عباس حسين شاه أحمد
- ٢ - السيد جواد السيد عباس حسين شاه

كما يدعى بأنه ألقى القبض على حوالي ٧٠ طالباً من دارسي علوم الدين من البحرانيين والسعوديين في النجف ، في حزيران/يونيه ١٩٩١ ، ويخشى أن يكونوا قد أعدموا في الصحراء على بعد ٥٠ كم تقريبا من المدينة ودفنوا في قبر جماعي .

ويُدعى أيضاً بأن الشيخ الاحمدي ، الذي كان عمره يزيد عن ٨٠ عاماً قد سُئق في النجف وأن جثته تُركت فيما بعد على الأرض . ويذكر أن كل شخص دنا من جثته بغية دفنه قتل بالرصاص في مكانه على الغور .

ووفقاً لما أفادته المصادر ، تم إعدام ابن السيد محمد رضا الحكيم وأخوته وأولاد أخوته ، وألقي القبض على السيد مرتضى علي الحكيم ، وهو رجل دين عمره ٤٥ عاماً ، في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩١ ، كما قبض على ابنيّه حسين البالغ من العمر ٢٢ عاماً وعلي البالغ من العمر ٢٥ عاماً . وعلاوة على ذلك ، يقال أيضاً إن السيد علاء الدين بحر العلوم والسيد علي علاء الدين بحر العلوم والسيد محمد صفا موسى بحر العلوم ، وأعمارهم على التوالي ٦٠ و٢٧ و٤٠ عاماً ، قد احتجزوا .

ووفقاً لما ورد من معلومات ، تم اعتقال آية الله صادق قزويني ، وهو من كبار رجال الدين وعالم من كربلاء ، يبلغ من العمر ٩١ عاماً ، وذلك منذ نيسان/ابريل ١٩٨٠ . ويُدعى بأنه تعرض للتعذيب رغم تقدمه في السن وحالته الصحية الواهنة . كما يدعى بأن مكتبة آية الله قزويني التي تحتوي على كتب دينية ثمينة قد أحرقت وقت القبض عليه ، وأن منزله قد نهب ودمر" .

٤٠ - وفي ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ أحالت البعثة الدائمة للجمهورية العراقية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف المعلومات التالية الى المقرر الخاص بشأن الادعاءات السالف ذكرها (الوثيقة E/CN.4/1992/52 ، الفقرة ٥٥):

١" - إن المزمع التي ورد ذكرها في بداية المذكرة جاءت تكرارا لما جاء في المذكرة السابقة في ١١/٦/١٩٩١ والتي تم الإجابة عليها بمذكرة الممثلة

العراقية في جنيف رقم ٣٥٣ في ١٩٩١/٨/٨ ، حيث أنها فننت هذه المزاعم ووضحت بعض المواقف التي يشوبها الغموض فيما يتعلق بما يسمى "بوضع المسلمين الشيعة في العراق" وإلى تعرض "المسلمين الشيعة إلى ممارسات تتنافى وبنسود الإعلان الخاص بإزالة جميع أشكال التعصب والتمييز على أساس الدين والمعتقد" وإلى "وضع آية الله الخوشي" وكذلك موضوع رجال الدين وكيف يتم اختيازهم في الجوامع ومراقبة الخطب التي تلقى من قبلهم وإلى غير ذلك من مزاعم .

٢ - العتبات المقدسة وأماكن العبادة في مدينة النجف: إن ما ورد من ادعاءات بشأن تعرض مرقد الامام علي (ر. ض) إلى الهدم باستخدام الآلات الثقيلة مثل البلدوزر لفتح باب الطوسي لا أساس لها من الصحة ولا تمتد إلى دليل .

أما حول ما ورد بشأن قتل العديد من الاطفال داخل المرقد . . نود أن نوضح أن مرقد الإمام علي كان بتاريخ ١٩٩١/٣/٢٣ مركزا لعناصر الشغب والتمرد ولا يوجد فيه اطفال أو نساء أو شيوخ أو زوار عدا عناصر الشغب مستخدمين هذا المكان المقدس كمقر لهم ومقاومة القطعات العسكرية منه ، ونظرا لما قام به هؤلاء فقد أدى ذلك إلى إلحاق أضرار في هذا المقام الجليل . ولم يتعرض مقام الإمام علي إلى أي قصف مدفعي وما لحق بالمرقد هو بفعل ما قامت به عناصر التخريب . ولقد تم إعادة إعمار وترميم ما تعرض له هذا المرقد ، بحضور سنده ، على يد أمهر الرسامين والنقاشين . وقد زار المرقد المذكور صحفيون عرب وعراقيون وأجانب واطلعوا على أعمال الإعمار والصيانة في حينها . وهو مفتوح حاليا لزيارة عامة الناس له .

٣ - أما الادعاء بتعرض ٤٠ - ٥٠ شخص إلى الحرق بقنابل النابالم وهم على قيد الحياة ، فهو مجرد ادعاء . ونود أن نشير هنا إلى أنه عند سيطرة عناصر الشغب على محافظتي كربلاء والنجف قاموا بقتل عدد غير قليل من المواطنين ونهب ممتلكاتهم إضافة إلى التمثيل وهتك الاعراض .

٤ - أما ما ورد من ادعاء بالحقاق أضرار بمرقد الامام زين العابدين ومرقد صافي صافيا نود أن نؤكد ما أوردناه سابقا من أن عناصر الشغب اتخذت مسن مراقدة الأئمة الاطهار والمراكز الدينية الأخرى مقرات لها ، مما أدى إلى إلحاق أضرار بهذه المراقدة .

٥ - أما بشأن تدمير عدد من الجوامع والحسينيات في محافظة النجف فنعيد التأكيد بأن عناصر الشغب اتخذت من المساجد والحسينيات والجوامع مقرات لها للانطلاق في أعمالها التخريبية . وقد لحقت ببعض منها أضرار بسبب المواجهات المسلحة بين عناصر الشغب والقوات المسلحة التي لم يكن ممكنا تلافيا حرسا على أرواح المدنيين وعلى النظام العام . إلا أنه تم ترميم وصيانة هذه المراكز الدينية بشكل كامل وهي مفتوحة الآن ويتردد إليها المملكون لاداء الصلاة في جميع الأوقات .

٦ - المقابر المدمرة في محافظة النجف: إن المقابر المشار إليها لم تتعرض إلى أي تدمير وهي مفتوحة والدفن مستمر فيها . لقد تم إعادة ترتيب مقبرة وادي السلام فقط وفتح طريق ونياسم فيها لتسهيل تحرك المواطنين أثناء الزيارات أو دفن موتاهم وتم تسييجها وفتح مكاتب الدفن فيها بشكل منظم .

٧ - المكتبات: إن ما لحق من أضرار في المكتبات المشار إليها سببه المباشر أعمال الشغب والتخريب حيث قامت بعض العناصر بحرق وسرقة تلك المكتبات لأهمية ما تحويه من كتب نفيسة تمثل جزءا مهما من تاريخنا الحضاري والاسلامي وليس لحكومة العراق مصلحة في تدمير وحرق وسرقة هذه المكتبات . علما بأنه ما زالت هذه المكتبات موجودة وتدار من قبل اتباع الامام آية الله ابو القاسم الخوئي .

٨ - المدارس الدينية التي تعرضت إلى التدمير والحرق في النجف: لا صحة للتقارير والادعاءات التي تشير إلى تدمير المدارس الدينية في محافظة النجف حيث لم تتعرض تلك المدارس إلى أي ضرر سوى مدرسة دار الحكمة وهي مدرسة قديمة كانت تابعة للسيد الخوئي يدرس فيها تلاميذ أغلبهم من الاجانب . وقد استخدمت هذه المدرسة كمقر للمخربين الذين قاموا بتخزين الاسلحة على اختلاف أنواعها واستخدامها للاعدامات ، حيث أعدموا فيها العديد من المواطنين . إن مواجهة المسلحة بين هؤلاء وقوات الجيش قد أدت إلى تدمير هذه المدرسة ، أما مدرسة القزويني فهي مدرسة قديمة وكانت خاصة بالطلبة الايرانيين يشرف عليها الامام آية الله الخوئي ، وقد اتخذها المخربون مقرا لهم ودمرت نتيجة للحرائق التي سببتها مواجهة بين القوات المسلحة والمخربين .

٩ - العتبات المقدسة في محافظة كربلاء: فيما يخص مرقد الامامين الحسين والعباس عليهما السلام فقد اتخذتهما عناصر الشغب كمقر لجمع الاسلحة والاعتدة وتجميع عناصرهم فيها لمقاومة القوات الحكومية وكذلك استغلال هذين المرقدتين الكبيرين لعمليات القتل والاعتصاب والجرائم البشعة الاخرى . وقد لحقت بهذين المرقدتين أضرار خلفها هؤلاء المشاغبون . وبعد تطهير المرقدتين منهم ، باشرت الجهات المختصة إعادة صيانة وترميم ما دمره هؤلاء لأهمية هذين المرقدتين الدينية والحضارية . أما بشأن مقام صاحب الزمان ، فإنه من المزارات الوهمية والخرافية وقد شيد على أساس الخيال الوهمي ولم يكن مرقدًا ذا شأن بل استغل من قبل بعض المرتزقة للكسب المادي وإيفاء النذور من المواطنين البسطاء الذين لا يفهمون غايات القائمين على هذا المقام . أما فيما يتعلق بتعرض المزارع المحيطة بمرقد الإمام الصادق للتدمير فلا أساس له من المحبة حيث قامت إحدى الشركات المختصة في كرى الانهر بتوسيع نهر الحسينية الذي تعتمد عليه محافظة كربلاء في الشرب وسقي المزروعات . أما مرقد الامام الصادق فقد تعرض للتدمير بواسطة عبوة ناسفة وضعتها عناصر الشغب عند انسحابها منه ولم تتعرض المقامات الاخرى إلى أية أضرار ولا زالت قائمة .

١٠ - الجوامع المدمرة في محافظة كربلاء: إن الادعاء بشأن تدمير عدد من الجوامع لا أساس له من الصحة . فهذه الجوامع موجودة حالياً ويؤمها المصلون في كافة أوقات الصلاة لاداء صلاتهم . أما بشأن جامع العطارين في سوق الحسين فقد دخل هذا الجامع في نطاق توسيع المدينة لعام ١٩٨٦ وليس للأحداث الأخيرة علاقة بموضوعه . أما جامع سوق القندرجية وجامع الاطرقجي وجامع الرسول في باب العلقمي وجامع المنتظر وجامع الاحمدي قرب مرقد الامام العباس فإن هذه الجوامع شملت بعملية توسيع الروضتين الحسينية والعباسية لكونها مجاورة لهما ، وذلك بغرض إظهار جمالية العتبات المقدسة لما تتمتع به من قدمية في نفوس المسلمين ، أما جامعاً الشيخ عبد الكريم في العباسية الشرقية وجامع حي العباس في منطقة حي العباس فقد تعرضا إلى أعمال التخريب والسلب والنهب والحرق من قبل عناصر الشغب الذين عاشوا خراباً ودماراً في الجوامع والمراكز والمكتبات الدينية والعلمية .

١١ - الحسينيات في محافظة كربلاء: إن جميع الحسينيات الوارد ذكرها قد استغلت كمقرات لجمع الاسلحة والاعتدة من قبل عناصر الشغب وكذلك أمر المواطنين وقتلهم والقيام بشتى أنواع الجرائم فيها ، إضافة إلى استخدامها كمواقع لمقاومة السلطة المركزية . لقد تعرض قسم كبير منها إلى أضرار جسيمة والقسم الآخر لا زال موجوداً . وقد باشرت الجهات المعنية بإعادة ترميم وصيانة جميع الحسينيات التي تعرضت إلى أضرار .

١٢ - رجال الدين: على الرغم من البحث والتحري الدقيق عن رجال الدين المدعى باختفائهم في أحداث آذار ١٩٩١ فلم يتم العثور عليهم حيث هناك احتمال مفادرتهم خارج القطر أثناء العدوان على القطر أو أثناء حوادث الشغب ، عدا اثنين منهم يسكنان محافظة النجف وهما:

(١) الشيخ أحمد دوير هاشوش البهادلي - يسكن النجف حالياً - حي المعلمين ، دار رقم ١٠/١٠ .

(٢) الشيخ علي البعاج - المذكور سبق وأن كان وكيلاً للسيد الخوشي في محافظة القادسية ، ويسكن في النجف حالياً .

١٣ - رجال الدين من جنسيات مختلفة: إن ما ورد من ادعاءات في مذكرة المقرر الخاص المتعلقة باعتقال عدد من رجال الدين من جنسيات مختلفة ليس لها أساس من الصحة حيث لم يتم اعتقال أو اعدام أو احتجاز أي من هؤلاء الأشخاص ولا تتوفر لدينا معلومات عنهم وهناك احتمال مفادرتهم القطر أثناء أحداث الشغب .

١٤ - أما بشأن الاتهامات الأخرى الآتية:

(١) شفق وتعليق الاحمدي ، ٨٠ عاماً ، في محافظة النجف وعدم السماح بدفنه ،

- (ب) إعدام ابن سيد محمد رضا الحكيم وأخوته وأبناء أخيه ؛  
(ج) اعتقال سيد مرتضى علي الحكيم ، ٤٥ سنة ، مع ولديه حسين ٢٢ سنة وعلي ٢٥ سنة ، في ١٩٩١/٣/٢٥ ؛  
(د) احتجاز كل من سيد علاء الدين بحر العلوم ، ٦٠ سنة ، وسيد علي علاء الدين بحر العلوم ، ٢٧ سنة ، وسيد محمد صادق موسى بحر العلوم ، ٤٠ سنة ؛  
(هـ) اعتقال آية الله صادق قزويني أحد رجال الدين البارزين من كربلاء ، ٩١ سنة ، في نيسان/ابريل ١٩٨٠ . إضافة إلى حرق مكتبته وتعرض داره للنهب والتدمير ؛  
فهي اتهامات باطلة حيث لم يتم اعتقال أو اعدام أو احتجاز أي من المذكورين" .

٤١ - وفي رسالة مؤرخة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ موجهة الى حكومة العراق ، أحال المقرر الخاص المعلومات التالية:

"تفيد المعلومات الواردة بأن اضطهاد طائفة المسلمين الشيعة في العراق ، الذين يشكلون قرابة ٦٠ في المائة من سكان البلد ، ومواصلة تدمير تراشهم الديني والثقافي استمرا أثناء فترة الإبلاغ الحالية . ويقال ان التمييز ضد الشيعة ازداد منذ انتفاضة آذار/مارس ١٩٩١ ، وأفادت التقارير بأن السكان المحليين لمدينتي كربلاء والنجف المقدستين كثيرا ما يشعرون بخوف شديد حتى من زيارة المقامات الموجودة هناك . ويقال انه تم تقييد الحياة الدينية بوجه عام تقييدا صارما وأن التشريع الجديد الذي أصدرته السلطات منح صلاحيات إضافية لوزارة الشؤون الدينية تخولها الاشراف على ادارة الاماكن الدينية للشيعة وتعيين الائمة للصلاة واملاء محتويات الخطب الدينية . وأفادت التقارير بأنه لم يسمح بالحداد أثناء شهر محرم كالعادة وأنه كان يتم اعتقال كل من يخل بهذا الحظر . وأدعي أن مدينتي كربلاء والنجف المقدستين ، واللتين يقال انهما تحت السيطرة العسكرية الصارمة ، قد عزلتا عن بقية القطر لمدة يومين قبل عاشوراء ، وهي المناسبة التي يعلن فيها الشيعة الحداد على وفاة الامام حسين . وأفادت التقارير في ذلك الوقت عن تواجد عسكري متزايد في المنطقة الى جانب اقامة المتاريس وتفتيش الاشخاص .

وقد سبق ان أشار المقرر الخاص في تقريره الاخير (E/CN.4/1992/52) ، الفقرة ٥٥) الى ما تعرضت له المقامات المقدسة في كربلاء والنجف من تدنيس واضرار . وقد ابلغ بعد ذلك بأن الهبات التي قدمت الى مرقد الامام علي في النجف منذ أكثر من ألف سنة من جانب الملوك والحكام ، وخاصة من بلاد فارس والهند ، كالمجوهرات والذهب والمخطوطات ، قد نهب من الخزانة الرئيسية

للضريح . وأشارت الأسرة التي تعمل تقليديا كسدنة للأضرحة الى اختفاء جميع الكنوز التي كانت مخزونة في غرفتين كبيرتين متاخمتين لساحة المقام . وأفادت الادعاءات بأن نسخة قديمة من القرآن مكتوبة بالخط الكوفي يعتقد أنها كانت ضمن مجموعة الكنوز قد عرضت للبيع فيما بعد . كما أفادت التقارير عن نهب مقامي العباس والحسين في كربلاء .

وأشار المقرر الخاص في تقريره الأخير الى أن أجزاء بكاملها من المدن التي تسكنها أغلبية شيعية قد دمرت تماما (E/CN.4/1992/52) ، الفقرة ٥٥) . وأفادت التقارير بأن حي تل الزينبية التاريخي في كربلاء قد دمر تماما مؤخرا بهدف تحديثه كما قيل ، مثلما هو الحال مع أحياء قديمة أخرى في تلك المدينة وفي النجف . كما ادعى بأن جميع الأوقاف الدينية التي تخص طائفة خوجه الشيعية الاثني عشرية (التي منشؤها الهند ويعيش أفرادها أيضا في أوروبا وإفريقيا وأمريكا الشمالية والشرق الأوسط وباكستان) في كربلاء وبغداد والبصرة قد صودرت وعرضت للبيع في مزادات عامة .

وكما أشار المقرر الخاص في تقريره السابق (E/CN.4/1992/52) ، الفقرة ٥٥) ، فقد تم تدنيس وتدمير مقبرة وادي السلام في النجف ، وهي من أكبر المقابر في العالم وموقع هام لحج الشيعة . وتم إبلاغ المقرر الخاص بأنه تم ارتكاب عمل تدنيس إضافي ببناء طريق عمومي فوق بقايا المقبرة . كما ادعى بأن كلية الفقه في النجف ، وهي الكلية الدينية الأكاديمية الرسمية الوحيدة المتبقية للشيعة في البلد ، قد أغلقت وحولت مبانيها الى سوق . ويقال ان جميع الطلاب قد نقلوا الى كلية شريعة للسنة في بغداد . وادعى أيضا أن أكثر من مائة من كبار أعضاء المدارس الدينية في النجف ما زالوا محتجزين وأن شهود العيان أكدوا وجودهم في بيوت أمنية حكومية في بغداد .

وقد أشار المقرر الخاص في تقريره السابق الى حالة آية الله السيد عبد القاسم الخوئي (E/CN.4/1992/52) ، الفقرة ٥٢) الذي توفي في الكوفة في ٨ آب/ أغسطس ١٩٩٢ بعد أن قضى الأشهر الـ ١٨ الأخيرة من عمره تحت الإقامة الجبرية في منزله . وادعى أن آية الله قد دفن دون مراسم في المقبرة المتاخمة لمسجد الخضرة في النجف قبل فجر اليوم التالي في حضور مئة أفراد فقط وأنه لم يسمح بأي مراسم علنية للحداد العام . وتفيد التقارير بأنه لم يسمح للأطباء بفحص الجثة قبل الدفن . كما أفادت التقارير بإلغاء خطط إقامة جنازة عامة بعد أن زارت الشرطة بيت أسرته عشية الدفن . وادعى أن الاتصالات الهاتفية قد قطعت وفرض حظر التجول في النجف بغية منع الجماهير من حضور الجنازة . وأفادت التقارير بأن القوات كانت تقوم بدوريات في شوارع النجف وأن أصحاب المتاجر أرغموا على عدم إغلاقها . وأفادت الادعاءات بأن أعضاء عديدين من رجال الدين من المسلمين الشيعة وضعوا تحت الإقامة الجبرية في منازلهم كما أغلقت مساجد كثيرة في تلك المناسبة .

وأفادت التقارير مؤخرا بأن السلطات قررت أن تختار خليفة لآية الله العظمى بنفسها وأن تفرضه على الطائفة الدينية الشيعية كمرجع ديني أعلى للمسلمين الشيعة . ان الشخص الذي يشغل هذا المنصب اسميا في النجف يرث السلطة القانونية على شؤون وأرصدة الشيعة التي كانت لدى آية الله الراحل السيد أبو القاسم الخوئي . كما أفادت التقارير بأن ابن آية الله الراحل ، سيد محمد تقي الخوئي ، قد احتجز في النجف في ٢٣ ايلول/سبتمبر ١٩٩٢ لعدة ساعات بسبب رفضه أن يؤيد علنا المرشح الذي اختارته السلطات ليخلف أبيه . وتفيد المصادر بأن ما يقدر ب ١٠٥ من أقارب آية الله العظمى وموظفيه وكبار رجال الدين والطلاب الدينيين المرتبطين به قد اعتقلوا في آذار/مارس ١٩٩١ ، منهم ابنه ابراهيم ، وما زالوا محتجزين ولا يعرف مصيرهم حتى تاريخه . فضلا عن ذلك أفادت التقارير بأن السلطات جعلت من تجديد تأشيرات دخول الطلاب والمدرسين الدينيين غير العراقيين في النجف رهنا بتأييدهم للمرشح الحكومي لخلافة آية الله العظمى الراحل . ان أكثر من ٢٠٠ من الافغانييين والباكستانيين والهنود والاييرانيين وسائر العلماء الدينيين العرب غير العراقيين المعنيين بهذا الاجراء ، ممن قضاوا معظم حياتهم في العراق ، يتعرضون لخطر الطرد من البلد بدون أسرهم وممتلكاتهم .

واسترعى اهتمام المقرر الخاص كذلك إلى حالة ما يقرب من ١٣٠٠ من السجناء الشيعة الذين أفادت التقارير عن احتجازهم بسبب ديانتهم في القسم المعزول بسجن أبو غريب .

كما يشعر المقرر الخاص بالقلق إزاء حالة العرب الشيعة سكان الاهوار جنوب العراق الذين وقعوا مؤخرا ضحايا عمليات عسكرية عشوائية شملت عمليات قصف وتدمير شنتها طائرات ثابتة الاجنحة وطائرات عمودية هجومية مسلحة ، وهجمات بقنابل النابالم والمواد المنزورة فضلا عن تنفيذ برامج هندسية ترمي إلى تجفيف الاهوار . وأفادت التقارير عن شن خمس غارات جوية على الشطانية في بداية آب/أغسطس ١٩٩٢ أسفرت عن وقوع الكثير من الضحايا والاضرار . "

٤٢ - وفي ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ أحالت البعثة الدائمة للجمهورية العراقية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف المعلومات التالية الى المقرر الخاص بشأن الادعاء السالف ذكره:

"إن المزاعم التي ورد ذكرها في بداية المذكرة بشأن استمرار تعرض الشيعة في العراق إلى الاضطهاد وتدمير تراثهم الديني والثقافي ، سبق أن أجابت الجهات العراقية المختصة على رسالة سابقة للمقرر المذكور بموجب مذكرة البعثة رقم ١٣٥٩ والمؤرخة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩١ .

وفيما يتعلق بالادعاءات بحدوث انتهاكات للمعتبات المقدسة في مدينتي كربلاء والنجف وتعرضها للتدمير والادعاءات المتعلقة بتدمير مقبرة وادي السلام وإنشاء طريق للمرور السريع عبرها فقد سبق وأن وردت إلينا من المقرر نفسه وأجبنا عليها في كتابنا المرقم ٢٠/١٠/٢٧٨ في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ . أما بشأن غلق كلية الفقه في محافظة النجف وإلحاق طلبتها بكلية الشريعة في بغداد ، فنود أن نوضح أن هذا المرفق العلمي قد تعرض إلى أعمال تخريبية وأضرار جسيمة قامت بها عناصر من المشاركين في أحداث الشغب اتخذوا من هذه المؤسسة مقرا لهم وارتكبوا فيها أبشع ممارسات التعذيب والقتل . ولذلك ارتأت الجهات المسؤولة دمج هذه الكلية مع كلية الشريعة من أجل استمرارها في تادية مهامها .

إن ما ورد في رسالة المقرر الخاص من مزاعم بشأن اخضاع الامام الراحل آية الله ابو القاسم الخوئي إلى الإقامة الجبرية وأن السلطات العراقية لم تسمح بإقامة مراسيم الفاتحة والتشييع له ما هي إلا افتراءات ومحض أكاذيب ، حيث أقيمت مراسم الفاتحة في جامع الخضرة المجاور للروضة الحيدرية بمحافظة النجف ولمدة ستة أيام متتالية وكان حاضرا "مجلس الفاتحة السيد محمد تقي الخوئي ابن الفقيد السيد الخوئي وكل حاشيته كما حضرت وفود من كل أنحاء العراق لتقديم التعازي وكل رجال الدين والمراجعية في النجف ، كما حضر إلى مجلس الفاتحة السيد رئيس ديوان الرئاسة والسيد وزير الأوقاف والشؤون الدينية لتقديم التعازي وتكلفت وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بدفع كافة مصاريف الفاتحة . وقد قام السيد محمد تقي الخوئي وعدد من رجال الدين في محافظتي كربلاء والنجف بمقابلة السيد رئيس الجمهورية في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ وعبروا خلال اللقاء باسم أسرة الفقيد عن الشكر للرعاية التي أولاها سيادته للفقيد وعائلته . وقد أبلغنا المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان ، فان ديرشتويل ، بذلك ردا على رسالته التي تضمنت المزاعم ذاتها . كما قام السيد محمد تقي الخوئي بإبلاغه بحقيقة ما حدث . أما مراسم التشييع فقد جرت في جو طبيعي وشارك فيها رجال الدولة وعلماء الدين في النجف وأبناء السيد الخوئي وأبناء المحافظة ولم يجر أي منع لمواكب التشييع .

أما ما ورد في الرسالة من مزاعم بشأن قيام حكومة العراق بفرض خليفة للامام الراحل ابو القاسم الخوئي فهي مزاعم باطلة ولا تمت للواقع بملة ، حيث لم تقم السلطات العراقية بفرض خليفة للامام الراحل أو التدخل في مثل هذا الأمر لا في السابق ولا في الوقت الحاضر . إن هذا الافتراء الباطل يدل على عدم معرفة بواقع وتركيبه المؤسسة الدينية (مرجعية الشيعة) لأن خليفة الخوئي يتم انتخابه من قبل الحوزة العلمية نفسها وهذا معروف لدى جميع الأوساط الدينية الشيعية وغيرها في العالم الاسلامي .



"وجاء في الرسالة ادعاء باعتقال ٣٠٠ شخص من الشيعة في مكان معزول في سجن "ابو غريب" ، ان هذا الادعاء باطل ولا أساس له من الصحة . ونود لو زدنا المقرر الخاص بأسماء هؤلاء الأشخاص حتى نتمكن من الرد بشكل مفصل . إن ما ورد في الرسالة من مزاعم وادعاءات بشأن تعرض سكان الأهوار جنوب العراق إلى القتل من جراء العمليات العسكرية التي تقوم بها القوات العراقية ، إضافة إلى الادعاء بقيام حكومة العراق بوضع برامج تهدف إلى تجفيف الأهوار في جنوب العراق ، هي ادعاءات مع الاسف تفتقر إلى الدقة والموضوعية وتنطوي على الكثير من العمومية شأنها شأن العديد من الادعاءات التي تشار ضد العراق . وقد سبق أن رد العراق على هذه الادعاءات التي وردت في تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان فان ديرشتويل ، وبالامكان الرجوع إلى رد العراق التفصيلي بهذا الشأن في الوثيقة الصادرة عن الجمعية العامة برقم A/C.3/47/2 في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ .

#### ملاوي

٤٣ - في رسالة مؤرخة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ وموجهة إلى حكومة ملاوي ، أحال المقرر الخاص المعلومات التالية:  
"تفيد المعلومات الواردة بتواصل اضهاد الأشخاص المنتمين إلى عقيدة شهود يهوه . وزعم أن ٢٨٠ لاجئاً من موزامبيق من أتباع عقيدة شهود يهوه قد طردوا من ملاوي لإعرايهم ، حسبما أفيد به ، عن معتقداتهم الدينية لأخرين" .

#### ماليزيا

٤٤ - في رسالة مؤرخة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ وموجهة إلى حكومة ماليزيا ، أحال المقرر الخاص المعلومات التالية:  
"أفادت المعلومات الواردة باضطهاد مواطنين من ماليزيا أعضاء في كنيسة العهد الجديد منذ عدة سنوات . وزعم أن وثائق تسجيل الكنيسة قد أُلغيت وأن النشرات الروحية ورايات الكنيسة قد صودرت وأن الأعضاء قد أوقفوا واحتجزوا أكثر من مرة لتبشيرهم بالإنجيل . وزعم أيضا أن سلطات ماليزيا لم تحم أعضاء كنيسة العهد الجديد وهم من مواطني ماليزيا وقت ما تعرضوا للاضطهاد في تايوان في عام ١٩٨٥ وفي سنغافورة في عام ١٩٨٧ .  
وعلاوة على ذلك ، أفادت التقارير بأن السيدة سيسيليا وو ، راعية كنيسة العهد الجديد ، قد حوكت في عام ١٩٩١ بسبب الوعظ . وأفادت التقارير أيضا بأنه تم حظر أية إشارة إلى الكتب المقدسة في المحكمة وأن الكتاب

المقدس قد سحب من قاعة المحكمة في هذه المناسبة . وقيل إنه حكم على السيدة وو بالسجن لمدة ستة أشهر بسبب الوعظ بعد أن كان قد حكم عليها قبل ذلك بالسجن لمدة ثلاثة أشهر بتهمة "انتهاكها حرمة المحكمة" .

وأفادت المصادر بأنه ألقى القبض على تسعة من أعضاء كنيسة العهد الجديد في كوالالمبور في ١ آذار/مارس ١٩٩١ أثناء وعظهم . وذكر أنهم نقلوا إلى مركز شرطة واحتجزوا فيه بتهمة "التجمع غير المشروع" و"مقاومة التوقيف" و"التدخل في المهام الرسمية" . وأفادت التقارير أيضا بأنه ألقى القبض في ٤ آذار/مارس ١٩٩١ على ٢١ عضوا في كنيسة العهد الجديد وأنهم سجنوا بتهمة "التجمع غير المشروع" عندما وصلوا إلى مركز الشرطة المشار إليه أعلاه لطلب الإفراج عن إخوانهم في الدين التسعة . وقيل إن قضيتهم قد أحيلت إلى قسم الشرطة الخاص . وأفادت التقارير بأن أعضاء كنيسة العهد الجديد المحتجزين قد حرموا من الزيارات ولم يتلقوا العلاج الطبي . وزعم أن الشرطة قد رفضت في ١٠ آذار/مارس ١٩٩١ إطلاق الأسر على مكان احتجاز أعضاء كنيسة العهد الجديد ال ٢١ الذين أوقفوا في ٤ آذار/مارس ١٩٩١ . وفيما يلي أسماء أعضاء كنيسة العهد الجديد ال ٣٠ الذين ألقى القبض عليهم:

- |                         |                                     |
|-------------------------|-------------------------------------|
| ١ - سيا جيوك هي ، ٢٧    | ١٦ - سي يي آل ، ٢٣                  |
| ٢ - ليانغ سون يونغ ، ١٨ | ١٧ - تان تيان شيو ، ٣٢              |
| ٣ - جيم كاه هان ، ٢٧    | ١٨ - ليم كاي تونغ ، ٦٢              |
| ٤ - نج لي فانغ ، ٢٣     | ١٩ - شو كوانغ سانغ ، ٢٥             |
| ٥ - لاو ليه يان ، ٢٣    | ٢٠ - شو كوانغ سيوك ، ٢٢             |
| ٦ - تشو كينغ لنغ ، ٢٣   | ٢١ - شو كوانغ سيم ، ٢١              |
| ٧ - تنغ موي فونغ ، ٢٧   | ٢٢ - نج لي لينغ ، ٢٢                |
| ٨ - تيه ليلي ، ٣٣       | ٢٣ - روث وي لي إنغ ، ٢٢             |
| ٩ - تان شو كوان ، ١٥    | ٢٤ - جوه لاي إنغ ، ٥٠               |
| ١٠ - تان يو شوان ، ٢٤   | ٢٥ - وونغ يياو شي ، ٥٧              |
| ١١ - تان شون هان ، ٣٦   | ٢٦ - ليم يولي ، ٥٧                  |
| ١٢ - تان غوات لينغ ، ٣١ | ٢٧ - لي كو ، سابقا لي تونغ لام ، ٤٣ |
| ١٣ - سي سينغ تيك ، ٥٤   | ٢٨ - نج نبيت شين ، ٣٤               |
| ١٤ - لاي آه ليك ،       | ٢٩ - ليونغ ها ،                     |
| سابقا ، لاي بوي ، ٥٢    | سابقا ليونغ كيونغ أون ، ٤٧          |
| ١٥ - وونغ شو كوانغ ، ٤٢ | ٣٠ - إيغي أونغ                      |

### ميانمار

٤٥ - في رسالة مؤرخة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ وموجهة إلى حكومة اتحاد ميانمار ، أحال المقرر الخاص المعلومات التالية:  
"اضطهاد المسلمين"

أفادت المعلومات الواردة بأن مواطني ميانمار من منطقة روهينغيا ممن ينتمون إلى الدين الإسلامي ويعيشون في معظمهم في الجزء الشمالي من ولاية راخين (آراكان) الواقعة في شمال غرب البلد قد تعرضوا منذ أواخر عام ١٩٨٩ للاضطهاد بسبب معتقداتهم الدينية ، بما في ذلك لحالات الإعدام بغير محاكمة ، والتعذيب ، والاحتجاز التعسفي ، وحالات الاختفاء القسري ، والترهيب ، واغتصاب العصابات ، والسخرة ، والسرقات ، وإحراق المنازل ، والطرده ، ومصادرة الأرض ، وإعادة توطين السكان ، وكذلك هدم المدن والمساجد بانتظام . ويقال إن المسلمين يشكلون حوالي ٤ في المائة من سكان البلد ، وتفيد التقديرات غير الرسمية بأن عدد السكان المسلمين في ولاية راخين يتراوح بين ١,٤ و٢ مليون نسمة . وأفادت التقارير بأن نحو ٣٠٠ ٠٠٠ من سكان روهينغيا قد فروا إلى بنغلاديش بحلول نهاية نيسان/أبريل ١٩٩٢ بمعدل تجاوز ٢ ٠٠٠ شخص في اليوم نتيجة لأعمال القمع . ويقال إن اضطهاد سكان روهينغيا قد اشتد في أواخر عام ١٩٩١ وحملهم على الفرار بمعدل ٥ ٠٠٠ إلى ٧ ٠٠٠ يوميا بحلول آذار/مارس ١٩٩٢ . ويقال إن حرس الحدود قد قتلوا عدة آلاف منهم في الوقت الذي تفيد فيه التقارير بأن هناك في الحبس آلاف أخرى . ويقال إن عددا كبيرا من المسلمين المولودين في بورما محتجز منذ عدة أعوام بتهمة الهجرة غير المشروعة . وكثير من أولئك الذين فروا يرفضون على ما يزعم مفادرة بنغلاديش والعودة إلى ديارهم في ميانمار خوفا من استمرار اضطهادهم ، ويقال إن عددا منهم قد فر أيضا من بنغلاديش لنفس هذا السبب . ويقال إن السلطات قد نظمت في عام ١٩٧٨ حملة مماثلة فر خلالها أكثر من ٢٠٠ ٠٠٠ مسلم من ميانمار إلى بنغلاديش . وعلاوة على ذلك ، يقال إن مجلس الدولة لإعادة القانون والنظام قد أصدر بيانا يقضي بأن الروهانغيين ليسوا من مواطني ميانمار ولا يجوز لهم من العودة إلى البلد .

وتفيد التقارير بأن أول من يرتكب انتهاكات حقوق الإنسان ضد الروهانغيين ، والتي ارتفعت بشدة في أوائل عام ١٩٩١ ، هي القوات المسلحة ويقال إن عدد هذه الانتهاكات قد ازداد بوجه خاص في بلدي ماونغ داو وبيو شيداونغ بمقاطعة أقياب . ويزعم أنه صدر في كانون الثاني/يناير ١٩٩١ أمر لـ ١ ٥٠٠ قروي في بلدة بو شيداونغ بترك منازلهم . ويقال إن عددا من القسرى قد فقد نسبة تصل إلى نصف عدد سكانها بفرار آلاف من المسلمين للتمس اللجوء

في بنغلاديش المجاورة بينما تكاد تكون قري أخرى خاوية تماما من سكانها .  
ويقال إن الهجرة الجماعية قد ارتفعت إلى حد كبير في أواخر عام ١٩٩١ وأوائل  
عام ١٩٩٢ .

ويمكن جمع انتهاكات حقوق الإنسان التي وجه انتباه المقرر الخاص  
إليها في الفئات الواسعة التالية: سوء المعاملة والقتل أثناء القيام  
بأعمال العتالة ، وسوء المعاملة والاعتصاب ، وحالات الإعدام بإجراءات موجزة  
والاضطهاد الديني ، والطرده وحالات نقل السكان .

#### سوء المعاملة أثناء القيام بأعمال العتالة

منذ منتصف الثمانينات والمسلمون يجندون على ما يقال للقيام بأعمال  
العتالة الإلزامية من جانب القوات العسكرية ، وبخاصة فرق المشاة الخفيفة .  
وتفيد التقارير بأن القوات تجبر رجل القرية الرئيسي على تجنيد عتالين من  
قريته تغاديا بوجه عام لحدوث أي هجوم ، وبأن أشخاصا من جميع فئات الأعمار ،  
بمن فيهم الرجال المسنون والأطفال ورجال الدين ، قد أخذوا من قراهم وأجبروا  
على حمل شحنات ثقيلة من الأغذية والقرميد أو ذخائر للقوات بدون أجر . ويقال  
إن بعضهم قد اختطف خطفا من مسكنه أو من الأسواق أو من الشوارع المحلية وإن  
كثيرين منهم لم يعودوا قط . كما أنهم أجبروا على القيام بأعمال بناء  
المعسكرات وبناء الطرق وتحسينها ، وحفر الخنادق ، أو إنهم حولوا إلى خدم  
للقوات في معسكرات الجيش . وكثيرا ما أجبروا أيضا على بناء قري جديدة  
لمستوطنين غير مسلمين كانت القوات المسلحة قد نقلتهم إلى منطقة راخين .  
وكان عمال السخرة يبقون محتجزين لدى الجيش مددا تتراوح بين بضعة أيام وعدة  
شهور ، غالبا على أساس نظام التناوب . وأخذ عدد منهم عدة مرات للقيام  
بأعمال العتالة الإلزامية . وأفادت التقارير بأن عدد وسرعة تواتر أخذ  
المسلمين كعتالين قد ارتفعا منذ أواخر عام ١٩٩١ . كما أفادت التقارير بأن  
مواطنين من ميانمار ينتمون إلى العقيدة الهندوسية قد جندوا لأعمال العتالة  
الإلزامية .

وأفادت التقارير بأن المسلمين كانوا ضحايا سوء المعاملة أثناء  
قيامهم بأعمال العتالة الإلزامية حيث لم يكن يعطى لهم أي طعام أو كان يكتفى  
بتغذيتهم بكميات صغيرة من الأرز في اليوم وكان يتم تقييدهم ليلا أحيانا  
كثيرة فيتعذر عليهم النوم . أما أولئك الذين مرضوا أو وهنت صحتهم من شدة  
التعب أو قلة الغذاء ولم يعد بإمكانهم أداء الأشغال على نحو يرضي الجيش ،  
فقد أسيئت معاملتهم إساءة شديدة برفسهم بالأحذية الثقيلة ، وضربهم بعمسا  
الخيزران والقضبان الحديدية وأعقاب البنادق ، وحرقهم بالسجائر وجلدهم  
بالحراب أو قتلهم . وفي حالة انهيارهم وتعذر وقوفهم ، كانت القوات تتركهم  
على الأرض ليفارقوا الحياة . وإذا ما أقدم الرجال على الهرب للفرار من

أعمال العتالة الإلزامية كانت الإناء من أفراد أسرهم تؤخذ إلى المعسكرات محلهم ويغتصبون وكثيرا ما كن يؤسرن إلى حين عودة الرجال .  
ووجه انتباه المقرر الخاص إلى حالات سوء المعاملة التالية بالتحديد لعمال السخرة:

عبد الجليل ، ٧٠ ، من قرية كيلاداونغ ببلدة ماونغ داو ، كان في خدمة القوات العسكرية في معسكر كيلاربيل مدة عقد من الزمن وكان عمله ينطوي على حمل الاثقال وبناء القنوات . وأفاد بأنه لم يكن يسمح لأحد بالتوقف عن العمل والنوم حتى منتصف الليل ، وكان يتحتم على العمال النوم على جانب الطريق بدون غطاء . وكان يسمح لهم بالنوم ساعتين ونصف الساعة فقط . وكانوا يستأنفون العمل في الظلام ولم يكن يسمح لهم بالتوقف أو بالأكل حتى الظهر . وكانت هذه هي الوجبة الوحيدة التي كانت تدوم ساعة واحدة . ولم تكن تعطى لهم سوى كمية صغيرة من الارز المطهي . وأحيانا لم يكن يسمح لهم بشرب المياه . وكان يلزم العمل ما بين ثمانية أيام وعشرين يوما قبل الافراج عنهم . وأؤلئك الذين كانوا يهربون أثناء الخدمة انما كانت تقع على أسرهم مغبة عملهم وعادة ما كانوا يضربون حتى الموت ، شأنهم شأن المرهقين أو شديدي البلاء لمواصلة العمل . وقضت الملاريا أيضا على الكثيرين . ولم يكن هناك علاج طبي وكانت الاصابات أمرا شائعا . واصيب السيد جليل بنديبة كبيسة بطول ساقه اليمنى حيث سقط عليه جلمود . ولم يفرج عنه قط وقت الاصابة . وهو مصاب أيضا بعدة ندبات نتجت عن ضربه .

شابد علي ، ٢٩ ، مزارع من قرية برديفه ببلدة مانغ داو ، أفاد بأنه خرج من منزله صباح يوم من بداية عام ١٩٩١ للصلاة في حوالي الساعة السادسة صباحا . وصوب شخص ضوءاً ومضياً على عينيه وأمره جندي بالتقدم نحوه ، فتجاهل الأمر ومضى في صلاته ، فهجموا عليه دفعة واحدة وحدثت على أشر ذلك مطاردة بينهم وسرعان ما وجد نفسه محاصراً . وربط مرفقاه من الخلف ، وحمل ٤٠ كيلو غراما من الارز . وأجبر بعد ذلك على المشي عدة ساعات إلى معسكر برديفه ، مخفر القوات العسكرية . ثم سكب على وجهه ماء ساخن إلى أن وعد بعدم مقاومة السخرة مرة أخرى . وافرج عنه بعد شهر الزم خلاله بحمل أحمال ثقيلة بدون أن ينال أي قسط من الراحة أو الغذاء أو الماء تقريبا . وأفاد السيد علي بأنه كان بين العتالين الآخرين ثلاثة رجال تزيد سنهم على ٧٠ سنة ، وعدة آخرين تزيد سنهم على ٥٠ سنة ، وفتى في سن التاسعة .

مقبول أحمد ، ٣٠ ، من قرية دونشارا ببلدة بوشيداونغ ، أفاد بأنه كان يعمل بشكل متقطع خلال عام ونصف العام كعامل سخرة لبناء طريق عام رئيسي عبر مقاطعة أقياب . ورأى الكثيرين من العمال مثله على الطريق يموتون من سوء المعاملة والضرب والارهاق وسوء التغذية . ولم يكن يوفر الماء للعمال .

ورأى ذات مرة عاملا يطلب الى جندي الشرب ثم وجد الجندي يبول في كأس ويعطيه للعامل . ومضى السيد أحمد في طاقم العمل مدة وصلت ذات مرة الى سبعة أيام دون أن يسمح له بالتسلل للشرب من نهر أو من بركة ماء . وكان الغذاء الوحيد الذي يعطى للعمال هو كمية ضئيلة من الأرز والخضر في اليوم . وكان النوم مقررا عليهم ليلا تحت الحراسة على الطريق الذي كانوا يقومون ببنائه :

نور علم ، ٣٠ ، من باولي بازار ، قال إن الجيش يختار اطقم عمال السخرة من مساكن بديلة وان زعيم القرية مسؤول عن استبدال العمال . ولا يفرج عن الطاقم السابق الى أن يوفد طاقم آخر ليحل محله . ويقال للمسلمين باستمرار إنهم ليسوا من بورما وانما من بنغلاديش . وفي أوائل عام ١٩٩٢ ، أرغم الجنود أكثر من ٤٠٠ مسلم على العمل في بركة ماء لمدة ٢٠ يوما . وتم ضربهم وأرغموا على العمل في البرد .

فاروق أحمد ، ٣٥ ، أتاح معلومات مماثلة لتلك التي قدمها السيد نور علم . وقال إن اطقم الثمانية أشخاص التي يوفدها زعيم القرية تعمل لمدة ثمانية أيام ؛ أما تلك التي تؤخذ عنوة ، فانها تسخر للعمل مدة لا محدودة . ويضطر كذلك زعيم القرية ، فيما لو قصر في ايقاد طاقم بديل من ثمانية رجال ، أن يدفع غرامة قدرها ٥٠ كيات (٨ دولارات امريكية) عن كل رجل يعجز عن ايغاده . وعمل السيد فاروق كعامل سخرة مدة ٢٥ يوما متواصلة .

ديل محمد ، ٢٧ ، من قرية ناكينغداونغ ، ببلدة بوشيداونغ ، أفاد بأن القوات العسكرية قد بدأت بعد انتخابات عام ١٩٩٠ بقليل ، تنفيذ مشاريع بناء واسعة النطاق على أرض المسلمين بتسخير العمال . وكانت القوات العسكرية المسؤولة عن تنفيذ المشاريع تقول للمسلمين إن "هذه ليست أرضكم وانما هي أرضنا" . وكانت تقول لهم أيضا "إنكم سواح بنغاليون بهوية اجنبية ولا تملكون أرضا" . وشيدت المساكن أولا على ما قيل لأسر القوات العسكرية ، ولكن سرعان ما شغلها بورميون غير مسلمين من مدن أخرى . واختطف ديل محمد لبناء المساكن والطرق عدة مرات خلال العامين الماضيين . واحتجز أحيانا لمدة بلغت ثلاثة أشهر متواصلة بدون راحة ولم يكن يطعم في اليوم سوى كمية بسيطة من الأرز المطهي . وضرب أبوه حتى الموت أمام الجميع بينما كان يعمل كعامل سخرة ليكون مثالا للقرويين الآخرين .

محمد الله ، من داونغ برو ، ببلدة مانغ داو ، اضطر باستمرار كزعيم قرية لأن يجند عمال سخرة من بين اخوانه المسلمين وأن يوفدهم . وفي أوائل عام ١٩٩١ ، اصطدم بجنود أمروه بأن يسلم مجموعة من عمال السخرة . وعندما رفض محمد الله القيام بذلك أو الذهاب هو بنفسه ، أفادت التقارير بأن ضابطا في مجلس الدولة لاعادة القانون والنظام اسمه بولاشي قد أطلق عليه النار فأصابه وصهره على السواء بجروح خطيرة .

### القتل أثناء القيام بأعمال العتالة

تفيد التقارير بأن بعض حالات الوفاة التي حدثت أثناء القيام بأعمال العتالة كانت حالات قتل متعمد بينما نتجت حالات أخرى عن سوء المعاملة . وحدثت في حالات كثيرة أن تركت قوات الجيش العتالين ممن كانوا ينهارون من الإرهاق أو ممن لم تعد قواهم تسعفهم على الانتصاب بعد ضربهم أو رفضهم مستلقين على الأرض في انتظار مصيرهم المحتوم .

واسترعى نظر المقرر الخاص إلى حالات الوفاة المحددة التالية التي حدثت أثناء القيام بأعمال العتالة:

نور اسلام ، ٣٥ ، أفادت التقارير بأن القوات العسكرية قد ضربته حتى الموت بعقب بندقية في أوائل عام ١٩٩٢ . وأفاد أحد أقربائه من بلدة مانغ داو بأن نور اسلام لم يكن يقوى على حمل حمله من الذخائر وأنه سقط على الأرض . وقد ضربته القوات العسكرية حتى الموت وتركت جثته على جانب الطريق الذي يبعد حوالي ٥ أميال عن القرية ، في الجبال .

عبد المجيد ، من نايرانشاونغ ، ضرب حتى الموت في منتصف شباط/فبراير عام ١٩٩١ لأنه كان عاجزا عن نقل حمله من أكياس الأرز .

أحمد زوري ، رجل مسن من بلدة بو شيداونغ ، قتله جندي بطلقة نار لأنه لم يعد يقوى على صعود هضبة عالية بحمله وسقط على قمة أدنى منها .

فاضل علم ، ٤٥ ، مزارع في قرية ناينكفدام ، ببلدة بو شيداونغ ، جند عدة مرات كعامل سخرة لبناء الطرق ، وكان ذلك يستغرق عادة ما بين يومين أو ثلاثة أيام كل مرة . وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، جند مرة أخرى كعامل سخرة . وذات يوم ، مثل جنود أمام منزله وأعطوا زوجته حزمة ملابس ملطخة بالدماء عرفت أنها ملابس زوجها . وقالوا لها إن فاضل علم قد عجز عن حمل الحمل الذي اعطي له وأنهم ضربوه حتى الموت .

امام حسين ، بقال قرية إمام الدين بارا بولاية راخين ، أفيد بأن الجنود قد قبضوا عليه في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ في بقاليته وأنه كان عتالا للجيش واجبر على حمل صندوق ثقيل بالذخائر . وأفادت التقارير بأن حسين قد قال للجنود بعد بضعة أميال إنه لا يستطيع حمل شحنته إلى أبعد من ذلك فتلقى ضربة قاسية . وتم بعد ذلك مسمرته في شجرة بتمديد ذراعيه وقتل بطعنة حربة في صدره .

جعفر أحمد ، من بلدة مانغ داو ، توفى في شباط/فبراير ١٩٩٢ بينما كان يخفر مخازن لمعسكر جيش .

بشير أحمد ورشيد ومحمود ، أفادت التقارير بأنهم انهاروا بعد أن ضربوا فتركوا على الطريق .

شوهلا (الملقب بشونول الو) ، ٣٠ ، من قرية بوليكيينشناونغ بالقرب من ماونغ داو ، أفادت التقارير بأنه مفقود .

أبو الحسو ، من بلدة بو شيداونغ ، أفادت التقارير بأنه جند كعامل سخرة في أوائل عام ١٩٩١ ولم يعد قط منذ ذلك الوقت .  
حافظ أيو ، جند للقيام بأعمال العتالة الالزامية في أواخر عام ١٩٩١ ، أفادت التقارير بأنه لم يعد قط الى منزله .  
مولى أميراخين ، رجل دين مسلم من قرية تامينشاونغ ، ببلدة بو شيداونغ ، جند كعامل سخرة في أواخر عام ١٩٩١ ولم يعد قط الى قريته .  
سوء المعاملة والاعتصاب

أفادت التقارير بأن اساءة معاملة المسلمين على يد الجيش و Lone Htein (وهي قوة أمن شبه عسكرية تستخدم لضبط الاضطرابات المدنية وتقوم أيضا بدوريات على الحدود) قد حدثت أيضا في ولاية راخين خارج نطاق أعمال العتالة الالزامية خلال عام ١٩٩١ وأوائل عام ١٩٩٢ . وزعم أن المسلمين كانوا يتعرضون لسوء المعاملة لدى محاولة احتجاجهم على هجوم قوات الأمن على مسلمين آخرين أو لدى اعتراضهم على أحوالهم بأنفسهم أو لدى الشك في معارضتهم لمجلس الدولة لاعادة القانون والنظام ، وأحيانا بدون أي سبب واضح . ووردت تقارير عديدة أيضا عن اغتصاب النساء لدى تجنيد أزواجهن لأعمال العتالة الالزامية . كما أسيتت معاملة المسلمين لدى توقيفهم من جانب قوات لون هتين وهم في طريقهم الى بنغلاديش أو لدى سرقة قوات الأمن المحاصيل وغيرها من البضائع . ووجهت حالات سوء المعاملة والاعتصاب المحددة التالية إلى نظر المقرر الخاص :

ليلي بيغون ، ١٦ ، كانت تقيم في منزل أخيها ، زعيم قرية أم الدين بارا ، راما موسلروي ، ببلدة بو شيداونغ . وفي ١ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، اقتحم جنود باب دار منزل أخيها في حوالي الساعة التاسعة مساءً وعندما رأوا ليلي ، اخلعوها ملابسها وتحرشوا بها بعنف وجروها إلى الخارج . وعثر على جثتها في الأدغال بالقرب من المنزل بعد ثمانية أيام . ويبدو أنها نذفت من مهبلها حتى الموت . وأخوها عبد الحلیم الذي كان قد توجه قبل بضعة أيام الى معسكر الجيش المحلي للسؤال عن اخته ، قد عثر عليه ميتا بعد بضعة أيام .

جاهورا خاتو ، ٣٠ ، أرملة فاضل علم ، مزارع في نايكنفدام ، ببلدة بو شيداونغ ، الذي سبقت الإشارة اليه أعلاه ، أفادت بأن الجنود قد ترددوا على منزلها عدة مرات عشوائيا لاغتصابها وطلب المال والغذاء بعد ما أفيدت بأن زوجها قد ضرب حتى الموت أثناء قيامه بأعمال العتالة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ . وبعد شهر من وفاة زوجها ، توجه عدة جنود الى منزلها ذات ليلة واغتصبوها مرة أخرى وأخرجوها من المنزل وأجبروا ثلاث شابات كلهن غير متزوجات ، تحت تهديد البنادق ، بالسير معها حتى معسكر نايكنفدام . ولم يعط للنساء أي قدر من الغذاء أو الماء واغتصبهن الضباط طوال الليل واليوم التالي بأكمله . وقيل لهن إنه سيفرج عنهن اذا وعدن بجلب أخريات الى المعسكر . وافرج عن النساء لاحقا وقررن الهرب الى بنغلاديش .



عزيبه خاتون ، ٢٠ ، من قرية نابورا ببلدة ماونغ داو ، أفادت بأنها اختطفت هي وزوجها عبد الحق ، ٢٨ ، عدة مرات لعمل السخرة في ظل ظروف بالغة القسوة . وعندما ذهب الجنود مرة أخرى الى منزلها في أوائل عام ١٩٩٢ ، اختبأ زوجها في الادغال . وأخذ الجنود عزيبه خاتون محله واجبرت على ترك طفلها في المنزل والسير مع الجنود مدة خمس ساعات مشيا على الأقدام الى أن وصلوا الى معسكر اغتصبها فيه الجنود طول الليل . وذهب زوجها الى المعسكر في اليوم التالي للبحث عنها وافرج عنها وإنما احتجز هو في المعسكر ولم يره أحد قط بعد ذلك .

رحيمه كاثون ، ٢٥ ، أرملة من قرية شيخ دار بارا ببلدة مانغ داو ، أفادت بأن جنودا من معسكر شرماتيل من كتيبة لاننتين قد ترددوا خلال الأشهر الأخيرة من عام ١٩٩١ من دار إلى دار لأخذ الغتيات بين سن ١٢ و ١٦ عاما . والثلاثي نجين من عمليات الاختطاف هذه قد اغتصبين دون استثناء . وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، تلقت رسالة من مركز القوات العسكرية على بعد أربعة أميال من منزلها طلب إليها فيها أن ترسل ابنتها إلى المعسكر . ولم ترد على الرسالة ، وقام أربعة أو خمسة جنود باقتحام منزلها بعد ذلك مباشرة . وأمسكوا بابنتها وأخرجوها وهي تصرخ وضربوا أخاها البالغ من العمر أربعة عشر عاما بالهراوة لمحاولته حمايتها . وظلت رحيمه كاثون تنتظر أنباء مسن ابنتها مدة ستة أسابيع وقررت بعد ذلك أن تفر إلى بنغلاديش .

ديلارا بيغوم ، ١٦ ، من قرية هاشوا رازا ببلدة مينغ داو ، أفادت بأنها كانت في منزلها مع طفلتها البالغة ثلاث سنوات من العمر في منتصف شباط/فبراير ١٩٩٢ . وكان زوجها حبيب الرحمن ، ٣٠ ، قد خدم كعامل سخرة ، وإنما كان يسمح له بالعودة إلى البيت كل ليلة . وعندما قصر مرة واحدة في الذهاب إلى المعسكر في ميعاد العمل ، توجه جنديان إلى منزلها واستغسرا عن مكان وجود زوجها ، فلم تجبها ، وفوراً قام الجنديان كلاهما بمسكها واغتصابها أمام أسرتهما . وأفادت ديلارا بيغوم بأن الجنود كانوا قد اغتصبوها عدة مرات خلال العامين الماضيين وأن هذه التجاوزات شائعة في قريتها .

جهاروا بيغوم ، ٢٠ ، من لابيا ، دفينا ، بمقاطعة أقياب ، أفادت بأن أربعة أو خمسة جنود قد جاءوا إلى منزلها في حوالي الساعة الواحدة صباحا من شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ وخلصوا باب المنزل واختطفوا زوجها لأعمال السخرة . وعاد نفس الجنود بعد ثلاثة أيام في الساعة الواحدة أو الثانية صباحا وأخذوها هي إلى معسكر بلكرمها وضربها بأعقاب البنادق أثناء السير الذي دام ساعة . واغتصبها عدة جنود في المعسكر بشكل متواصل لمدة ١٦ ساعة تقريبا .

غول مار ، ٢٥ ، من لودنغ بارا ، ببلدة بوشيداونغ ، أفادت بأن جنوداً قدموا في ظهر يوم من تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ إلى المنزل الذي كانت تعيش فيه مع زوجها وابنتها البالغة من العمر ١٨ شهرا وابنها الرضيع . وأخذت هي و١٢٠ امرأة أخرى من قريتها . وربطت أيديهن وراء ظهرهن وتوصل عدد منهن لأخذ أطفالهن معهن . وفك الجنود رباط عدد منهن على كره منهم لتمكينهن من حمل أطفالهن . وتعب الجنود من صراخ الأطفال خلال المسيرة التي استغرقت ثماني ساعات . فأخذوهم واحدا واحدا من أمهاتهن وألقوا بهم على جانب الطريق . وتقدر غول مار أن ٢٠ طفلا قد فقدوا بهذه الطريقة في تلك الليلة ، بمن فيهم ابنتها الصغيرة . وعندما وصلوا إلى معسكر تارينغ ، أخذت إلى غرفة واغتصبت عدة مرات في اليوم الواحد من مجموعات مشكلة من أربعة إلى خمسة جنود لمدة سبعة أيام . وعلمت أسرته من القوات العسكرية أن عليها أن تدفع فدية قدرها ٥٠٠ ونفا (٧٥ دولارا أميريكيا) للإفراج عنها . كما طلب إلى أسر جميع النساء ال ١٢٠ اللاتي اختطفن فدية بنفس المبلغ . وعادت معظم النساء ولكن عددا منهن لم يظهر قط بعد ذلك . وعشر لاحقا على عدد من الجثث مثل جثة رحيمه كاشون ، ٣٠ ، صديقة غول مار ، بالقرب من القرية في ذلك الأسبوع . ولم تعثر غول مار على ابنتها قط بعد ذلك .

دويا بانو ، ٢٥ ، من قرية هانغ دونغ ، ببلدة بوشيداونغ ، أفادت بأنه في حوالي الساعة السابعة مساء من يوم ١ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، كان جنود من الفرقة ال ٨٢ المتمركزة في معسكر شانتارانغ يترددون من منزل إلى منزل لاختطاف الرجال والنساء على السواء وأخذهم إلى المعسكر . وبما أن زوجها كان غائبا لقيامه بالسخرة ، فقد تم جرها من منزلها وغل أيديها وراء ظهرها وربطها إلى مجموعة من حوالي اثنتي عشرة امرأة من بينهن أربع أو خمس عجائز . وبمجرد وصولهن إلى المعسكر بعد سير الليل كله على الأقدام على طريق وعمر ، جرى فصلهن "بحسب درجة الجمال" وأمرت العجائز والأطفال بالجلوس فسي الهواء الطلق تحت حراسة مسلحة بينما أخذ الجنود النساء الأخريات وأدخلوهن إلى الغرف . واغتصبت دويا بانو بشكل متواصل مدة ثلاثة أو أربعة أيام بدون أدنى قسط من الراحة أو النوم . ولم تعط كوب من الأرز إلا بعد يومين . وأخيرا ، تمكن زوجها من دفع فدية وسمح لها بأن تعود إلى منزلها ولكنه احتجز أسبوعين آخرين للقيام بالسخرة .

غولبهار ، البالغة من العمر ١٢ عاما وأخت محمد رفيق ، ٢٥ ، من بولي بازار ، بمقاطعة أقياب ، كانت في المنزل عندما جاء خمسة جنود ظهر يوم ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٢ لأخذ الرجال لأعمال السخرة . واغتصبت الجنود الفتاة كل واحد بدوره أمام أسرته وخرجوا بها بعد ذلك من المنزل . ولم تطلق الأسرة بعد ذلك قط أي خبر عنها منذ ذلك الحين .

زوجة سيد حسين ، ٢٥ ، من باولي بازار ، أقياب ، اغتصبها جنود في  
الاسبوع الثاني من كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، وكانوا قد جاءوا لاختد رجال  
شباب لأعمال السخرة .

عائشة خاتون ، ٢٥ ، من قرية لابادوخ ببلدة بوثيداونغ ، أفادت بأن  
خمسة جنود قد دخلوا باب منزلها في ليلة من أوائل كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١  
وقالوا لها إنهم يقومون بجمع العمال . وعندما قالت لهم إن زوجها ليس في  
المنزل ، حملوها إلى الخارج وأخلعوها ملابسها وعصبوا عينيها بخرقه وبينما  
كان إثنان أو ثلاثة من الجنود يمسكون بها ، قام كل من الجنود الخمسة  
باغتصابها بدوره . أما زوجها الذي خرج من المنزل للدفاع عنها فقد هشم حتى  
الموت بسكين شغل طويل .

زهيدة ، ١٧ ، من بلدة بوثيداونغ ، اغتصبها الجيش وقتلها في أواخر  
شباط/فبراير ١٩٩٢ . وعثر بعد ذلك على جثتها في مقلب النفايات خارج القرية .  
وعندما عثرت زهرة ، أرملة إمام حسين الذي سلفت الإشارة إليه أعلاه ،  
على جثة زوجها المبتورة والمشبثة على شجرة بمسامير ، شرع الجنود الذين  
كانوا قد قتلوه في اغتصابها . وأخذها الجنود بعد أسبوع هي وأختها البالغة  
من العمر ١٢ سنة إلى معسكر الجيش في لاوا دونغ وحبسوهما في غرفة مع  
حوالي ٤٠ امرأة أخرى . وكان الجنود يترددون على الغرفة ويختارون امرأة  
ويغتصونها مرارا أمام الأخريات . وتوفت أختها بعد خمسة أيام .

#### حالات الإعدام بإجراءات موجزة

أفادت المعلومات الواردة بمقتل مدنيين مسلمين أيضا على يد قوات  
ميانمار المسلحة خارج نطاق أعمال المعتالة الإلزامية . وأفيد أيضا بأن عددا  
كبيرا من اللاجئين قد أعدموا رغم ممارسة ضغوط عليهم "للعودة" إلى بنغلاديش .  
ووجه انتباه المقرر الخاص إلى الأحداث التالية بالتحديد:

محمد شاه ، ٣٠ ، يفيد بأن مجموعة من حوالي ٢٠٠ مسلم من أزربيك  
ببلدة ماونغ داو قد قررت في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ مغادرة ميانمار  
والتوجه إلى بنغلاديش . وأخبره قروي بعد يوم أن عمه الذي كان في المجموعة  
قد احتجز في معسكر نابرو . وذهب إلى المعسكر ولكنه لم يستطع الحصول على أي  
خبر عن عمه . وتذكر بوضوح مع ذلك أنه كان قد سمع صراخ نساء من مبان واقعة  
في المعسكر . وفي ٥ كانون الثاني/يناير ، اكتشف محمد شاه جثة عمه بالقرب  
من قريتهما . ولم تكن الجثة تحمل أية علامة إساءة عليها . وعثر في اليوم  
التالي على جثث أربع نساء عرف أنهن جاراته اللائي كن قد انضمن إلى  
المجموعة التي توجهت إلى الحدود . وأكد عدد من الذين نجوا من عملية القتل  
واحتجزوا في المعسكر أو في سجن ماونغ داو أن جيرانهم قد قتلوا ولكنهم  
رفضوا المضي قدما بمناقشة المسألة لأن الإفراج عنهم قد تم بوعد لزوم الصمت .

وأفادت التقارير بأن قوات أمن ميانمار قد قتلت ، في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، ٢٠ مسلماً على الأقل ممن كانوا قد حاولوا قبل بضعة أيام عبور نهر ناف إلى بنغلاديش . وأفيد بأن خمسا وثلاثين شخصاً آخر قد توفوا غرقاً . وأفاد شهود عيان بأنه تم قتل أعداد لا حصر لها من الأشخاص عمدا لمحاولتهم الفرار على البواخر على يد أعضاء قوات الأمن وعلى يد مدنيين من راخين لم تحاول قوات الأمن إثنائهم عن ذلك . وأفادت التقارير بأن قوة لون اهتين قد قبضت على مجموعة يتراوح عددها بين ١٠٠ و١٥٠ شخصاً وأنه لم يرد عنهم أي نبأ بعد ذلك . وأفاد مراكبي بأنه رأى جنوداً يطلقون النار على ثلاثة مراكب تنقل لاجئين عبر قناة بيوما التي ترصد نهر ناف عند قرية أوكبيوما ، وانهم قتلوا حوالي ٤٠ شخصاً .

حافظ أحمد ، ٣٢ ، صاحب حانوت صغير في قرية تونغ بازار ، ببلدة بوثيداونغ ، أفاد بأنه عندما غادر إلى بنغلاديش مع ١٥٠٠ قروي في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، شجعه الجنود على الذهاب . وقطعوا ٤٠ كيلومتراً حتى نقطة عبور غاشريبييل على نهر ناف حيث استأجروا حوالي ٢٠ مركباً لتعبر بهم النهر . وكان هناك عند النهر حوالي ٢٠ إلى ٢٥ جندياً وبدأوا يسلبون اللاجئين المال والحلي . وازدادت عداوة الجنود على ما يقال وبدأوا يسلبون حتى الملابس والأرز . وأخذوا في النهاية يختطفون أصغر الأولاد سناً من أذرع آبائهم ويؤرجحونهم من سفح قدمهم كما "لو كانوا أكياساً" ويطلقون رؤوسهم مرة تلو الأخرى على الضفة النهر . ورأى حافظ أحمد حوالي ١٠ أطفال يموتون بهذه الطريقة . وقام الجنود بعد ذلك بإطلاق النار على المراكب التي كانت تعبر النهر وأغرقوا مركباً واحداً وأصابوا عدة لاجئين بجراح .

فاطمة خاتون ، ٣٠ ، أفادت بأنها تركت قرية غوالانفي ، ببلدة بوثيداونغ ، هي وأسرتها في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٢ مع مجموعة أشخاص أخرى تراوح عددهم بين ٦٠ و٧٠٠ . ولما اقتربوا في ٢ آذار/مارس من نهر ديجر خال ، حاصروهم ٤٠ إلى ٥٠ جندياً مسلحاً . وأصيبت فاطمة خاتون وابنها بجراح وتخلفا عن المجموعة وغابا عن الأيمار . وفجأة ، أخذ الجنود يطلقون النار في الحشد . ورأت فاطمة بوضوح أباهما مصاباً بطلقة نار في الصدر وزوجها مصاباً هو الآخر بطلقة نار على الأقل . وفي حالة الغوضى التي استتبع ذلك ، لم تستطع العثور على أعضاء أسرتها الآخرين ولم تسمع عنهم أي شيء قط منذ ذلك الحين .

وأفادت التقارير بأن القوات البورمية قد أسرت في ٤ آذار/مارس ١٩٩٢ أكثر من ٣٠٠ مسلم لدى محاولتهم الفرار إلى بنغلاديش عبر نهر ناف وأنها اختطفت النساء الشابات وقتلت العديد من اللاجئين المتبقين بإطلاق النار عليهم .

وفي شباط/فبراير ١٩٩٢ ، ذهب فريق مختلط من قوات لون هاتين وجنود في ساعة متأخرة من الليل إلى منزل معلم متقاعد من بلدة مانغ داو كان قد ساعد السلطات المحلية على جمع المحاصيل والنقود من القرويين لإعطائها للجيش . وعندما رفض المعلم جمع السلع من القرويين بسبب تأخر الساعة ، ذبحوه بسكين أمام زوجته وأخذوا من منزله كل ما كان له قيمة .

عبد الرحمن ، حوالي ٣٠ ، مزارع من بلدة بوشيداونغ ، كان جالسا خارج منزله عندما وصلت فرقة المخابرات العسكرية ١٨ وقتلته في الشارع بإطلاق النار عليه لاشتباهها في انتمائه إلى منظمة متمردين ، علما بأن ذلك غير صحيح .

وشاهد موظف سابق في الحكومة من بلدة مانغ داو مقتل مزارع في أواخر شهر شباط/فبراير ١٩٩٢ كان قد ساعده بمحاولة الوساطة بينه وبين الجنود الـ ٢٥ الذين كانوا قد أمروه بأن يعطيهم بقرة ، وهي وسيلة معيشته الوحيدة . وأفادت التقارير بأن الموظف كان واقفا بجانب المزارع في محاولة إقناعه بأن يسلمهم بقرة عندما قتله الجنود بإطلاق النار عليه . واتهم الجنود الموظف بعد ذلك بإثناء المزارع عن التعاون معه وضربوه على رأسه بحربة .

عبد الحليم ، زعيم قرية أم الدين بارا ، راما مستروي ، ببلدة بوشيداونغ ، كان قد عاد من أعمال السخرة مع القوات العسكرية ووجد أن الجنود قد اختطفوا اخته ليلي بيغوم وأخاه في ١ شباط/فبراير ١٩٩٢ . وذهب إلى معسكر الجيش المحلي للاستفسار عن الاختفاء . وعثر على جثته وجثة أخيه في الأدغال بالقرب من القرية بعد ذلك بواحد وعشرين يوما . وقد قطعت أعضاؤهما التناسلية وقلعت عيناها وقطعت كلتا يديهما وقطعا قطعتين حتى جذعهما .

#### الاضطهاد الديني والطرده ونقل السكان

تشمل أفعال الاضطهاد الديني التي يتعرض لها سكان روهنغيا على حسب ما تفيد به التقارير اغلاق المساجد وهدمها ، ومضايقة وقتل زعماء الديين والمتعبدين ، وحظر معظم أشكال الأنشطة الدينية ، وعدم قدرة الحصول على الكتب والمواد الاسلامية . وتعرض كثير من المسلمين على ما يقال لأفعال مضايقة عشوائية في الأماكن العامة . كما أفادت تقارير عديدة بمصادرة القوات العسكرية وضباط قوات لون هتين بطاقات تسجيل المسلمين الوطنية أو تمزيقها . وأفيد بأن مسجد مراكش في ماونغ داو قد أغلق في عام ١٩٩١ بينما كان بداخله ٨٠٠ شخص . وأفادت التقارير بأن القوات المسلحة قد قتلت في ٣ نيسان/ابريل ١٩٩٢ أكثر من ٣٠٠ شخص وأصابت أكثر من ١٥٠ متعبداً بجراح في مسجد ماونغ داو بينما كان أكثر من ٣٠٠٠ شخص متجمعين للاحتفال بنهاية شهر رمضان . وأفادت المعلومات الواردة بأن الجيش الذي برر تدخله بالتصريح بأن المتعبدين قد أزالوا الشمع عن أبواب المسجد ، قد حاصر المسجد بالمدافع وفتح النار على الحشد برشاشات ثقيلة . وألقى الجنود أيضا قنابل يدوية داخل المبنى .

وهناك على ما يبدو ، وفقا للمصادر ، سياسة حكومية لنقل البورمييين من غير المسلمين الى ولاية راخين الشمالية سعيا لترحيل السكان الذين تعتبرهم الحكومة 'أجانب' . وكان المسلمون ، على ما يقال ، مثل السجناء تماما في مقاطعاتهم منذ عام ١٩٦٤ اذ لم يكن يسمح لهم بالتنقل حتى بين القرى الواقعة داخل نفس البلدة . ويقال ان اضهاد المسلمين قد اشدت بفعل عمليات نقل السكان . ووجه نظر المقرر الخاص الى الحالات التالية بالتحديد:

عبد الشكر ، ٥٠ ، صانع ساعات ومزارع بعض الوقت ومدرس الدين الاسلامي في قرية كانداونغ ببلدة بوشيدانغ ، صرح بان الضغوط على المسلمين كانت تحدث بشكل متقطع قبل ايار/مايو ١٩٩٠ . وكان كل مسلم يحمل بطاقة هوية تدل على انه 'أجنبي' دون ان تكون له صفة المواطن البورمي . ولم يكن المسلم يستطيع السفر بدون تصريح ، خاصة الى رانغون . وكان رسم الحصول على التصريح يتراوح بين ٤ ٠٠٠ و ٥ ٠٠٠ دنغيا (٦٠٠ الى ٧٥٠ دولارا أميركيا) ، أي ١٠ أضعاف متوسط الراتب الشهري في مقاطعة اقياب . وكثيرا ما يقال للمسلمين انهم ليسوا بورمييين وانما من بنغلاديش . وأصبح اضهاد المسلمين ، على ما يقال ، أمرا شائعا بعد انتخابات ايار/مايو ١٩٩٠ . وبدأ الأمر بإغلاق المساجد ثم بهدمها في سائر أنحاء المنطقة بتسخير المسلمين للأعمال الشاقة ، وبنساء هياكل بوذية محلها حسب ما أفادت به التقارير . وصودرت الاراضي الزراعية من المسلمين لاستخدامها في الأغراض العسكرية أو توزيعها على غير المسلمين فسي اطار مشاريع سكنية تم بناؤها بتسخير العمال المسلمين . وصودرت ملكية حوالي ١٥٠ مسكنا يملكها المسلمون في قرية كانداونغ لصالح أفراد غير مسلمين وأقيمت ١٥٠ بناية جديدة لإسكان الوافدين الجدد . وأفادت التقارير بأن الوافدين الجدد من غير المسلمين قد حصلوا على بقرة واحدة وعلى قطعة أرض وعلى التدريب على الاعمال العسكرية والزراعية على السواء . وتدريب المدنيين على الاعمال العسكرية ، بما في ذلك على استخدام الاسلحة ، قد معد التجاوزات المرتكبة ضد المسلمين اذ غالبا ما كانوا ينضمون الى الجنود لضربهم وسلبهم . كما ازدادت عمليات مضايقة المسلمين عشوائيا . وأفاد عبد الشكر أيضا بأن الجنود قد اكتشفوا ذات يوم انه يدرس القرآن للأطفال . فسخروا منه والقوا بالكتاب على الأرض وسحقوه بجزمهم . وعند هذا الحد ، قرر الفرار الى بنغلاديش مع أسرته .

عبد السلام ، ٢٥ ، من قرية كانداونغ ، ببلدة بوشيدانغ ، أفاد بأنه تم بناء مشروع سكني لسكان الحضرة غير المسلمين خلال عام ١٩٩١ على اراضي المسلمين بتسخير العمال الذين كان هو واحدا منهم ، وأن الجنود والمدنيين من غير المسلمين قد قاموا أيضا باختطاف الرجال المسلمين لتدريب الوافدين الجدد على الانشطة الزراعية ، الى حد كبير بنفس الطريقة التي تم بها تجريد اطقم عمال السخرة لبناء الطرق . وأفاد بأنه تم تدريب المدنيين من غير المسلمين على الانشطة العسكرية وتزويدهم بالاسلحة مما ضاعف مضايقة المسلمين عشوائيا والاستبداد بهم وضربهم .

نور الإسلام ، ٢٠ ، طالب دين اسلامي من قرية كوانسيباونغ ، ببلدة ماونغ داو ، أفاد بأن جميع المدارس الاسلامية في قريته قد أغلقت في آذار/مارس ١٩٩١ بناءً على أوامر وردت من الجهات العليا وفقاً لما أفاد به الجنود . وشملت عمليات المضايقة التي قامت بها القوات أوامر بإبعاد جميع المسلمين من بورما وعودتهم الى بنغلاديش .

محمد يونس ، ٥٠ ، من قرية ميومانفكورا ، ببلدة ماونغ داو ، أفاد بأنه تم هدم المسجد في قريته بتسخير اليد العاملة الاسلامية لذلك تحت أوامر القوات العسكرية . وأمر جميع المسلمين بوقف الصلاة . وأفيد بأن محمد يونس قد ضرب لأنه صلى في حقل بالقرب من منزله . وقد سخرت اليد العاملة الاسلامية لبناء مساكن لغير المسلمين في قريته .

أبو الهاشم ، ٢٠ ، طالب دين اسلامي من قرية سنغداونغ ، ببلدة بوشيداونغ ، أفاد بأنه كان يتوجه ذات يوم هو وأربعة أصدقاء الى السوق سيرا على الأقدام ومعهم في أيديهم كتب دينية بعد الدرس . وقامت مجموعة من الجنود والمدنيين من غير المسلمين ممن كانوا قد انتقلوا حديثاً الى مشروع سكني جديد بايقاف الشباب وبدأوا يسألونهم أسئلة عن كتبهم . ثم قام الجنود والمدنيون بدفع الطلاب دفعا على الطريق حتى وصلوا الى مدرستهم الاسلامية . وأخرج عن الشباب ولكن أخذ أربعة معلمين محلهم . وكان المسجد المحلي قد دمر قبل ذلك بتسخير اليد العاملة المسلمة وبني معبد بوذي محله . وكان المعلم الذي يتفوه بالبنغالية وقت الصلاة يضرب فوراً . وعندما شرع معلم آخر في الصلاة بالعربية ، قامت مجموعة الجنود والمدنيين فوراً بضرب المعلمين الأربعة جميعهم ضرباً مبرحاً . ثم أمروا بأن يصلوا لتمثال البوذا بصوت عال فرفضوا ذلك وتواصل ضربهم . وأخيراً ، أخذ الجنود المعلمين الى معسكر بوشيداونغ حيث احتجزوا فيه حتى اليوم التالي عندما تسنى لجماعة المسلمين جمع مبلغ كاف من المال لدفع الغدية . وأفاد أبو الهاشم أيضاً بأن حوالي ٣٠ جندياً قد حاصروا المدرسة بعد الحادث بقليل في الوقت الذي كان فيه ٥٠٠ رجل وفتاة تتسراوح أعمارهم بين ١٠ و٤٠ عاماً يدرسون بداخلها . وربطوا أيادي جميع الحاضرين وأمروهم بالسير حتى معسكر فومالي . والزموا بعد ذلك على القيام بأعمال العتالة لمدة أيام في الجبال بدون غذاء أو ماء أو راحة . وأفادت التقارير بأن عدداً كبيراً منهم قد توفي من الإرهاق وسوء المعاملة . ولم يتمكن سوى حوالي الثلث من المجموعة الاصلية من الوصول الى معسكر أفورد دالا . وقد أمروا على الأرجح بالتوجه الى بنغلاديش وتوفي الكثيرون منهم في الطريق .

وعلم المقرر الخاص أن محمد الياس ، ٦٠ ، هو عضو مسلم في البرلمان من قرية ميوشونغبي بالقرب من ماونغ داو ، قد ضرب حتى الموت في الشكنات العسكرية في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، حسب ما أفادت به التقارير ، لأنه رفض

الذهاب الى بنغلاديش لمحاولة اقناع اللاجئين المسلمين من ولاية راخين بالعودة الى البلد بعد التوقيع على اتفاق من جانب مجلس الدولة لاعادة القانون والنظام وحكومة بنغلاديش في ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٩٢ . وقد اعتقل السيد الياس على ما يقال في ١٦ حزيران/يونيه هو واربعة برلمانيين آخرين . وقيل إن الجنود قد أعادوا جثته الى أسرته في ٢٣ حزيران/يونيه . وأفادت التقارير بأن النواب الاربعة الآخرين ، بمن فيهم فاضل أحمد ، قد أصيبوا بجروح خطيرة وأنهم محتجزون في سجن عسكري .

#### اضهاد المسيحيين

أفادت المعلومات الاضافية التي تلقاها المقرر الخاص بأن المسيحيين قد اضهدوا أيضا في ميانمار ، خاصة في منطقة دلتا ايراوادي . وزُعم أنه تم قصف القرى بالقنابل والاعارة على الكنائس وقتل القس وأن بعضهم قد اختفى . وقيل إنه سُجن في بداية تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ عدد من القس من قرى بوغال وتي تانت وكت - شامنف وكايين سابوزو . وأفيد بأن عددا منهم قد أعدم . والقس التالية أسماؤهم قس معروف أنهم أعدموا حسب ما أفادت به التقارير:

- القسيس جيمس ، قرية تي تانت
- القسيس بوبه ، شماس الكنيسة ، قرية تي تانت
- القسيس دانييل تن ، قرية هتي مولو - كاييجي
- القسيس شرا راينور ، قرية كلو دوه
- القسيس شرا آه بلاي ، قرية كلو بو
- القسيس شرا سيلاس ، قرية كاسامين

وأفادت التقارير أيضا بأن عددا من القس قد أعدموا في قرية أون بين سو . وأفيد بأن قسيس قرية سنغونغوي ، شرا تسي ايه غاي ، قد قتل في منتصف تشرين الاول/اكتوبر في الوقت الذي كان يترك فيه الكنيسة بعد الصلاة . وزعم أن ابن القسيس تو لير من قرية كولي لو قد ضرب حتى فقد الوعي وأُخذ الى مدينة لابوتا . ولم ترد عنه انباء منذ ذلك الحين . وأفيد بأن عددا كبيرا من القس قد قتلوا في قرى واقعة بالقرب من مدينة نغابوتا في ١٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ . وألقي القبض على القس التالية أسماؤهم في هذا الحادث:

- القسيس جوني هتوو ، قرية هتي مو لو
- القسيس سو خاي ، قرية كو كو لو
- القسيس لاه باه ، قرية شيت بو لو
- القسيس هتو شيت ، قرية كا سير هتوو
- القسيس بار شا أونغ ، قرية كيواكتان



- القسيس هاري ، قرية كيوكتالو
- القسيس هاركورت ، قرية هلينبو
- القسيس تسار ايه غاي ، قرية هسنغويي

وقيل إنه قتل عدد كبير من القسس في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ عندما أحرق الجيش قرية كوليلو بأكملها . وأفيد أيضا بأن قوات قد دخلت في تشرين الثاني/نوفمبر قرية ايه ايه بمقاطعة تافوي وأغارت بعنف على كنيسة بروتستانتية كانت مليئة بالعباد وقت الصلاة . وألقت القبض على الحشد وعزلت الرجال عن النساء . وأسيت بعد ذلك معاملة النساء وقام الجنود باغتصابهن . وأفيد بأن الجنود قد أشعلوا بعد ذلك النار في عدد من المساكن في القرية وقتلوا ٢٤ فردا " .

٤٦ - وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، أحالت بعثة اتحاد ميانمار الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف المعلومات التالية الى المقرر الخاص بشأن الادعاء المشار اليه أعلاه :

"أود أن أصرح أولا بشكل قاطع أن الادعاءات بالتمييز ضد الأشخاص المقيمين في ميانمار على أساس الدين ليست صحيحة على الاطلاق . والديانات الرئيسية في ميانمار - البوذية والاسلام والمسيحية والهندوسية - قائمة جنباً الى جنب وتزدهر وتعيش في انسجام تام . وصحيح أن الغالبية العظمى من مواطني ميانمار بوذيون . والبوذية دين تسامح . ويعود تاريخ ثقافة ميانمار الى آلاف من السنين . وثقافتها معروفة بدماشتها وتعاطفها وتسامحها . وهذه الثقافة الراسخة والغنية تؤكد الاحترام الكبير للمعتقدات الدينية الأخرى . ومن ذهب الى يانغون (رانغون) ، العاصمة ، سيكون قد لاحظ أن في وسط المدينة بالضبط معبداً بوذياً وكنيسة مسيحية ومسجداً اسلامياً وهيكل هندوسياً - وكل ذلك يرمز الى الديانات الكبرى التي تزدهر في ميانمار .

وحتى في الأزمنة القديمة ، كان ملوك ميانمار كبوذيين تقيين يصدرون بحرية أوامر لتعزيز الديانات الأخرى عن طريق بناء المساجد والكنائس بأموال من الخزانة الملكية . فصدت المراسيم الملكية التي كانت تجيز للرعايا ممارسة الدين الذي يختارونه . ومنح ملك ميانمار ، الملك مينون مينغسي ، هبات ورتب لبناء استراحة في مكة للمسلمين من ميانمار ممن كانوا يذهبون للحج . وتوجد في سائر أنحاء البلد مساجد وكنائس جنباً الى جنب مع المعابد البوذية . وهناك في يانغون وحدها ٦٦ مسجداً ونحو ١٣٠٠ في البلد بأسره . وعادة التسامح الديني المترسخة هذه لا تزال قائمة حتى يومنا هذا . وتمنح التسهيلات لاتباع العقيدة الاسلامية من أجل الذهاب إلى الحج في مكة . كما تمنح التسهيلات للمسيحيين لحضور المؤتمرات الدينية لسائر الطوائف .

وفيما يتعلق بادعاء اضطهاد معتنقي الدين الاسلامي في ميانمار ، أود أن أشير إلى البيان الذي أدلى به الأمين العام لمقر مولف لعموم ميانمار في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٢ في مسجد ظفر شاه بيانفون أمام معتنقي الدين الاسلامي . لقد صرح بشكل قاطع أن عددا من البلدان الكبرى وبعض وكالات الانباء الأجنبية تلغق الادعاءات . ومرة أخرى في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٢ بمناسبة الاحتفال بعودة الحجاج ، صرح أيضا رئيس لجنة الشؤون الوطنية لمسلمي ميانمار بأن حرية الدين في ميانمار متاحة منذ عهد ملوك ميانمار ودعا أولئك الذين ذهبوا إلى بنغلاديش إلى العودة إلى ميانمار والثقة في الحكومة .

وأود أن أؤكد هنا حذر الحكومة وتيقظها باتخاذ التدابير الكفيلة بعدم التمييز ضد المعتقدات الدينية الأخرى في ميانمار وذلك بسبب كون الغالبية العظمى من مواطني ميانمار بوذييين . ولهذا السبب ، أنشئت في آذار/مارس ١٩٩٢ وزارة منفصلة للشؤون الدينية يرأسها وزير في رتبة عضو مجلس الوزراء . ومن شأن هذه الوزارة أن تيسر تعزيز وإشاعة المعتقدات الدينية الأخرى ، بما فيها الاسلام ، في ميانمار .

وأود أن أشير الآن إلى قضية الأشخاص الذين توجهوا إلى بنغلاديش . لقد وفد مسلمون من أصل بنغالي إلى ولاية راخين (أركان) بعبور الحدود بشكل غير مشروع منذ الحرب الأولى التي دارت بين إنجلترا وميانمار في عام ١٨٢٤ . واعتمدت الادارة البريطانية بعد ضم ميانمار سياسة بتحرير لوائح الهجرة لاستيراد العمالة من الهند وتسخيرها للعمل على الأراضي الزراعية المخصصة أساسا لزراعة الارز . وتزايد عدد هؤلاء المهاجرين على مر السنين وانتهى باستيطانهم غير المشروع الذي أشار مشاكل للسكان المحليين . وقد قام موظفو الهجرة في الآونة الأخيرة بعمليات تحقيق روتينية في بطاقات التسجيل الوطنية في المنطقة . وأولئك الذين رفضوا عرض بطاقات تسجيلهم للفحص قد فروا إلى الجهة الأخرى من البلد . ومعظم الذين فروا أناس فقراء أغرتهم روايات توزيع الأغذية وبيع الاغاثة على الجانب الآخر . وترك عدد منهم بسبب تهديد المتمردين الارهابيين باحراق منازلهم . وتدفق هؤلاء الافراد إلى بنغلاديش هو في الأساس مشكلة هجرة غير مشروعة . وهذه المشكلة هي سبب رحيل الأشخاص إلى ذلك البلد . وكانت نفس هذه المشكلة سبب خروج أشخاص من أصل بنغالي في عام ١٩٧٨ .

وأود أن أشير الآن إلى ما يسمى "بالروهنغيين" . إن ما يسمى "بالروهنغيين" لم ينتموا قط إلى الأعراق القومية ولا إلى المجموعات العرقية القومية في ميانمار . وليس للروهنغيين وجود في ميانمار لا تاريخيا ولا سياسيا ولا قانونيا . كما أنهم لا يمثلون اطلاقا أية فئة من السكان في ميانمار ، بما فيها تلك التي تجاهر بالدين الاسلامي . وما يسمى "بالروهنغيين" هو اختراع منظمات ارهابية متمردة مثل منظمة تضامن الروهنغيين والجيبة الاسلامية لروهنغيين أركان . وكلتا المنظمتين لاصلة لهما بميانمار لا شكلا ولا موضوعا وتحظيان أساسا بالدعم والرعاية من الخارج .

وكما سبق أن قلت ، رأيت ميانمار وفود أشخاص من أصل بنغالي بشكل غير مشروع بعد الحرب الأولى التي دارت بين إنجلترا وميانمار في عام ١٨٢٤ . وفي نهاية الحرب العالمية الثانية ، كانت في أيادي سكان تلك المنطقة أسلحة وذخائر كثيرة . وعندما تفتت النشوة التي ولّدها نشوء باكستان في مقاطعتي بوشيدانغ وماونغ داو بولاية راخين ، نشأت حركة سياسية عرفت باسم "حركة المجاهدين" ويتزعمها شخص اسمه عبد القاسم من بلدة ماونغ داو . وطالبت الحركة بتعيين منطقتي بوسي دانغ ومنغ داو (الواقعتين في ولاية راخين) كدولة إسلامية وادمجها في شرق باكستان ، بنغلاديش الحالية . وما يسمى بالروهنجيين هم سلالة هذه الحركة الأجنبية للمتمردين الإرهابيين . وما يسمى بمنظمة تضامن الروهنغيين والجهة الإسلامية لروهنجي أركان هما المنظمتان الرئيسيتان المسؤولتان عن الأنشطة الإرهابية التي تحض معتنقي الدين الإسلامي على العبور إلى الجهة الأخرى .

وأود أن أشير الآن إلى الادعاءات ضد قوات ميانمار المسلحة (Tatmadaw) .

إن جيش ميانمار هو قوة الدفاع الوطني التي شهدت في نموها تغييرا بوصفها جيش بورما المستقل ، وجيش الدفاع عن بورما وقوات بورما الوطنية التي تعود بدايتها إلى أوائل الأربعينات . وكافحت التاتماداو في صراعها ونضالها للحصول على الاستقلال الوطني جنبا إلى جنب مع الشعب وشاركت في هذا الكفاح الاعراق الوطنية المحلية جميعها . وولد جيش ميانمار من الكفاح الوطني للحصول على الاستقلال وهو يسير على هدى تقاليد خدمة مصالح الشعب بولاء و إخلاص . وهو قوة تم بناؤها وتنظيمها بدقة وتنشئتها على الدفاع عن المصالح الوطنية . والتاتماداو مؤسسة منظمة تنظيما منهجيا ومنسقا وتتألف من ملاك مدرب ومنضبط على مستوى عال . ويتعهد كل عضو فيها بأن يكون سلوكه متمشيا مع مدونة منصوص عليها لأداب المهنة وعليه أن يحترم العادات والتقاليد الثقافية للسكان المحليين . ويحافظ كل عضو على هذا التدريب وتلك العادات ويراعيها إلى أقصى الحدود . إذ لا تسامح ولا غفران لأي سوء سلوك أو تصرف من جانب أي عضو . وبالنظر إلى هذه الصفات ، فإن الادعاءات الغريبة ضد التاتماداو هي ادعاءات زائفة تماما .

أعتقد أنني قد تناولت كل الادعاءات المقدمة ضد قوات ميانمار المسلحة ورددت عليها بما فيه الكفاية .

وفيما يتعلق بالادعاءات الخاصة بالأفراد والواردة في المرفق طي رسالتكم ، أود أن أقول إنها تستند إلى شهادات ملفقة ومخادعة وأنها من شم ادعاءات كاذبة" .

٤٧ - وفيما يتعلق بالادعاءات المحددة جدا التي أرسلها المقرر الخاص إلى حكومة ميانمار ، فقد لاحظ أن ردها كان مقصورا على تحديد مبادئ الحرية الدينية التي يتم التقيد بها في هذا البلد وعلى وصف الدور الهام الذي يلعبه جيش ميانمار في الحياة السياسية والاجتماعية والامنية . ويرى المقرر الخاص مع ذلك أن الحالات المحددة المتعلقة بممارسة المسلمين والمسيحيين حرية الدين إنما تستحق أن يجري فيها تحقيق يعين الاشخاص والمواقع والحالات المعنية ، وهو تحقيق لم يجر . ويعتقد المقرر الخاص أن كون الافعال المعنية قد نسبت إلى مجموعات ارهابية لا يعفي الحكومة من مسؤولياتها في اجراء التحقيق .

### باكستان

٤٨ - في رسالة مؤرخة في ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٢ وموجهة إلى حكومة باكستان ، أحال المقرر الخاص المعلومات التالية:

#### "معلومات تتعلق بالمسيحيين"

وفقا للمعلومات الواردة ، يشعر أعضاء الاقليات الدينية في باكستان بزيادة التعرض للأذى منذ أن صدر قانون انفاذ الشريعة الاسلامية الذي استتبعه تعديل المادة ٢٩٥ جيم من قانون العقوبات الباكستاني في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩١ بشأن جريمة تدنيس إسم النبي محمد . وأضيفت المادة ٢٩٥ جيم إلى قانون العقوبات الباكستاني بقانون تعديل القانون الجنائي لعام ١٩٨٦ وذلك من أجل النمر على السجن مدى الحياة أو على عقوبة الاعدام لجريمة تدنيس إسم الرسول . وبإلغاء العقوبة البديلة المتمثلة في السجن مدى الحياة ، يجعل تعديل المادة ٢٩٥ جيم من قانون العقوبات الباكستاني عقوبة الاعدام العقوبة الالزامية لهذه الجريمة . وزعم أيضا أنه تم التزرع بالشريعة الاسلامية بوتيرة أكبر منذ النصف الثاني من عام ١٩٩١ ضد المواطنين الباكستانيين المسيحيين وذلك بالرغم من أن دستور عام ١٩٧٣ ينص على عدم وجوب تطبيقه على الاقليات الدينية من غير المسلمين . كما زعم أن التعليق على قانون انفاذ الشريعة الاسلامية لعام ١٩٩١ وعلى تعديل المادة ٢٩٥ جيم من قانون العقوبات الباكستاني أو الكتابة ضدتهما قد يخضع الشخص في ظل الظروف الراهنة للمحاكمة بموجب نفس هذه القوانين .

وتفيد المعلومات التي تلقاها المقرر الخاص بأن عددا من المسيحيين قد اتهموا بالفعل بموجب المادة ٢٩٥ جيم من قانون العقوبات الباكستاني . ومن الاسباب التي تردد ذكرها لاتهام وسجن المسيحيين بموجب المادة ٢٩٥ جيم الخصومة المهنية أو المنافسة في الأعمال ، ويزعم أن ذلك ضاعف شعورهم بعدم الطمأنينة والخوف من التهريب والمضايقة . وقيل إنه وقعت أيضا حالات أرغم فيها الاطفال المسيحيون العاملون كخدم على اعتناق الدين الاسلامي . وقيل أيضا

أن فتى عمره تسع سنوات يعمل في ورشة يملكها مسلم قد أجبر على اعتناق الدين الإسلامي . وعلم المقرر الخاص ، علاوة على ذلك ، أن السلطات قد توصلت إلى قرار يقضي بالإشارة إلى دين جميع المواطنين على بطاقات هويتهم .  
ووجهت الأحداث المحددة التالية التي شملت مسيحيين إلى انتباه المقرر الخاص:

نعمت أحمر ، ٤٥ ، مدرس مسيحي وكاتب معروف ، قتل في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في فيصل آباد بالقرب من لاهور في مقاطعة بنجاب لأنه اتهم بتدنيس اسم النبي محمد على مقالات مجهولة الهوية ومكتوبة بخط اليد ظهرت على أسوار القرية . وأفادت المعلومات الواردة بأن فاروق أحمد ، الطالب البالغ من العمر ٢٠ سنة وابن الجزار المحلي ، قد دعا السيد أحمر للخروج من مكتبه بدائرة التعليم في المقاطعة بحجة أن لديه رسالة له وضربه على رأسه وطعنه ١٧ مرة قبل أن يقطع رقبتة . وعندما سئل في مكتب مدير سجن المقاطعة عن سبب قتله السيد أحمر ، أجاب فاروق أحمد ، على حسب ما أفادت به التقارير ، أنه سمع في القرية أن مدرسا مسيحيا قد شتم الرسول ، مضيفا أن السيد أحمر لم يفعل ذلك قط أمامه .

وأفادت التقارير بأن العديد من رجال الشرطة ممن ألقوا القبض على فاروق أحمد قد قبّلوه عندما عرفوا منه سب ارتكابه الجريمة . وزعم أن فاروق أحمد قد صرح بأنه لم يشعر بالذنب عن الجريمة التي ارتكبها لأنه يرى أنها من واجبه الديني ولأن كثيرين من رجال الدين والمعلمين قد قالوا له أنه سيفرج عنه بكفالة . وأفادت التقارير بأنهم قالوا لأبيه إن ابنه قد أدى خدمة كبيرة للدين وهنّأوه على ذلك . وزعم أيضا أن جماعة المسلمين قد مارست ضغوطاً على السلطات لاتهام فاروق أحمد بالقتل غير العمد بدلا من اتهامه بالقتل مع سبق الاصرار .

وأفادت المصادر بأن السيد نعمت أحمر كان يشغل منذ ثلاث سنوات وظيفة مدير مدرسة ميانى الثانوية في الضيعة رقم ٢٤٧ وقيل إن أسلوبه في التعليم قد أكسبه شعبية مع طلابه . وأصبح عدد من المعلمين يحسدونه لأنه مسيحي متولي إدارة المدرسة ولم يطلب استشارتهم ، وأنهم حاولوا تأليب الطلاب عليه بدون جدوى . على أنهم فلحوا في اقناع دائرة التعليم بإجراء تحقيق بشأن قلّة انضباط السيد أحمر . ولم يعثر على أي دليل . وفلج خصوم السيد أحمر مع ذلك في نقله إلى وظيفة مدرس أقدم في مدرسة زميندار الثانوية في قرية دشوہ بالقرب من فيصل آباد ، الضيعة رقم ٢٤٢ . وحاول مرة أخرى عدد من المعلمين تأليب الطلاب على السيد أحمر بدون جدوى لأنهم كانوا يريدون ، تعيين السيد الله ديتا محله ، وهو عم فاروق أحمد الذي قام لاحقا بقتل السيد أحمر . وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، ظهرت مقالة مجهولة الهوية ومكتوبة بخط

اليد على أسوار المدرسة والمنازل والحوانيت في القرية تتهم معلماً مسيحياً بخزي الاسلام واشاعة دعاية مناهضة للاسلام . وطلب من مدير المدرسة ابلاغ الشرطة ودائرة التعليم بأن معلماً مسيحياً قد شتم الرسول وعينت لجنة معلمين لإجراء تحقيق . وأفيد بأن جميع طلاب السيد أحمر ذكروا أنه لم يقل شيئاً قط ضد الاسلام . وسعى السيد أحمر ، خوفاً على سلامته ، إلى نقله من مدرسة زميندار الثانوية ، ونقل لاحقاً إلى مكتب التعليم بالمقاطعة في فيمل آباد . وأفيد بأنه لم يعثر قط على شاهد مباشر على سباب السيد أحمر المزعوم وأنه كان ضحية الاشاعات والعداوة المهنية .

طاهر اقبال ، ٣٢ ، مهندس مساعد لدى القوات الجوية الباكستانية كان قد تقاعد لأسباب طبية وتوفى في سجن قطلخبات المركزي بلاهور في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٢ . والسيد إقبال ، الذي كان مقعداً على كرسي ، قد اهتدى إلى المسيحية في عام ١٩٨٨ وذهب للعيش لدى جالية نيشات المسيحية بلاهور . وسجن في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ بتهمة تدنيس اسم النبي محمد وانتهاك قدسية القرآن . وزعم أن السيد إقبال قد وضع خطأ تحت عدد من الآيات وأنه كتب ملاحظات على هامش ترجمة انكليزية للقرآن عثر عليها في حوزته . وأفادت التقارير بأن رجال الدين المسلمين قد أصدروا فتوى ضد السيد إقبال مصرحين بأنه مرتد كافر يعتبر قتله عملاً دينياً محموداً . وأفيد بأن قاضي المقاطعة والجلسة الذي أدار محاكمته قد رفض الافراج عنه بكفالة بدعوى أن السيد إقبال سيكون أسلم في السجن لأن المتعمبين قد يعرضون حياته للخطر في حالة الافراج عنه . ويقال إن محكمة لاهور العليا قد رفضت هي الأخرى طلباته بالافراج عنه بكفالة . وزعم أن السيد إقبال قد خضع باستمرار للضغط أثناء حبسه لحمله على إنكار دينه . وعلم المقرر الخاص أيضاً أن قائمة بأسماء أشخاص كانوا قد اهدوا في الماضي إلى المسيحية وأصبح عدد منهم أساقفة في هذه الاثناء قد أعلنت على الملأ في الآونة الأخيرة . ويخشى من احتمال تعرضهم للذى نتيجة لذلك .

شند بركات ، مسيحي شري وصاحب متجر من كراتشي ، ألقى القبض عليه بتهمة التجديف في ٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ بعد شجاره مع صاحب متجر مسلم بوقت قصير . وأُجِّلَت محاكمته عدة مرات لعدم مثول الأشخاص الذين اتهموه بالجريمة أمام المحكمة . وصرَّح شهود العيان ، حسب ما أفيد به ، بأن السيد بركات لم يقل قط شيئاً يبرر هذه الاتهامات . وقيل إن السيد بركات ضرب بالسياط ورفضت طلباته بالافراج عنه بكفالة . وهو لا يزال محتجزاً في سجن كراتشي المركزي . ويخشى أن يكون التبليغ عن السيد بركات قد استند إلى المنافسة المهنية .

بشير مسيح وغول برفيز ، شابان مسيحيان من فيصل آباد ، ألقى القبض عليهما في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، بتهمة تدنيسهما اسم النبي حسبما أفادت به التقارير . وزُعم أن عددا من رجال الدين قد استمردوا حكما دينيا لإعدامهما . ويقال إن السيد برفيز لا يزال محتجزا .

غول مسيح وبشير مسيح ، شابان من سرغودا ، ألقى القبض عليهما في بداية كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، بتهمة التجديف حسبما أفيد به ، وقيل إنه أُفرج عنهما بعد ذلك بوقت قليل . وزُعم أن أكثر من ٢٠٠ من رجال الدين الإسلامي قد قاموا ، لدى علمهم بالافراج عنهما ، بتنظيم اجتماع احتجاجي . وقيل إن أمير مولانا جلال الدين ، الذي رأس اجتماع الاحتجاج ، قد قال للحاضرين إنه ينبغي القيام فوراً بشنق جميع الزعماء المسيحيين وبخاصة الشباب اللذين اتهموا بالتجديف . وصرح على حسب ما أفيد به بوجود قتلها بلا محاكمة لأن أكثر من ٢٠٠ من رجال الدين قد أصدروا فتوى بالحكم عليهما بالاعدام .

بانثو مسيح ، ٦٥ ، مسيحي شري وصاحب متجر من لاهور ، ألقى القبض عليه على ما قيل بتهمة التجديف . وأفادت التقارير بأن شابا مسلحا بخنجر قد هجم عليه في مركز الشرطة . وأصيب السيد مسيح بجروح خطيرة وقضى شهرا في المستشفى للشفاء . وأفادت التقارير بأنه قيل له إنه لن يتهم بالتجديف إذا قرر سحب التهم الموجهة ضد الشخص الذي هجم عليه . ويُزعم أن السيد مسيح مختبئ خوفا من أن تبقى تجارته المزدهرة سبب حسد أصحاب المتاجر المسلمين له .

#### معلومات تتعلق بالاحمديين

يخشى من أن يكون تعديل المادة ٢٩٥ جيم من قانون العقوبات الباكستاني بشأن جريمة تدنيس اسم النبي محمد ضارا بوجه خاص بالمواطنين الباكستانيين المنتمين للعقيدة الاحمدية والذين يقدر عددهم بـ ٣ إلى ٤ ملايين نسمة . وبما أن المسلمين التقليديين يعتبرون إشارة الاحمديين إلى النبي محمد بمثابة تجديف ، فمن شأن التعديل المشار إليه أعلاه أن يجعل عقوبة الإعدام العقوبة الإلزامية التي تفرض على الاحمديين لممارستهم معتقداتهم الدينية بطريقة سلمية ، وذلك بالرغم من أنها تنطبق على كل من أقلية غير مسلمة . وقد سبق أن أسفرت حركات هياج واسعة النطاق ضد الاحمديين عن اراقه الدماء في عامي ١٩٥٣ و ١٩٧٤ .

وفي عام ١٩٨٤ ، أدرج القرار ٢٠ المادتين ٢٩٨ بـ و ٢٩٨ جيم في قانون العقوبات الباكستاني ، وحظرت هاتان المادتان على الاحمديين ، بالإشارة

اليهم بالتحديد ، أن يسموا أنفسهم مسلمين وأن يلجأوا إلى ممارسات المسلمين في العبادة أو إلى اشاعة دينهم . وانتهاك هذين القانونين يعاقب عليه بالسجن مدة يمكن أن تصل إلى ثلاث سنوات وبدفع غرامة . وفي عام ١٩٩١ ، تم بموجب القرار الحادي والعشرين الذي صدر في ٧ تموز/يوليه تعديل المادة ٢٩٥ ألف من قانون العقوبات الباكستاني وقانون الاجراءات الجنائية لرفع مدة العقوبة على اهانة المشاعر الدينية لاية مجموعة من سنتين إلى عشر سنوات سجن . ومع أنه أفرج بكفالة عن غالبية الاحمديين الذين اتهموا وادينوا بموجب المواد ٢٩٨ بء و٢٩٨ جيم و٢٩٥ ألف ، فقد تعين على بعضهم الانتظار مددا امتدت من عدة أشهر إلى عدة سنوات قبل تقديمهم إلى المحاكمة .

وتفيد التقارير بأن الاحمديين متهمون بارتكاب الجرائم التالية عند محاكمتهم بموجب المادة ٢٩٨ جيم من قانون العقوبات الباكستاني: تادية الطلوات اليومية ، واستخدام الكلمة الطيبة ، والاذان ، والوعظ ، واستخدام نعوت وآيات المسلمين و"التصرف على انهم مسلمون" . ويُزعم أن الاحمديين قد اتُهموا بـ "التصرف على انهم مسلمون" بموجب المادة ٢٩٥ جيم أيضا التي تقضي الآن بعقوبة الاعدام . ويدعى أن بعض الافعال التالية تعتبر بمثابة تصرف إذا قام بها الاحمديون:

- استخدام تحية "السلام عليكم" ؛
- كتابة "السلام عليكم" و"انشاء الله" على بطاقات الدعوة للاحتفالات الافتتاحية أو لافتتاح متجر ؛
- كتابة "باسم الله" على بطاقات الدعوة للزواج أو على واجهة المتجر ؛
- ابراز آية من القرآن على لافتة نيون أو تقويم يحمل آيات قرآنية ؛
- تلو القرآن بصوت عال ؛
- تادية صلوات "الجنائز" ؛
- كتابة "الكلمة" على بلاطة ضريح .

وأفادت التقارير بأن عددا من مساجد الاحمديين قد دُتس أو ختم بالشمع أو أصيب بأضرار أو دمر بالكامل أو أُحرق وان المسؤولين عن تلك الافعال لم يحاكموا . ولا يجوز ، على ما يقال ، دفن الاحمديين في المدافن العامة وُزعم أن جثثهم قد انتشلت من مقابرها . وعلاوة على ذلك ، زُعم أن مشاهير الاحمديين قد تعرضوا للترهيب وأن النار قد أشعلت أحيانا في مساكنهم . وأفيد بأنه تم التذرع بالقرار ٢٠ لإزالة ملصقات "الكلمة" من على السيارات ومحو كتابتها من على الجدران . ويقال إنه لا يجوز للاحمديين استخدام مكبرات الصوت في تجمعاتهم الدينية . كما زُعم أن الامام منظور



شينيوتي قد حثَّ الجمهور في تجمع عام في سخيكي ، جوجرانوالا ، على بدء الجهاد ضد الاحمديين لانهم مرتدون ويستحقون بصفتهم هذه عقوبة الإعدام . ويقال إن نفس رجل الدين قد أعلن خطأ لاستئصال الاحمديين من مدينة داكار . وزُعم أيضا أن السيد مقبول الهي مالك ، المحامي العام في بنجاب ، قد صرح بأن الاحمدي الذي يمنح اولاده التعليم الديني يمكن أن يخضع لعقوبة الاعدام لان ذلك يرقى إلى الدعاية الدينية التي تستهدف ارتداد الاطفال .

ووجهت الأحداث المحددة التالية التي شملت الاحمديين إلى انتباه المقرر الخاص:

عبد الشكور ، صاحب محل "شكور للنظارات ، ربوة" في سرغودا الذي كان المقرر الخاص قد أشار إلى حالته في تقريره (E/CN.4/1991/56) ، قد اعتقل في ١١ آذار/مارس ١٩٩٠ للبسة خاتما يحمل آيات من القرآن . ويقال إن السيد إجاز حسين بالوش ، قاضي محكمة الدرجة الاولى في سرغودا ، قد حكم على السيد شاكور في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩١ بالسجن التأديبي لمدة ثلاث سنوات وبغرامة قدرها ٥٠٠٠ روبية .

وفي ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، لم تسمح سلطات خاندو ، بمقاطعة لاركانا ، بدفن جثة سيدة أحمدية عجوز في مدفن هذا المركز المحلي . والاقارب الذين جاءوا لحضور الجنازة والذين اضطروا في نهاية الامر إلى دفنها في ساحة المسجد الاحمدي قد تعرضوا على ما يقال للترهيب من جانب معارضي عقيدتهم .

رانا كرامة الله ، مزارع مسنٌ ورجل أعمال من أبو تباد ، وهي ولاية واقعة على الحدود الشمالية - الغربية ، كان بين مجموعة من ٥٥ احمديا زُعم أنهم اجتمعوا في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ للملاة في منزل خاص . ويقال إن "قوة شباب ختم نبوات" ، وهي مجموعة اسلامية محلية ، قد ابلغت نائب مفوض الشرطة بالاجتماع وسُجّلت في اليوم التالي دعاوى ضد ١٢ من المشتركين لتأدية الملوات وتلاوة القرآن الكريم بموجب المادة ٢٩٨ جيم من قانون العقوبات الباكستاني . وزعم أيضا أنهم اتهموا بموجب المادة ١٦ من قرار الحفاظ على النظام العام والمادة ١٠٧ من قانون الاجراءات الجنائية للاخلال بالقانون والنظام وذلك رغم الطابع السلمي للتجمع . والسيد كرامة الله الذي كان قد تعرض أكثر من مرة للاعتقال منذ عام ١٩٨٤ كان ضمن ال ١٢ شخصا الذين سُجّلت دعاوى ضدهم . وافادت التقارير بأن السيد كرامة الله قد قُتل في حادث سيارة هو و ٩ أشخاص آخرين في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩١ في ظروف مشتبه فيها على ما يُزعم .

وفي ٩ تموز/يوليه ١٩٩١ ، زُعم أن الشرطة قامت ، بناء على شكوى قدمها الملا المحلي (رجل الدين المسلم) ، سلمان منير ، قد اغارت على مكان عبادة للاحمديين في سنبريال ، بمقاطعة سيالكوت ، واتهمت الاحمديين الستة

التاليين ، بمن فيهم رئيس الجماعة المحلية ، بموجب المادتين ٢٩٥ ألف و٢٩٨ جيم من قانون العقوبات الباكستاني بكتابة "الكلمة" على الجدران وبالتالي خدش مشاعر المسلمين: السيد سيد حميد الحسن شاه ، والسيد محمود أحمد ، والسيد مالك عناية الله ، والسيد خواجة محمد أمين ، والسيد مالك نسان أحمد والسيد محمد يوسف . وأفيد بأن الرجال أجابوا قائلين إن الشرطة كانت قد طلقت النقش في عام ١٩٨٦ ولكن الأمطار الشديدة قد محت الطلاء الأبيض وأبرزت النقش .

وفي ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩١ ، أمر قاضي المقاطعة بإخراج جثة السيد مباشر أحمر قدياني من مدفن المسلمين في باهاولهاجار ونقلها منه .

وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، اتهم السيد حبيب الله ، وهو موظف في الرعاية الاجتماعية من مدينة شهدارا ، لاهور ، بالتجديف من جانب معارض للعقيدة الأحمدية ، وحبس عليه فورا واتهم بموجب المادة ٢٩٥ جيم من قانون العقوبات الباكستاني التي تقضي بفرض عقوبة الإعدام . وأفادت التقارير بعدم الموافقة على الإفراج عن السيد حبيب الله بكفالة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٢ .

وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، ألقى القبض على رئيس طائفة الأحمديين في ديرا غازي خان ، السيد خان محمد ، وعلسى السيد رفيق أحمد نعيم واتهما بموجب المواد ٢٩٥ ألف وباء وجيم بترجمة القرآن إلى اللغة السريكية . وأفادت التقارير بأن كليهما لا يزالان في الاحتجاز .

وفي ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، ألقى القبض على السيد شدهوري منور أحمد ، رئيس طائفة الأحمديين في جارانوالا ، مقاطعة فيصل آباد ، وعلسى السيد رفيق أحمد ، نائب رئيس الجماعة ، واتهما بكتابة الكلمة الطيبة وأداء الأذان .

وفي ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، نقل الدكتور جافيد أخطر ، وهو طبيب من قرية ماري الله بشايا ، مبهو البور ، إلى روكنبور بعد أن اتهمه اثنان من رجال الدين بالتبشير بالعقيدة الأحمدية .

واتهم السيد عبد اللطيف مؤمن من مدينة باكار وابنه ، عبد القادر ، بموجب المادة ٢٩٨ جيم من قانون العقوبات الباكستاني في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ بتحديد نفسيهما كمسلمين على استمارة قبول في الكلية . وأفادت التقارير بأن غرامة قدرها ٥٠٠ روبية قد فرضت على كل منهما . وزُعم أن هذه الغرامة قد زويت إلى ٦٠٠ روبية عندما احتج أحد خصومهما على الغرامة التي قدرها ٥٠٠ روبية . ولم يصدر الحكم إلا في كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ .

وأفادت التقارير بأنه ظهر في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٢ إعلان في جريدة "يانغ اليومية" في لاهور للدعوة إلى تقديم طلبات قبول في دورة لتربية الأطفال مدتها أربع سنوات لصالح الفتيات في مدرسة الحضنة العامة في شيخ هبورا . ومن بين الشروط التي كان ينبغي للمرشحات استيفائها لدى تقديم طلباتهن للالتحاق بالدورة تقديم بيان خطي بأنهن لا ينتمين إلى عقيدة الأحمديين .

وأفادت التقارير بأن رجل الدين المحلي في الضيعة ٣٥ الشمالية الواقعة في مقاطعة سرغودا قد قدم شكوى ضد السيد مالك خودا يار ، رئيس جماعة الاحمديين في القرية ، والسيد مالك محمد أشرف ، والسيد مالك عبد العزيز والسيد مالك عبد الغفور بعد أن سمع ، حسب ما أفيد به ، أنهم يعتزمون بناء مكان عبادة للاحمديين . وصرّح عدد من القرويين من غير الاحمديين وزعيم القرية في المحكمة بأن ليس لديهم أي اعتراض على بناء مكان العبادة هذا . ومع أنه لم يتخذ أي إجراء لبدء أعمال البناء ، فقد حكم مع ذلك على الاشخاص الاربعة المشار اليهم اعلاه في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٢ بالسجن مدة عامين وبغرامة قدرها ٥٠٠٠ روبية .

وأفادت التقارير بأنه تم في ٩ آذار/مارس ١٩٩٢ ، اتهام شقيقين من منسهرتا ينتميان إلى العقيدة الاحمدية ، هما السيد تاج محمد والسيد مبارك أحمد ، بموجب المادتين ٢٩٨ جيم و ٣٤/٥٠٦ من قانون العقوبات الباكستاني لتصريحهما بأنهما مسلمان . واعتقل السيد تاج محمد ورفض الافراج عنه بكفالة . وفي ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢ ، قيل إنه سجلت دعوى بموجب المادة ٢٩٨ جيم من قانون العقوبات الباكستاني في كوتري ، السند ، ضد السيد ناصر احمد بلوش ، والسيد مباشر احمد غونداو والسيد غلام باري سيف الذين اتهموا بنشر العقيدة الاحمدية .

وفي ٣ نيسان/ابريل ١٩٩٢ ، أغار حوالي اثني عشر شخصا على منزل السيد ناصر احمد بلوش في كوتري ، السند ، وهددوا النساء والاطفال المقيمين فيه . وأفادت التقارير بأنهم طوقوا المنزل حتى الساعة الخامسة من صباح اليوم التالي .

وفي ٣ نيسان/ابريل ١٩٩٢ ، أفيد بأن فرقة شرطة بزعامة القاضي المحلي قد أغارت على مكان عبادة للاحمديين في قطري ، السند ، وألقت القبض على جميع الاشخاص المتجمعين فيه ، بمن فيهم فتیان هما فرحان ومحتاب . وأفيد بأن عددا من الذين ألقى القبض عليهم قد ضربوا في مركز الشرطة . وشتت بعد ذلك الفارات على مساكن الاحمديين ووجهت ، على حسب ما أفيد به ، تهم ضد ٢٠ شخصا بموجب المادة ٢٩٨ جيم من قانون العقوبات الباكستاني . وزعم أن عددا من الاشخاص قد اتهم أيضا بموجب المادة ٢٩٥ جيم التي تقضي بغرض عقوبة الاعدام . واتهمت الشرطة بعد ذلك أيضا جميع الاشخاص المسجونين بالإخلال بالسلم بموجب المادتين ١١٧/١٠٧ من قانون العقوبات الباكستاني .

وفي ٤ نيسان/ابريل ١٩٩٢ ، ألقى القبض على السيد حافظ مظفر احمد في ربوة لدعوته الاحمديين الى الصيام خلال شهر رمضان . وأفيد بأنه اتهم بموجب المادة ٢٩٨ جيم من قانون العقوبات الباكستاني .

وفي ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ، أفيد بأن ١٢ أحمديا من قرية باستي رندان ، بمقاطعة دييرا غازي خان ، قد اتهموا بموجب المادتين ٢٩٥ و ٢٩٨ جيم من قانون العقوبات الباكستاني والمادة ١٦ من قرار الحفاظ على النظام العام بتادية الصلابة .

وفي ١٦ أيار/مايو ١٩٩٢ ، أفيد بأن السيد ناصر أحمد و ١٢ أحمديا آخر قد اتهموا بموجب المادتين ٢٩٥ ألف و ٢٩٨ جيم بكتابة عبارة 'بسم الله الرحمن الرحيم ، نحمده ونطلي على الرسول الكريم' على بطاقة دعوة للزواج . وأفيد بأن السيد ناصر أحمد والسيد بيار قد اعتقلا بسبب ذلك .

وفي ١٩ أيار/مايو ١٩٩٢ ، أفيد بأن تهما قد وجهت في جهانغ بموجب المادة ١٦ من قرار الحفاظ على النظام العام ضد ناشر وطابع نشرة خالد الاحمدية التي تصدر مرة في الشهر لاستخدام عبارات اسلامية في نشرتهما .

وفي ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٢ ، وجه قاضي مقاطعة جهانغ تهما بموجب المادة ٢٩٨ جيم من قانون العقوبات الباكستاني ضد محرري وناشري وطابعي النشرات الاحمدية انصار الله ، وخالد ، و مصباح وتشحيد الازهان .

وأفاد السيد محمد منظور ، وهو طالب في علم الصلابة من ميربور آزاد كشمير ، بأن طلابا قد قرروا مقاطعته اجتماعيا لانه معتنق عقيدة الاحمديين . وقيل له إنه ليس نظيفا ولن يسمح له باستخدام أدوات الاكل في مطعم المدرسة وإن عليه أن ياتي بها من منزله إذا أراد أن ياكل في المطعم" .

٤٩ - وفي رسالة أخرى وجهت في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ إلى حكومة باكستان ، أحوال المقرر الخاص المعلومات التالية:

"متابعة لرسالتي المؤرخة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ، أود أن أحيطكم علما بأنني تلقيت في هذه الاثناء معلومات اضافية بشأن السيد غول مسيح الذي سبقت الإشارة اليه في مرفق رسالتي . وأفيد بأن السيد غول مسيح ، وهو مواطن باكستاني ينتمي الى العقيدة المسيحية ، وألقي القبض عليه على ما قيل في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، هو أول شخص يصدر عليه حكم بالتجديف منذ أن أصبح فرض عقوبة الإعدام على هذه الجريمة أمرا الزاميا بموجب المادة ٢٩٥ جيم من قانون العقوبات الباكستاني . كما أفيد بأن دعوى بالتجديف قد رفعت ضد السيد غول مسيح في سرغودا بعد بضعة أيام من رفضه تأييد مرشح من الرابطة الإسلامية في الانتخابات المحلية بالرغم من أنه زعم بأنه لم تصدر منه أية إشارة تجديف ضد النبي محمد" .

### رومانيا

٥٠ - في رسالة مؤرخة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ وموجهة الى حكومة رومانيا ، أحال المقرر الخاص المعلومات التالية:

"لقد لغت عدد من التقارير الحديثة الانتباه الى انتهاكات حقوق الإنسان ، خاصة ضد كنيسة "الاونيات" (البابوية) . وتفيد المصادر بأن كنيسة "الاونيات" تعتبر نفسها كنيسة وطنية أموة بالكنيسة الارثوذكسية وفقا للمستور رومانيا لعام ١٩٢٣ . وهي تدعو إلى إلغاء القانون رقم ١٩٤٨/٣٥٨ الذي جردها من ممتلكاتها التي تشمل ٨٠٠ كنيسة ، ومدافن ، وممليات ، ودور رعية و٤ أديرة هي الآن في حوزة الكنيسة الارثوذكسية ، و٥ صروح أسقفية ، و٣ مؤسسات تعليم ديني ، ، و٧ أديرة ، و٢٠ مدرسة ثانوية ، و٦ مستشفيات ، و٤ دور أيتام ، و٣ دور للمسنين ، وأراضي ، ومكتبات ، ومتاحف ، والعديد من الأدوات الدينية والثقافية في أيدي الدولة ، ويشمل كل ذلك في المجموع ٢٢٠٠ رعية . وترى كنيسة "الاونيات" أنها حرمت من الحق في ممارسة الحياة الدينية الكاملة والحق في حرية الدين بسبب استمرار تطبيق قانون مصادرة الملكية لعام ١٩٤٨ . وبما أنه ليست هناك أماكن للعبادة ، فتقام القداس ، التي تفتقر الى الأدوات الأساسية ، في الحدائق العامة والمنازل الخاصة والساحات أمام كنائس "الاونيات" السابقة وفي الممليات القائمة في المدافن . وزعم أن أفرادا مرتبطين بالقضية الارثوذكسية قد شنوا حملة ترهيب ضد أعضاء كنيسة "الاونيات" وأنه تم مهاجمة كهنة وأسرهم وأصيب مؤمنون بجروح . وتفيد المصادر بأن التهديدات لا تزال تتواصل كل يوم ولا تتخذ الشرطة مع ذلك أي اجراء بشأن الشكاوى التي يقدمها المؤمنون . وزعم أن اضطهادات وأعمال العنف التي تستهدف ترهيب السكان قد حدثت أيضا قبل تعداد عام ١٩٩٢ . وتفيد ادعاءات أخرى بأن السيد فاسيلي بيليا ، ممثل كنيسة "الاونيات" في مدينة سبيرمدزو ، دائرة بيستريتزا - ناساود ، قد قدم اللى رئيس الشرطة المحلية ، السيد يوان هروسان ، طلبا في ٢٠ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٩١ ، للحصول على إذن بإعادة فتح كنيسة تنتمي الى طائفة "الاونيات" كما يتسنى إقامة الطقوس الدينية فيها مرة أخرى . وزعم أن رئيس الشرطة ، الذي كان شقيق كاهن الكنيسة الارثوذكسية في نفس الناحية ، قد رد على طلب السيد بيليا بضربه ضربا مبرحا وألقى به خارج مركز الشرطة . وتفيد المعلومات الواردة بأن هذا الحادث ليس بالحادث المنعزل . وزعم أن عدداً من الأفراد قد قاموا ، بتحريض من بعض كهنة الكنيسة

الأرثوذكسية ، بارتكاب اعتداءات كثيرة على أراضي ترانسيلفانيا ضد أعضاء من كنيسة "الاونيات" . وأفيد بأن أحد هذه الأحداث العنيفة قد وقع في قرية فيزيويا حيث كان قد طلب إلى الأب زاغريانو إقامة قداس إكراما للقديس ديمتري في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ . وقيل إنه أبلغ الشرطة المحلية بأنه ينسوي إقامة القداس في مزرعة أسرة أريزان الواقعة في نفس القرية كيما تؤمن الشرطة الهدوء وقت إقامة القداس . وبينما كان في طريقه إلى المزرعة ، اندفع ١٢ شخصا شتماً من الكنيسة الأرثوذكسية وضربوه بعنف على رأسه وحنكته وظلوا يوجهون له الضربات من جميع الجهات حتى سقط على الأرض ، وواصلوا رفضه في معدته وكليتيه . وزعم أنه تمت أيضا مهاجمة النساء اللاتي كن في طريقهن إلى القداس .

وزعم أنه تمت مهاجمة الأب يوان بوتيا في كنيسته بقرية مارغواو ، مقاطعة كلوش ، عندما كان يقيم قداسا في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ . واضطر أن يترك الكنيسة من الباب الواقع خلف المذبح لأن المهاجمين كانوا ينتظرونه أمام الباب الرئيسي .

وزعم أنه طلب إلى الشرطة في قرية فيليا ، في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، مراقبة دار السيدة سيلفيا تارتان حيث كان الأب بيوس ميكلوس يقيم قداسا فيها . وزُعم أن عصابة مهاجمين يحملون المجارف والمذاري قد هدده حتى بعد منتصف الليل وأصيبت المرأة التي كانت تحرس دار المنزل عندما اخترقت شجرة السكين الباب . وتوجه عمدة سيوريليا التابعة لها قرية فيليا إلى المنزل مع زوجة الكاهن الأرثوذكسي وزُعم أنه هدد ومنع من اتخاذ أي إجراء . وزعم أن مصلى "الاونيات" الواقع في دار السيدة أوجينيا دارجان في قرية إكلود قد دنس في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ من جانب أربعة أشخاص تعرفت عليهم صاحبة المنزل . وأخذت أيقونات وألقي بكتب دينية على الأرض ودنست المائدة التي كانت تستخدم كمذبح . وقدمت شكوى إلى الشرطة المحلية . ولم تتدخل قوات الشرطة في أي من الحالات المشار إليها أعلاه .

### المملكة العربية السعودية

٥١ - في رسالة مؤرخة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ وموجهة إلى حكومة المملكة العربية السعودية ، أحال المقرر الخاص ما يلي:

"أفادت المعلومات الواردة بأن أعضاء طائفة الشيعة المسلمين في المملكة العربية السعودية محرومون من حق التعبير عن معتقداتهم الدينية علناً وأنهم كثيراً ما يهاجمون من قبل المتحدثين والكتاب الدينيين الذين يدعون ، على ما يقال ، إلى مقاطعتهم وعزلهم . وزعم أن الشيخ عبد الله بن

عبدالرحمن الجبرين ، عضو لجنة كبار العلماء ، وهي هيئة دينية حكومية ، قد أصدر في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ فتوى بشأن شرعية اللحم الذي يذبحه الشيعي . وأفيد بأن الشيخ الجبرين ، في رده على طلب إصدار الفتوى ، لم يقتصر على موضوع الطلب وإنما أعلن ، على ما قيل ، أن الشيعة مرتدون عن الإسلام 'ويستحقون القتل لذلك' . وإذا أخذ في الاعتبار ما يقال من أنه لا يُسمح للشيعة بالإعراب عن معتقداتهم بشأن أية مسألة علناً ، فإنه لن يتاح لعلماء الشيعة الدينيين الرد على الفتوى المشار إليها أعلاه ، وأبدت مخاوف من أن تعرض هذه الفتوى سلامة أعضاء طائفة الشيعة المسلمين في المملكة العربية السعودية للخطر" .

٥٢ - وفي ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ، أحالت البعثة الدائمة للمملكة العربية السعودية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف المعلومات التالية إلى المقرر الخاص بشأن الادعاء المشار إليه أعلاه:

- ١ - لقد ذكرت في الفقرة (١) من الصفحة ٢:  
'أود أن ألقت نظر حكومتكم إلى الادعاءات التي تلقيتها بشأن بلدكم' . لا بد للمرء أن يدرك أن من حق أي بلد أن يتجاهل 'ادعاءات' مهينة صادرة عن مصادر معروفة أو مجهولة ، وخاصة الادعاءات التي لا تدعمها 'معلومات' موضوعية مثل الأسماء ، والتواريخ ، والمواقع ، والأدلة الملموسة ، والمقابلات الموثقة قانوناً والتي تجري وجهاً لوجه ، والشهادات المصدقة ، وكلها أمور تفتقر إليها رسالتكم المشار إليها أعلاه .  
وما من دولة عضو في الأمم المتحدة بمنأى عن مثل هذه الادعاءات غير المسؤولة التي من الأفضل تجاهلها واعتبارها لا تستحق رداً رسمياً .
- ٢ - تطلب رسالتكم إلى حكومتنا التحقيق وإفادتكم بتقرير عن صحة الادعاءات التي تلقاها مكتبكم . وهذه الادعاءات لا تستحق أي رد .
- ٣ - إن الأهم من ذلك في رأينا هو أن رسالتكم تتناول حرية الدين ، وهو موضوع قد تشكل كثرة الادعاءات فيه على هذا النحو انتهاكاً متعمداً أو غير متعمد لمركز حرية الدين المقدس ولمسألة 'التعصب الديني' التي يعنى بها مكتبكم . وفي رأينا أن لحرية الدين (وهي قضية أساسية واردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) شقين:  
(أ) حرية أي بلد في أن يترك بدينه ويحميه ويحافظ عليه ؛  
(ب) احترام الأقليات الدينية من مواطني البلد والتسامح معها طالما أنها تحترم العقائد الدستورية لبلدها .

٤ - أليس مكتبكم على علم تام بأن ١٠٠ في المائة من جميع مواطني المملكة العربية السعودية يدينون بالدين الإسلامي ، بمن فيهم الشيعة؟ إن 'الادعاءات' بسوء معاملتهم في المملكة العربية السعودية لا يمكن أن يكون مصدرها سوى بواعث سياسية الغرض منها هو الاخلال بالقانون والنظام في البلد ، ومن ثم انتهاك حرية الدين فيه . ان دستورنا قائم على القرآن الكريم الذي يؤمن جميع المسلمين ، بمن فيهم الشيعة ، بأنه القانون الالهي الذي يحكم حياة المؤمن . وحكومتنا ، كأي حكومة أخرى مسؤولة ، ترفض الدخول في أي نوع من المجادلات النابعة من أي مصدر يشكك في حريتنا الدينية ويستخدم ادعاءات مزعومة لتبرير هذا التدخل .

٥ - وأخيرا ، أليس من الواضح لجميع المسلمين ، الذين يشكلون أكثر من ربع سكان العالم ، أنهم يواجهون نوعا من 'الصليبية' السياسية والايديولوجية ضد الإسلام وحكوماته وبلدانه؟ وألا تستخدم هذه 'الصليبية' راية حقوق الإنسان وشعار التعصب الديني وتسيء استخدامهما؟ .

٥٢ - ومع أن دور المقرر الخاص لا يتمثل في توجيه الاتهامات أو أحكام التقييم ، فإنه يود أن يشير ، فيما يتعلق برد حكومة المملكة العربية السعودية الذي يفيد بأن "١٠٠ في المائة من جميع مواطني المملكة العربية السعودية يدينون بالدين الإسلامي" ، إن مثل هذا التجانس لا وجود له لا في المسائل السياسية ولا في المسائل الدينية . وللبشرية حق في التنوع ، وفي حرية الفكر والوجدان والمعتقد من دون أن تفرض قيود على أحد ، باستثناء الحالات التي تفرض فيها قيود على ممارسة هذه الحقوق . والمقرر الخاص لا يشن أية "حملات صليبية" وإنما يقتصر على تطبيق نفس وروح المكوك الدولية الكبرى المتعلقة بحقوق الإنسان ، وهي مكوك عالمية ويتعين على جميع البلدان احترامها بمصر النظر عن نظامها السياسي والدين السائد فيها .

#### سري لانكا

٥٤ - في رسالة مؤرخة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ وموجهة الى حكومة جمهورية سري لانكا الديمقراطية ، أحال المقرر الخاص ما يلي:

"تفيد المعلومات الواردة بأن معبد سري دورغا ديفي في تيليبالاي قد تعرض لهجوم جوي في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٢ . وزُعم أن قاذفة قنابل قد شنت أربعة هجمات بالقنابل وأن قنبلة يدوية قد أطلقت من طائرة هليكوبتر وأن قنبلة امطوانية قد أطلقت من طائرة أفرو . وأفيد بأن القصف قد حدث بالرغم من انتشار اعلام تدل بوضوح على وجود مبنى ديني . وأفيد بأن ستة أشخاص قد قتلوا في هذا الحادث وأن ٢٥ قد أصيبوا بجروح خطيرة بينما أصيب على ما يقال



نحو ١٠٠ شخص بجروح خفيفة . وأفيد بأن المعبد يدير دارا للأطفال ويأوي عددا من المسنين وأنه كان يوفر مكانا لإقامة ١١٦ أسرة لاجئين تم ترحيلها منذ حزيران/يونيه ١٩٩٠ . هذا علاوة على أن الاشخاص الذين كانوا قد شردوا في عمليات الامن التي جرت في ٣٠ و٣١ أيار/مايو ١٩٩٢ قد لجأوا أيضا الى المعبد وكان عدد الاشخاص الحاضرين وقت وقوع الحادث يبلغ ٢ ٥٠٠ في المجموع . وزُعم أن داري فامانتا وشيروموراي ماندابام قد أصيبا بأضرار وكذلك أماكن إقامة زعيم الكهنة وموظفي المعبد .

وطبقا للمعلومات الإضافية الواردة ، تعرض الحجاج والمتعبدون الذين تجمعوا في معبد فاتابالي امان في موليتيفو للاحتفال بمهرجان بونغال السنوي لهجوم بالمدفعية في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٢ .

### السودان

٥٥ - في رسالة مؤرخة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ (E/CN.4/1992/52) ، الفقرة ٦٦) وموجهة إلى حكومة السودان ، أحال المقرر الخاص المعلومات التالية: "تفيد المعلومات الواردة أن المادة ١٢٦ من قانون العقوبات الجديد للسودان ، الذي نشر في الجريدة الرسمية في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩١ ، تنص على أن الارتداد عن الدين الإسلامي يعتبر جريمة تترتب عليها عقوبة الإعدام ، وتنص المادة ، في جملة أمور ، على أنه 'يستتاب من يرتكب جريمة الردة ويمهل مدة تقررها المحكمة فإذا أصر على رده ولم يكن حديث عهد بالإسلام ، يعاقب بالإعدام' . كما تشير المادة إلى أنه 'تسقط عقوبة الردة متى عدل المرتد قبل التنفيذ' ."

٥٦ - وفي ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، أحالت حكومة السودان المعلومات التالية إلى المقرر الخاص فيما يتعلق بالادعاءات المشار إليها أعلاه: "فيما يتعلق بالردة:

لقد طرح عدد كبير من الأسئلة فيما يتعلق بجريمة الردة . ونعتقد أن الردة في حد ذاتها تشير عدة مسائل . ولنبدأ بالإشارة إلى الأحكام القانونية ذات الملة . فتتم المادة ١٢٦ من قانون العقوبات في السودان لعام ١٩٩١ على ما يلي:

- ١ - يعتبر مرتكبا جريمة الردة كل مسلم يروج للخروج من ملة الإسلام أو يجاهر بالخروج عنها بقول صريح أو بفعل قاطع الدلالة .
- ٢ - يستتاب من يرتكب جريمة الردة ويمهل مدة تقررها المحكمة فإذا أصر على رده ولم يكن حديث عهد بالإسلام ، يعاقب بالإعدام .
- ٣ - تسقط عقوبة الردة متى عدل المرتد قبل التنفيذ .

تعليقات:

لا ينبغي النظر إلى العقوبات في الشريعة الإسلامية بمعزل عن الدين الإسلامي . ولا يحسن هنا الدخول في مناقشة حول المذاهب الدينية المقارنة ، ولكن لا بد من الإشارة إلى أن المسلمين ينظرون إلى الإسلام لا كديانة فحسب ولكن كنظام كامل للحياة . ولم توضع قواعد الشريعة الإسلامية لتحكم سلوك الافراد فقط ولكن لصياغة القوانين الأساسية والنظام العام في الدولة الإسلامية أيضا . ولذلك تصنف الردة عن الإسلام في عداد الجرائم التي قد تطبق بشأنها عقوبة التعزير (التعزير عقوبة تأديبية وإصلاحية وراعية) .

وفيما يتعلق بالمسلمين ، يوفر الإسلام نظاما كاملا للحياة ، يبدأ حتى قبل الولادة ، ويدوم طوال كل لحظة من لحظات الحياة . وإن مسائل مثل الرضاعة ، وحضانة الأطفال ، والإجهاض ، والزواج والطلاق ، والوصية والإرث ، والمعاملات والعقود ، والحرب والسلام ، والعلاقات الدولية ، ومعاملة الأقليات ، وجميع الجوانب الأخرى للحياة ، تحكمها بشكل أو بآخر قواعد قانونية نابعة من الشريعة الإسلامية . كذلك يرى المسلمون أن لكل هذه الجوانب أهمية تضاوي ، مثلا ، أهمية الصلاة والصيام . ولذلك ، ينبغي معالجة وحل أي مشكلة قد تنشأ بالأسلوب الذي تومي به قواعد الإسلام ذات الصلة ، أو على الأقل ، بما يتفق معها .

وبناءً على ذلك ، ينبغي النظر إلى جميع جوانب الشريعة الإسلامية وقبولها كوحدة واحدة ، وكنظام كامل لا يقبل التجزئة . ومن هنا ، تصنف الردة في عداد الجرائم التي يجوز أن تطبق بشأنها عقوبة التعزير . وتوقع هذه العقوبة في الحالات التي تسبب فيها الردة ضررا للمجتمع ، بينما لا تطبق في الحالات التي يقتصر فيها الأمر على قيام الفرد بتغيير ديانته فحسب . ولكن ينبغي التذكير بأن الردة التي لا تنطوي على تهديد تعتبر حالة استثنائية وأن الشائع هو أن تصحبها بعض الأعمال التي تضر بالمجتمع أو الدولة . وستكون المقارنة بين مفاهيم معاقبة الذين يرتكبون الردة في الشريعة الإسلامية ملهمة ومفيدة كذلك . ومما لا شك فيه أن حماية المجتمع هي المبدأ الذي يكمن وراء المعاقبة على الردة في النظام القانوني للإسلام .

٥٧ - وفي رسالة مؤرخة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ وموجهة إلى حكومة السودان ، أحال المقرر الخاص المعلومات التالية:

"وفقا للمعلومات الواردة ، يتعرض مؤمنو الطائفتين المسيحية والإحيائية في السودان ، الذين يبلغون نحو ثلث السكان في القطر ، لأعمال التمييز والمضايقة والاضطهاد ويقال إن هذه الأعمال تكثفت في حزيران/يونيه ١٩٩٠ . وتفيد التقارير بأن حالتهم قد تدهورت بانتظام في عام ١٩٩١ ،

لا سيما في جنوب السودان . وتفيد التقارير أيضا بأن غير المسلمين من أهالي الجنوب يعانون من حالة مماثلة في شمال القطر . ويدعى بأنه أشير عليهم بأن حياتهم ستتحسن إذا اعتنقوا الإسلام . كما يدعى أيضا بأن الشريعة الإسلامية تطبق على غير المسلمين بالقوة منذ عام ١٩٨٣ .

وتفيد التقارير بقيام الملأ المسلمين في الخرطوم بطرد مسيحيين كثيرين من ديارهم ، وبأن المسيحيين يوظفون في أعمال تقتضي منهم العمل في الأعياد الدينية وأيام الأحاد ، وأنه ألغى الإذن الذي كان يعطى للمسيحيين لحضور قداس الأحد في الكنائس . ويقال إن الموظفين غير المسلمين الذين كانوا يشغلون درجات عالية ومتوسطة في الخدمة والإدارة المدنية قد نقلوا تدريجيا في السنوات الأخيرة من وظائفهم في جنوب البلاد . وتفيد التقارير بأنه لا ينظر في ترقية غير المسلمين وأن إحالتهم إلى التقاعد بالقوة قد أصبحت واسعة الانتشار . وتفيد التقارير أيضا بأن المقابلات التي تجرى لجميع الذين يتقدمون للالتحاق بالوظائف الحكومية تتضمن أسئلة عن الإسلام .

وتفيد التقارير بأنه لم تشيد كنائس كاثوليكية جديدة أو لم يجر أي إصلاح لمثل هذه الكنائس في الخرطوم منذ عام ١٩٦٩ وبأنه يلزم الحصول على إذن من الرئاسة لتشييد أي بناء أو إجراء أي ترميم بالكنائس ولكن يرفض مثل هذا الإذن بصورة منتظمة . ومما يزيد الحالة تعقيدا أنه يدعى أنه تم تجديد العمل بقانون جمعيات المبشرين الأجنب لعام ١٩٦٣ الذي يمنع بناء الكنائس ومرافق الكنائس والمدارس ويفرض قيودا صارمة على تنظيم الأنشطة الدينية للمسيحيين . ويدعى بأن التفسير الذي يعطى لهذا القانون يجعل جميع الكنائس "منظمات أجنبية" . ويقال إنه أغلقت كنائس كثيرة نتيجة لتنفيذ هذا القانون . ويدعى أن الأشخاص الذين يقيمون القدايس الدينية بمنازلهم بعد إغلاق الكنائس يتعرضون للسجن . وتفيد التقارير بأنه تم حظر مواكب عيدي الميلاد والفصح ، ودق أجراس الكنائس ، وحمل الصليبان والأعلام المسيحية .

ويقال إنه أغلق منذ عام ١٩٨٩ أكثر من ٣٠ مركزا للروم الكاثوليك . وتفيد التقارير بأن محافظ ومجلس بلدية كردفان أمرا في عام ١٩٨٩ بإغلاق كنيسة القرية في "ركاب" وبهدمها بعد ذلك لعدم الحصول على إذن خاص (تصديق) . ويدعى أنه أغلقت أو أحرقت مؤخرا عدة كنائس قبطية . وتفيد التقارير بأن قوات أمن الدولة أغلقت كنيسة الأبرشية الكاثوليكية في النهود في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٢ لعدم العثور على المستندات الأصلية الدالة على الحصول على إذن بعمل الكنيسة .

ويقال أيضا إن العاملين الدينيين المسيحيين ومؤسساتهم ازداد تعرضهم للضغوط والمضايقة والتخويف . وإن حرية تنقل رجال الدين المسيحي داخل القطر قد قيدت . وتفيد التقارير بأنه أنشئ في عام ١٩٩١ مجلس ثلاثي يضم

ممثلين لوزارات الإعلام والأمن والشؤون الدينية للإشراف على منح تأشيرات الخروج من السودان والدخول إليه . ويدعى بأن عدد التأشيرات التي منحت لرجال الدين المسيحي منذ إنشاء هذا المجلس يتضاءل باستمرار . ويقال إن هذا ينطبق بصفة خاصة على الطلبات التي يقدمها رجال الدين لحضور المؤتمرات الدينية الدولية . فلا يمنح المجلس التأشيرة إطلاقا أو يمنحها في وقت متأخر جدا وبذلك يحول دون سفرهم .

ويدعى بأن عددا كبيرا من رجال الدين المسيحي قد تعرض للاحتجاز والاستجواب وأحيانا للضرب من جانب قوات الأمن الوطنية والعسكرية . ويقال بأنه ألقى القبض في عام ١٩٨٣ على أحد الكهنة الكاثوليكيين وأنه ضرب بشدة وجلد علانية لأنه كان يحمل الخمر المستخدم في "المناولة" . ويقال إن القسيس متابوش الذي قبض عليه في عام ١٩٨٦ وحكمت عليه محكمة عسكرية بعد ذلك في عام ١٩٨٧ بالسجن لمدة ٣٠ عاما نقل إلى سجن انفرادي لقيامه بالوعظ في السجن . ويدعى أيضا بأنه قد تم الضغط على غير المسلمين في عدد من السجون لاعتناق الإسلام وبأنهم وعدوا بإخلاء سبيلهم وبحصولهم على مكافآت مالية في حالة امتثالهم لذلك . ويدعى أيضا أن السيد جورج يوستوس ، وهو طيار كان ينتمي إلى الطائفة القبطية المسيحية ، قد حكم عليه بالإعدام في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، وطلب منه أن يعتنق الإسلام إذا أراد أن ينقذ حياته . وقد أعدم السيد يوستوس في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٠ بعد أن رفض التخلي عن ديانته . ويقال إن الحكومة طردت مؤخرا آخر ١٢ مبشرا كاثوليكيا من مدينة جوبا كما يدعى بأن المبشرين طردوا أيضا من جنوب كردفان . وتفيد التقارير بأن قسيما كاثوليكيا وثلاثة من أعوانه سجنوا في دنقلة في شمال السودان . ويدعى أنه تم وقف التبشير للديانة المسيحية في مدينة دمازين ، وطرد كاهن الرعية منها ومصادرة ممتلكات الكنيسة فيها . وقد أحرقت كنيسة قريبة الداين . ويدعى كذلك بأن المبشرين العاملين في الأبييض وجوبا وتوريست ازداد تعرضهم للمضايقة والاضطهاد . وتفيد التقارير أيضا بأن السلطات في الأبييض ردت المسيحيين عن التجمع للصلاة . كما تفيد التقارير بتدمير المراكز الكنسية في كل من الأبييض والخرطوم .

ويقال إنه في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ أشعلت مجموعة من المتشدديين المسلمين النار في حافلة تنقل ٢٥ من الأطفال المسيحيين من كنيسة مان جورج في أم درمان . وقد مات ١٤ طفلا في الحادث . ويدعى بأنه تم بعد ذلك توقيف شرطي مسلم حضر لإنقاذ الأطفال والحكم عليه بالسجن لمدة ١٥ يوما لقيامه بإنقاذ المسيحيين .

وتفيد التقارير بأن النساء المسيحيات يجبرن على ارتداء الحجاب علناً ولا يسمح لهن بمغادرة السودان بغير مرافق من الرجال (محرم) . وعلاوة على ذلك ، يدعى بأنه لا يجوز للمسيحيين المثول كشهود أمام المحكمة . وتفيد التقارير أيضا بأن المسيحيين يتعرضون لعقوبات اقتصادية بسبب معتقدتهم . ويقال إن المسيحيين يفتلون من المصارف التي يدعى بأنهم اعتادوا أن يشكلوا أغلبية الموظفين فيها . ويقال أيضا إنه رفض مرارا منحهم التراخيص اللازمة لمباشرة الأعمال التجارية والاستيراد والتصدير ، والتصنيع ، والبناء ، مما اضطر عدد كبير منهم إلى الهجرة . ويقال إن الطائفة المسيحية القبطية التي ينتمي إليها عدد كبير من التجار تعاني بوجه خاص من مثل هذه التدابير . وفصل أيضا أعضاء من هذه الطائفة من الوظائف الحكومية ، وتفيد التقارير بأن عددا من المسيحيين الاقباط فصل مؤخرا من القضاء .

وفيما يتعلق بحرية التعليم ، وردت بلاغات للمقرر الخاص بأن الدين الإسلامي يدرّس كمادة إلزامية في جوبا الاستوائية اعتبارا من الحضنة وقيل إن ذلك من الشروط الواجبة للالتحاق بالمدارس الابتدائية . ويدعى أيضا بأن الأطفال غير المسلمين في جوبا وملكال وراجا ورنك وواو يجبرون على تعلم العربية ودراسة الإسلام . وتفيد التقارير بأن الطلبة غير المسلمين يتعرضون في المدارس العامة للمضايقة وأن درجاتهم توضع في كثير من الأحيان بطريقة غير منصفة . ويدعى أيضا بأنه قامت قوات أمن من الشمال بإحضار بعض الأطفال غير المسلمين أحيانا بالقوة إلى المدارس الدينية الإسلامية (الخلوات) وذلك خلافا لرغبة أبويهم . ووردت أحيانا تقارير تفيد بأنه تعرض على النساء الحوامل نقود وأغذية في حالة موافقتهن على قيد مواليدهن كمسلمين . ويقال بأنه عرضت نقود على الآباء لإرسال أطفالهم إلى الخلوات . وتفيد التقارير بأن الخلوات تقدم الأغذية وأشكالا أخرى من المعونة التي تلتقيها من المنظمات غير الحكومية الإسلامية بينما تحول القيود التي تفرض على المنظمات المسيحية دون قيام المدارس المسيحية بتقديم مساعدة مماثلة لطلبها . ويدعى بأن المنظمات غير حكومية الإسلامية مثل "الدعوة الإسلامية" و "وكالة الإغاثة الأفريقية الإسلامية" التي تدير أيضا مدارس إسلامية ، توزع الأغذية على طلبة مدارسها وعلى الأشخاص الذين يعتنقون الإسلام أو الذين يسجلون أنفسهم كمسلمين .

ووفقا للمعلومات الواردة ، لا يسمح للمدرسين المسيحيين بتعليم الطلبة المسلمين . ويطلب من الطلبة المسيحيين دراسة القرآن والإسلام بينما يقال إنه حذفت دراسة المسيحية من المناهج التعليمية . ولا يعتبر الطلبة غير المسلمين مؤهلين للالتحاق بالتعليم الثانوي وبالجامعة دون حصولهم على معرفة بالإسلام . وتفيد التقارير بأن مرسوما حكوميا صدر في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ينص على أنه لا يجوز لأحد الالتحاق بالتعليم العالي دون إضطلاع بدراسات إلزامية في الدين الإسلامي .

وامتدعي أيضا نظر المقرر الخاص إلى حالة اللاجئين والمشردين المسيحيين المثيرة جدا للقلق . فقد قيل إن المسيحيين والإحيائيين الذين يجدون أنفسهم في مخيمات المشردين يتعرضون لضغوط مستمرة لاعتناق الإسلام وذلك مقابل الحصول على الغذاء . ونظرا لوجود عادات وهياكل ثقافية وقبلية قوية لدى قبائل مثل الدنكا والنوير والشيلوك في منطقة أعالي النيل ولدى أتباع الديانات التقليدية في المنطقة الاستوائية ، فقد ذُكر أن رؤساء القبائل الذين يتمكنون من إقناع أتباعهم باعتناق الإسلام يتلقون كمية كبيرة من الأغذية بينما يدعى بأن كل من يعتنق الإسلام يتلقى ٥ ٠٠٠ جنيه سوداني . ويدعى أيضا بأنه تؤخذ بمئات أصابع الأشخاص الذين يتخذون أسماء إسلامية من أجل تيسير الرقابة على توزيع الحصص الغذائية . وعلاوة على ذلك ، تفيد البلاغات بأن بعض المنظمات غير الحكومية الإسلامية لا توزع المعونات الغذائية على اللاجئين من ضحايا المجاعة إلا إذا كانوا مسلمين أو إذا اعتنقوا الإسلام .

٥٨ - وفي ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، أحالت البعثة الدائمة لجمهورية السودان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف المعلومات التالية إلى المقرر الخاص فيما يتعلق بالادعاءات المشار إليها أعلاه:

"بناءً على الفقرة الأخيرة من رسالة المقرر الخاص الذي يعرب فيها عن استعداده لإجراء مشاورات مع حكومة السودان ، يقدم معادة وزير العدل والنائب العام لجمهورية السودان دعوة رسمية إلى المقرر الخاص المعنسي بالتعصب الديني لزيارة السودان في أي وقت يشاء لدراسة الحالة مباشرة والاطلاع بنفسه على الوقائع الحقيقية في السودان . ولذلك يرجى من الخبير المستقل أن يشير إلى الوقت المناسب لزيارته لتأدية هذه المهمة من أجل تيسير الترتيبات اللازمة .

ويرجى من المقرر الخاص أن يتفضل بتمديد الموعد النهائي المقرر في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ لتلقي تعليقات حكومة السودان نظرا إلى ضيق الوقت المتاح لتقديم مثل هذه التعليقات . وتقوم حكومة السودان حاليا بإعداد تقرير شامل عن ادعاءات التعصب الديني المرفقة بمذكرة المقرر الخاص وسيحال هذا التقرير إلى مركز حقوق الإنسان بمجرد وروده" .

٥٩ - وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، أحالت البعثة الدائمة لجمهورية السودان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الرد الشامل التالي إلى المقرر الخاص فيما يتعلق بالادعاءات المشار إليها أعلاه:

"بالإشارة إلى رسالة مكتب الأمم المتحدة في جنيف المؤرخة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، ترحب حكومة السودان بحضور المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالتعصب الديني إلى السودان ليشهد بنفسه كذب الادعاءات التي وردت إليه . ولن يقتصر تعاون حكومة السودان مع المقرر الخاص على الترحيب به في السودان ولكنه سيتعدى ذلك إلى تقديم جميع المعلومات اللازمة له لأننا نشق تماما بأنه لا يوجد في أي مكان في العالم تسامح ديني أكبر من التسامح الذي يوجد في السودان .

وفيما يتعلق بالادعاءات التي قدمت ضد حكومة السودان والتي وردت للمقرر الخاص ، نود أن نبدي التعليقات التالية:

١ - تطبيق الشريعة الإسلامية على غير المسلمين بالقوة

تنص المادة (٣)٥ من قانون العقوبات في السودان لعام ١٩٩١ على ما يلي: "لا تسري أحكام المواد (١)٧٨ و ٧٩ و ٨٥ و ١٢٦ و ١٢٩ (١) و ١٤٦ (١) و ١٤٦ (٢) و ١٤٦ (٣) و ١٥٧ و ١٦٨ (١) و ١٧١ على الولايات الجنوبية ، إلا إذا قررت السلطة التشريعية المختصة خلاف ذلك أو طلب المتهم تطبيقها عليه" .

وتشمل المواد المدرجة أعلاه العقوبات المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية ولذلك نمت المادة على عدم سريانها على الولايات الجنوبية الثلاث في السودان حيث يدين عدد كبير من المواطنين فيها بالمسيحية . وبناءً على ذلك ، فإن أقل ما يمكن قوله بشأن هذا الادعاء هو أنه ليس صحيحاً . علاوة على أنه حتى في شمال السودان أيضاً ، لا تسري بعض عقوبات الشريعة الإسلامية المنصوص عليها في قانون العقوبات إلا على المسلمين . فتتضمن المادة (١)٧٨ من قانون العقوبات على ما يلي: "من يشرب خمرًا أو يحوزها أو يمنعها ، يعاقب بالجلد ٤٠ جلدة إذا كان مسلماً" . وللإطلاع على نصوص هذه المواد ، انظر المرفق الأول .

٢ - قيام الملأ المسلمين في الخرطوم بطرد المسيحيين

الطرد في السودان تحكمه قوانين صارمة جدا . وأول هذه القوانين قانون تقييد الإجراءات لعام ١٩٥٢ وأخرها قانون إيجار الأماكن لعام ١٩٩١ (٩١/٦٤) النافذ المفعول حالياً . ونرفق طياً نسخة من كل قانون من هذين القانونين (انظر المرفق الثاني) لإثبات عدم وجود اختلاف بين قانون عام ١٩٩١ وقانون عام ١٩٥٢ الذي صدر عندما كانت السودان مستعمرة بريطانية . ونظراً لعدم الإشارة إلى أي حالة معينة فإننا نجيب بشكل عام بتزويدكم بالقانونين لبيان عدم وجود أي تمييز ضد المسيحيين في حالات الطرد .

٣ - عدم السماح بحضور قداديس الأحد بالكنائس

القاعدة في السودان هي أن المسيحيين يعطلون في يوم الجمعة لكونها الإجازة الأسبوعية للمسلمين . وبالإضافة إلى ذلك ، يجوز للمسيحيين ، بمقتضى القانون ، حضور قداديس الأحد بالكنائس . وإذا تفضلتم بالحضور إلى المكاتب الحكومية في صباح أي يوم أحد فإنكم لن تجدوا مسيحيا واحدا في مكتبه . فهذا الادعاء ، مثل الادعاءات الأخرى ، ليس صحيحا .

٤ - عدم ترقية غير المسلمين

للرد على هذا الادعاء الذي لا يقوم على أي أساس نشير إلى الترقيات التي جرت مؤخرا في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ للمستشارين القانونيين الحكوميين من الدرجة الأولى . فكان هناك ثلاثة وخمسون مستشارا قانونيا يتنافسون على ٢٠ وظيفة متاحة . وكان من بين المتنافسين ثلاثة مسيحيين ، ورتقي فعلا اثنان منهم . وللإطلاع على نسخة من المرسوم الرئاسي ١٩٩٢/٤٤٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، انظر المرفق الثالث . ولا يقتصر الأمر على ذلك وإنما يشغل غير المسلمين الآن وظائف عالية جدا في الإدارة الحكومية بعد اليوم . ولذكر بعض الأمثلة على ذلك ، فإن المحامي العام للحكومة في السودان مسيحي (سعادة السيد إدوارد رياض) . ونائب الوكيل العام للشؤون التشريعية أيضا مسيحي (سعادة السيد يوسف سليمان) .

٥ - الخروج من السودان والدخول إليه

إن قرار مجلس الوزراء رقم ١٠١٣ المؤرخ في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ يؤكد من جديد حرية الدخول إلى السودان وحرية التنقل فيه . وللإطلاع على نص القرار ، انظر المرفق الرابع .

٦ - المشردون المسيحيون

قام السيد غامبار بيرو ، الخبير المستقل المعين عملا بالقرار السري المعتمد بغير تصويت في الجلسة الثانية والثلاثين (المغلقة) للجنة حقوق الإنسان المعقودة في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، بزيارة السودان خلال الفترة من ٢١ إلى ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ وزار أماكن المشردين في السودان . ونعتقد أن تقريره سيوضح أن حكومة السودان توفر جميع الخدمات اللازمة وأن النزوح يرجع إلى التمجر أو إلى عمليات الهجوم المسلحة للمتمردين أو إلى تخطيط المدن . ومن الجدير بالذكر أن الحكومة قامت ، في حالة تخطيط المدن ، بتوفير أماكن أكثر اتساعا وخدمات أفضل للمشردين . وتقوم الحكومة حقا بتحسين حياتهم بدلا من إلزامهم بمفادرة ديارهم حسبما جاء في الادعاءات .



٧ - اللاجئون المسيحيون

وخلال نفس الفترة التي قام فيها السيد غاسبار بيرو بزيارة السودان ، قام أيضا بزيارة السودان مبعوث خاص للأمين العام للأمم المتحدة ، هو الدكتور فرانسيس دنغ ، للتحقيق في الادعاءات المتعلقة باللاجئين في السودان . وأقل ما يمكن قوله هو أنه دهش لما وجدته من أن حالتهم في السودان لا مثيل لها لدرجة أنه توجه صراحة إلى وسائل الإعلام للإعراب عن آرائه . ولا حاجة لنا لأن نكرر هنا عدم وجود أي أساس للادعاءات ونحيلكم إلى تقريره لتحكموا بأنفسكم .

٨ - حرية التعليم

الإسلام ليس شرطا مسبقا للالتحاق بالمدارس الابتدائية حسبما ادعى . والادعاء ليس صحيحا ولكننا لا نعلم حقا كيفية إقناعكم بأنه ليس صحيحا . والطريقة الوحيدة لنفي مثل هذه الادعاءات غير القائمة على أساس والادعاءات المتعلقة بمطالبة الاطفال غير المسلمين في مدن جوبا وملكال وراجا ورنك وواو بتعلم اللغة العربية ودراسة الإسلام ، وغير ذلك من الادعاءات غير القائمة على أساس ، هي أن نرحب بكم في السودان لتشهدوا بأنفسكم أنه لا يوجد مثل هذا الشرط المسبق .

٩ - عرقلة الكنائس

قدمت ادعاءات باطلة كثيرة في هذا الصدد تتعلق بعدم تشييد أي كنائس كاثوليكية جديدة أو إصلاح مثل هذه الكنائس في الخرطوم منذ عام ١٩٦٩ ، وبإغلاق كنائس عديدة ، وبأن الأشخاص الذين يقيمون القداديس يتعرضون للسجن ، وبأن حمل الطلبان أو دق أجراس الكنائس محظور ، وبأنه تم احتجاز أعداد كبيرة من رجال الدين المسيحي ، وبأن السجناء غير المسلمين يتعرضون للضغط لاعترافهم بالإسلام ، وبأن ١٢ من المبشرين الكاثوليكيين قد طردوا من جوبا ، إلخ . وتستمر سلسلة الادعاءات الكاذبة إلى مدى لا يصدق العقل .

ولنفي مثل هذه الادعاءات ، تنظم مؤسسة السلم والتنمية في الخرطوم ، وهي كيان حكومي ، مؤتمرا دوليا في نيسان/ابريل ١٩٩٢ ( انظر المرفق الخامس) . ورئيس اللجنة التحضيرية للمؤتمر هو الاخ فيلو تاوس فرغي . ومن بين أعضاء اللجنة الأمين العام لمجلس الكنائس في السودان ، والأمين العام لمؤتمر الاساقفة الكاثوليك ، والاخ ذكري رزق جايد . ونرحب فعلا بالجميع لحضور المؤتمر ومناقشة الادعاءات مع المسيحيين أنفسهم" .

٦٠ - والمرفقات المشار إليها أعلاه متاحة ويمكن الرجوع إليها في أمانة مركز حقوق الإنسان . وأعربت حكومة السودان أيضا عن استعدادها لتقديم أي وثائق ومعلومات إضافية عند الاقتضاء .

### سويسرا

٦١ - في رسالة مؤرخة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ (E/CN.4/1992/52) ،  
الفقرة ٦٧) وموجهة إلى حكومة سويسرا ، أحال المقرر الخاص المعلومات التالية:  
"تفيد المعلومات الواردة أن السيد فريديريك مايار ، وهو مدير تجاري لشركة  
إعلان في فريبورغ ، وعمره ٢٥ عاما ، قد أودع السجن المركزي لفريبورغ في ٣  
أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ لكونه رفض مواصلة أداء الخدمة العسكرية لأسباب دينية ،  
إذ أنه يؤمن إيمانا راسخا بالمسيحية منذ أن بلغ من السابعة عشرة .  
وكان السيد مايار قد قام ، عندما دعي للمرة الأولى للتسجيل في  
الخدمة العسكرية ، بتقديم طلب يشير فيه إلى عقيدته الدينية ، ويلتمس فيه  
أداء خدمته في وحدة غير عسكرية ؛ وقد وافقت السلطات على هذا الطلب ، وأمضى  
أربعة شهور الخدمة في مخيم للتدريب في عام ١٩٨٥ . وتأجلت بعدئذ الدورة  
التجديدية الإلزامية التي كانت مبرمجة لعام ١٩٨٦ بالنسبة له . ولم يقدم  
السيد مايار نفسه لتفتيش الأسلحة والمعدات في عام ١٩٨٧ وعام ١٩٨٨ .  
وفي ٤ نيسان/أبريل ١٩٨٨ كتب السيد مايار إلى السلطات العسكرية  
يعلمها بأنه قرر رفض الخدمة العسكرية لأسباب ضميرية ، وأنه لن يحضر الدورة  
التجديدية التي ستبدأ في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٨ . وفي ٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٩ شرح  
للمحكمة العسكرية للفرقة ١ في بايرن أن دافعه إلى اتخاذ هذا القرار هو  
معتقداته الدينية الراسخة ، التي تدن أي ممارسة تنطوي على أعمال عنف ،  
مما يحول دون مواصلة أداء واجباته العسكرية .  
وتفيد المصادر أن المحكمة العسكرية ، حسبما قيل ، اعترفت بأن رفض  
السيد مايار أداء الخدمة العسكرية مبني على أساس معتقد ديني حقيقي وأنه  
كان أمام أزمة ضميرية خطيرة . إلا أن المحكمة حكمت عليه رغم ذلك بالسجن  
لمدة ثلاثة شهور كعقوبة جنائية ، وبدفع مصاريف الدعوى ، وبطرده من الجيش" .

٦٢ - وفي ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، ردت البعثة الدائمة لسويسرا لدى مكتب  
الأمم المتحدة في جنيف على المقرر الخاص فيما يتعلق بالادعاء المشار إليه أعلاه على  
النحو التالي:

"١ - إن المعلومات المتعلقة بالقضية المشار إليها أعلاه والواردة في  
مرفق مذكرة المقرر الخاص صحيحة إجمالا من حيث الوقائع والقانون .  
فقد رفض السيد مايار تأدية الخدمة العسكرية امتنادا إلى معتقداته  
الدينية وحكمت عليه المحكمة العسكرية في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٩ بالسجن لمدة  
ثلاثة شهور كعقوبة انضباطية . وكان هذا الحكم متفقا مع التشريع الذي كان

ساريا عند الحكم ومتسقا مع حرية الوجدان والعقيدة المكفولة بالمادة ٤٩ من الدستور الاتحادي . والواقع أن الفقرة ٥ من هذه المادة تنص على أنه لا يجوز لأحد أن يعفى من تأدية واجب وطني لأسباب دينية . والالتزام بتأدية الخدمة العسكرية يعتبر بالتحديد واجبا من هذا القبيل ما دام ، وفقا للمادة ١٨ من الدستور الاتحادي ، "يتعين على كل سويسري أن يؤدي الخدمة العسكرية" . ولذلك ، فإن واجب الخدمة لا يؤدي إلى التمييز ما دام يتعلق بجميع المواطنين السويسريين ، بصرف النظر عن معتقداتهم الدينية . ولذلك حُكِمَ على السيد مايار لرفضه تأدية واجب وطني - بالاستناد حقا إلى أسباب دينية ، ولكن ليس بسبب معتقداته الدينية في حد ذاتها .

٢ - ولقد عدل التشريع الذي امتد إليه الحكم الصادر في آب/أغسطس ١٩٨٩ في أعقاب التصويت الشعبي الذي أجري في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، وأزيلت فعلا صفة الجريمة عن الاستنكاف الضميري باعتماد مادة ٨١ جديدة في قانون العقوبات العسكري دخلت في حيز النفاذ في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩١: فكل من يقدم أسبابا منطقية ، بالاستناد إلى قيم أخلاقية أساسية ، لعدم قدرته فعلا على التوفيق بين الخدمة العسكرية وواجباته الضميرية يعتبر مذنبا بالطبع ولكن يستعفى القاضي عن عقوبة السجن بالزامه بتأدية عمل ذي مصلحة عامة . وتزيد مدة هذا الالتزام مرة ونصف عن مجموع المدة المقررة للخدمة العسكرية المرفوضة ، ولكنها لا يجوز أن تتجاوز السنتين . كذلك ، لم يعد من الواجب تقديم دليل على وجود تنازع ضميري جسيم وتشمل أيضا عبارة "قيم أخلاقية أساسية" المعتقدات الدينية . ومن جهة أخرى ، لم يعد الحكم يدرج الآن في صحيفة السوابق .

٣ - ورغم هذا التغيير الذي حدث مؤخرا في التشريع السويسري ذي الصلة ، فإن المناقشة بشأن احتمال الأخذ بنظام الخدمة المدنية لا تزال مفتوحة . وبعد تصويت حزيران/يونيه ١٩٩١ ، اعتبرت الحكومة ذاتها تعديل قانون العقوبات العسكري كنوع من المرحلة الانتقالية لحل مشكلة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية .

واعتمدت الجمعية الاتحادية في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ مبادرة برلمانية جاءت بعد مبادرة أولى من نفس النوع (وسُحبت بعد ذلك) ومبادرتين لكانتوني جنيف والجورا ، وستعرض هذه المبادرة قريبا على الحكومة الاتحادية للموافقة عليها . وتقترح هذه المبادرة تعديل الفقرة ١ من المادة ١٨ من الدستور الاتحادي لتنص على أنه "يتعين على كل سويسري أن يؤدي الخدمة العسكرية . وينص القانون على نظام للخدمة المدنية" .

ولا يزال الوقت مبكرا للحكم على مستقبل هذا المشروع البرلماني ، وفي حالة موافقة الحكومة الاتحادية عليه ، سيلزم إجراء تصويت شعبي وتصويت للكانتونات السويسرية عليه ثم تجسيده بقانون سيعرض أيضا على الامتفتاء الاختياري . بيد أنه سبق للشعب السويسري أن أعرب عن رفضه للخدمة المدنية مرتين" .

### الجمهورية العربية السورية

٦٣- في رسالة مؤرخة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ (E/CN.4/1992/52) ، الفقرة ٦٨) وموجهة إلى حكومة الجمهورية العربية السورية ، أحال المقرر الخاص المعلومات التالية:

"تفيد المعلومات الواردة أن أعضاء من طائفة اليهود السوريين المقيمين في حلب ودمشق والقامشلي يعانون من تمييز بسبب دينهم . ويدعى بأنه لا يسمح لهم بالهجرة من سوريا ولا بالسفر إلى الخارج إلا لفترات قصيرة بغية زيارة أقارب أو للعلاج الطبي . كما يدعى بأن الأشخاص الراغبين في السفر يفرض عليهم إيداع مبالغ كبيرة من المال ولا يسمح لهم بالسفر مع جميع أفراد عائلاتهم . وتفيد التقارير أن سياسة الهجرة هذه أفضت إلى قيام اليهود بمحاولات للهروب من البلد ، ويدعى بأن الأشخاص الذين ألقى القبض عليهم أثناء هذه المحاولات قد سجنوا دون أن توجه إليهم أي تهمة ودون أن يحاكموا ، وبأنهم قد تعرضوا للتعذيب وسوء المعاملة .

وتفيد التقارير أن فرعا خاصا من الشرطة السرية معين خصيما لرصد أنشطة الطائفة اليهودية . ويقال إن بطاقات الهوية لأعضاء الطائفة اليهودية تحمل علامة باللون الأزرق ومكتوب عليها "موسوي" (أي يهودي) ، في حين أنه لا وجود لمثل هذه الإشارات على بطاقات الهوية لطائفتي المسلمين والمسيحيين السوريين .

وتفيد المصادر أن أعضاء الطائفة اليهودية لا يتمتعون بحق التصويت ، ولا يمكن لهم ترشيح أنفسهم في أي انتخابات . كما يدعى بأنهم ممنوعون من العمل في الحكومة . ويدعى بأن هناك قيودا صارمة مفروضة على حق اليهود في الإرث أو التصرف في الممتلكات الشخصية والعقارية . وعلاوة على ذلك ، يقال إن الرسائل التي تأتيهم من الخارج تخضع للرقابة وأن مكالماتهم الهاتفية مرصودة .

وقد سبق أن أشار المقرر الخاص إلى مشكلة هجرة أعضاء طائفة اليهود السوريين في تقريره الذي قدمه إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والأربعين (E/CN.4/1990/46) .

٦٤ - وفي ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، أرسلت البعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف المعلومات التالية إلى مركز حقوق الإنسان فيما يتعلق بالادعاءات المشار إليها أعلاه:

"معلومات عن المواطنين السوريين من أبناء الطائفة اليهودية"

١ - تعايش المواطنون السوريون من الطائفة اليهودية ضمن مجتمعهم العربي السوري الأم ، في سلام ووثام لمئات السنين ، ولم يتعرض أحد منهم خلال التاريخ إلى أي تمييز أو اضطهاد ، وساهموا في مختلف أوجه النشاطات في البلاد . وقد تعرضوا خلال العقود الأخيرة إلى ضغط وابتزاز خارجي لحملهم على مغادرة وطنهم ، وردا على تلك الحملة وإزالة رواسيها ، أصدر السيد رئيس الجمهورية تعليمات مرشدة عام ١٩٧٦ لدعم واقعهم الاقتصادي والاجتماعي ، والتي أدت إلى عزمهم على تشيبت أقدامهم ضمن وطنهم وزيادة ملكيتهم والتوسع في تجارتهم وعزفوا بشكل شبه كلي عن فكرة الهجرة إلى الخارج .

٢ - وتنظم حياة المواطنين السوريين في الطائفة اليهودية ضمن ما أقره الدستور ، وبدون تمييز وعلى قدم المساواة مع بقية المواطنين . ومن مواد الدستور المواد التالية:

المادة ١٥ - (١) لا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل وفقا للقانون .

المادة ٢٥ - (١) الحرية حق مقدس وتكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم .

المادة ٢٦ - لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وينظم القانون ذلك .

المادة ٣٣ - (٢) لكل مواطن الحق بالتنقل في أراضي الدولة .

المادة ٣٥ - (١) حرية الاعتقاد مضمونة وتحترم الدولة جميع الأديان .

(٢) تكفل الدولة حرية القيام بجميع الشعائر الدينية ، على ألا يخل ذلك بالنظام العام .

المادة ٣٧ - التعليم حق تكفله الدولة وهو مجاني في جميع مراحلته وإلزامي في مرحلته الابتدائية .

المادة ٤٤ - (١) الأسرة هي خلية المجتمع الأساسية وتحميها الدولة

(٢) تحمي الدولة الزواج وتشجع عليه .

٣ - ويبلغ التعداد الحالي للمواطنين السوريين من الطائفة اليهودية حوالي ٦٥٥ ٣ نسمة يشكلون ٥٨٤ عائلة تقريبا ويتوزعون في مختلف المحافظات السورية وإن كانت الغالبية العظمى منهم تقطن في محافظتي دمشق وحلب باعتبارهما مركزين رئيسيين للتجارة وتليهما مدينة القامشلي . ويمتهن غالبيتهم الأعمال التجارية (تجارة الأقمشة - الألبسة الجاهزة - الخيوط -

- التحف الشرقية - المجوهرات) ويزاول بعضهم الآخر الجرف اليدوية (مياغة الذهب - تصنيع ونقش النحاس) ويوجد منهم عدد لا بأس به من حملة الشهادات العلمية والإجازات الجامعية (أطباء - مهندسون - صيادلة - محامون) .
- ٤ - وفي مدينة دمشق يوجد للطائفة اليهودية ٢٢ كنيساً جميعها تقع ضمن الحي اليهودي ما عدا / كنيس جوير / الذي يقع في بلدة /جوير/ بالقرب من مدينة دمشق . كما توجد مدرستان يهوديتان خاصتان هما: مدرسة الاتحاد الأهلية وتضم روضة وابتدائي ومدرسة ابن ميمون وتضم روضة وابتدائي وإعدادي . وتضم مدرسة الاتحاد الأهلية ٢٠٨ طلاب بين روضة وابتدائي منهم ١٩٤ من الإناث و١٤ من الذكور ، بينما تضم مدرسة ابن ميمون ٤٧٣ طالباً بين روضة وابتدائي وإعدادي منهم ٧٢ من الإناث و٤٠١ من الذكور . ويبلغ عدد طلاب المرحلة الثانوية المسجلين في مدارس الدولة ٦٦ طالباً ، منهم ٤٢ من الإناث و٢٤ من الذكور .
- ٥ - ويبلغ عدد الطلاب الجامعيين من مدينة دمشق الذين يتابعون دراساتهم العليا في الجامعات السورية ٢٦ طالباً موزعين كالتالي:
- طب بشري: ١٠ طلاب يدرسون في جامعات دمشق - حلب - تشرين
  - طب أسنان: طالب واحد يدرس في جامعة البعث بحمص
  - صيدلة: ٥ طلاب يدرسون في جامعة دمشق
  - كلية الحقوق: ٥ طلاب
  - كلية التجارة: ٤ طلاب
  - كلية التربية: طالب واحد
  - أدب أفرنسي: ٦ طلاب يدرسون في المعاهد المتوسطة
  - هندسة (معمارية + ميكانيك): ٤ طلاب يدرسون في جامعة دمشق .
- كما يوجد عدد من الطلاب الذين يدرسون أو يتابعون دراساتهم العليا في الطب وغيرها في دول مختلفة (الولايات المتحدة - كندا - بريطانيا) .
- ٦ - ويبلغ عدد خريجي الجامعات حوالي ٧٧ خريجاً من مختلف الاختصاصات ، الغالبية منهم أطباء ، والجميع يمارسون اختصاصاتهم ما عدا ٧ سبعة منهم يعملون في التجارة لأسباب مادية .
- ٧ - ويمارس العديد منهم الكثير من المهن الحرة ، ونورد فيما يلي المهن الرئيسية وتعداد المحلات التجارية لكل منها في مدينة دمشق:
- تجارة الأقمشة والالبسة الجاهزة حوالي ١٢٢ محلاً .
  - مشاغل الخياطة حوالي ١٠٠ محل .
  - تحف شرقية ونقش نحاس حوالي ٢٣ محلاً .
  - ذهب ومجوهرات حوالي ٢١ محلاً .
  - لحوم بأنواعها حوالي ١١ محلاً .

كما أن هناك بعض المهن الأخرى التي يمارسها عدد قليل مثل  
(البقالة - تنجيد المفروشات - البلور - الأصواف - الأحذية) .  
٨ - وفي مدينة حلب يوجد كنيسان للعبادة الأول يقع في محلة/الجميلية/  
والثاني في محلة/بنبرة الإسلام - القلة . وتوجد مدرسة واحدة خاصة بالطائفة  
هي مدرسة السموم الخاصة ، تضم ١٧١ طالبا بين روضة وابتدائي وإعدادي ،  
منهم ٩٩ من الذكور و٧٢ من الإناث ، ويعمل ضمن جهازها التدريسي (١١) أحد عشر  
معلما من أبناء الطائفة . ويبلغ عدد طلاب المرحلة الثانوية ٦ طلاب يدرسون في  
معهد حلب العلمي الخاص منهم ٤ من الذكور و٢ من الإناث .  
٩ - ويبلغ عدد طلاب الجامعات ٨ طلاب نصفهم ذكور والباقي إناث يتوزعون  
على الاختصاصات التالية (اقتصاد - زراعة - أدب انكليزي - معهد طبي -  
مكتارية) . ويوجد طالب واحد يتابع دراساته العليا في الطب البشري في  
الولايات المتحدة . ويبلغ عدد خريجي الجامعات ١٢ خريجا من مختلف  
الاختصاصات ، نصفهم يمارسون اختصاصاتهم والباقي يعملون في التجارة .  
١٠ - ويزاول أبناء الطائفة اليهودية في حلب عددا من المهن الحرة  
ويتوزعون على الشكل الآتي:

-	تجارة الذهب	حوالي ٧٠ شخصا
-	تجارة الأقمشة	حوالي ١٢ شخصا
-	الطباعة والمباغة	حوالي ٨ أشخاص
-	تجارة الصوف	حوالي شخصين

كما يزاول بعضهم مهناً متفرقة لا يزيد عدد ممارستها عن شخص واحد  
فقط مثل القرطاسية - السمانه - الخردوات - بيع السكاكر - بيع الفروج -  
مراسل تجاري - محاسب تجاري - تجارة السيارات - الأدوات المستعملة .  
١١ - وأما في مدينة القامشلي فلا توجد مدارس خاصة بأبناء الطائفة بسبب  
قلة عددهم ، إنما يتلقى الطلاب تعليمهم في مدارس الدولة ويبلغ عددهم ٢٧  
طالبا بين ابتدائي وإعدادي وثانوي منهم ١٠ من الذكور و١٧ من الإناث . ويوجد  
طالبان في الجامعات ، أحدهما يدرس الهندسة الميكانيكية في حلب والآخر يدرس  
الطب البشري في الولايات المتحدة .  
١٢ - ويمارس أبناء الطائفة عددا من المهن الحرة ويتوزعون على الشكل  
التالي:

-	تجارة الأقمشة	حوالي ١٣ محلا
-	تنجيد المفروشات	محل واحد
-	الحلاقة	٥ محلات
-	صياغة الذهب	محلان

١٣ - هذا وقد تخرج من أبناء الطائفة اليهودية في الجمهورية العربية السورية ، خلال العام الدراسي ١٩٩٠-١٩٩١ ، (٩) خريجين من جامعات القطر ، وهم :

داوور أمين ميشا	جامعة تشرين في اللاذقية	اختصاص طب بشري
شحادة حاييم حصوه	جامعة تشرين في اللاذقية	اختصاص طب بشري
جوزيف خضر درزية	جامعة دمشق	اختصاص طب بشري
كامل جميل يتشا	جامعة حلب	اختصاص طب بشري
فكتور ايلي خاسكة	جامعة دمشق	اختصاص علوم طبيعية
جوزيف نوري الكدع	جامعة دمشق	اختصاص هندسة ميكانيك
آرليت موثيز سعديا	جامعة دمشق	اختصاص صيدلة
لئلى يوسف فتيحة	جامعة دمشق	اختصاص صيدلة
روزيت ايلي ميسور	جامعة دمشق	اختصاص طب بشري

١٤ - وتبعاً لذلك ، فإن حالات الزواج ونسبة المتزوجين من أبناء الطائفة المقيمين في الجمهورية العربية السورية تختلف في المدن الثلاث دمشق وحلب والقامشلي نظراً لتباين عدد السكان في كل منها ، وقد بلغت خلال السنوات العشر الأخيرة بين عامي ١٩٨١-١٩٩١ ، (٢٢٩) حالة في دمشق و(٥٥) حالة في حلب و(٦) حالات في القامشلي ، علماً بأن لأبناء الطائفة اليهودية محكمة روحية خاصة بهم تشرف على عمليات الزواج والطلاق وغير ذلك من الأمور الأخرى وفق أحكام الديانة اليهودية ويرأس هذه المحكمة الحاخام الأكبر للطائفة السيد ابراهيم حمرة . (Ibrahim HAMRA) .

١٥ - وقد حافظت الجمهورية العربية السورية على مقابر اليهود لا في دمشق وحدها بل كذلك في المحافظات الأخرى التي يقيم فيها اليهود ، كما أن هناك مراعاة خاصة لمقابرهم حيث تم تعديل مسار طرقات كثيرة عنها بغية الحفاظ عليها في حين لم تحول عن أماكن ومقابر أخرى عائدة لبقية الطوائف .

١٦ - ويحتفل أبناء الطائفة اليهودية سنوياً بمجموعة من الأعياد الدينية المختلفة ويمارسون طقوسهم الدينية بكل حرية ، ويعطلون كل يوم سبت ، وفيما يلي مفصلاً بأعيادهم :

- عيد الأنوار	يمصادف في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ومدته ٨ أيام
- عيد الأشجار	يمصادف في ١٥ شباط/فبراير
- عيد الطوز	يمصادف من ١٤-١٥ آذار/مارس
- عيد الفصح	يمصادف من ١٥-٢٢ نيسان/أبريل
- عيد نزول التوراة (العنصرة)	يمصادف من ٦-٧ حزيران/يونيه



- عيد ذكرى خراب بيت المقدس في ٩ آب/أغسطس
- عيد رأس السنة العبرية من ١-٢ تشرين الأول/أكتوبر
- عيد الغفران يصادف في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر
- عيد المظلة يصادف من ١٥-٢٢ تشرين الأول/أكتوبر
- عيد فرحة التوارة يصادف في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر
- عيد الابتهاالات يصادف خلال شهر أيلول/سبتمبر
- والطلوات وبداية تشرين الأول/أكتوبر
- ١٧ - ويسافر أبناء الطائفة للخارج سواء كانوا ذكوراً أم إناثاً ، فبين أعوام ١٩٨١ إلى ١٩٩٠ بلغت الجوازات الممنوحة لهم حوالي ٤٥ في المائة من أصل تعدادهم العام . وعدد الذين منحوا جوازات سفر خلال العامين ١٩٩٠-١٩٩١ حوالي ١٢٩ جوازاً منهم ٦١ للذكور و٦٨ للإناث .
- ١٨ - وأما بالنسبة للمعتقلين بالسجون من أبناء الطائفة فلا يوجد سوى شخصين حكماً بحكم قضائي لمدة ست سنوات ونصف اعتباراً من تاريخ التوقيف .
- ١٩ - ويسكن المواطنون السوريون في أي مكان يرغبونه ولا يوجد هناك أي قيد على سكن المواطنين ، وإن تمسك الطائفة اليهودية بالسكن في الحي اليهودي في دمشق هو شعورهم بسهولة إقامة الطقوس الدينية ووجود مدارسهم الخاصة والحصول على اللحوم المذبوحة حسب الشريعة اليهودية ، وهناك العديد منهم يسكن خارج الحي اليهودي ومنهم على سبيل المثال وليس الحصر كل من:
- دافيد البير حانونو - يقيم في حي القصاع - بناء الكاتب - طابق أول - بيت ملك يقع على العقار رقم (٥/٣٨٥) .
- شمة خضر لوز - يقيم في حي القصاع - بناء غطاس وخوري - طابق ثالث - بيت ملك يقع على العقار رقم (٦/٦١) .
- فؤاد يوسف معديا - يقوم في حي باب توما - خلف النادي العائلي - بناء محيش يقع على العقار رقم (٢٣٦) .
- فرج أهو لياب خليفة - يقيم في حي باب توما - افرنسي - بناء البدين - بيت ملك يقع على العقار رقم (٣٣٥) .
- ٢٠ - ويتمتع المواطنون السوريون من الطائفة اليهودية بحقوقهم السياسية ويساهمون في انتخابات رئاسة الجمهورية ومجلس الشعب ومجالس المحافظات والانتخابات ويمارسون هذه الحقوق باستمرار وبدون أية قيود . وبتاريخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ شارك أبناء الطائفة اليهودية بحماس كبير ، كحماس المواطنين السوريين الآخرين ، في الاستفتاء على منصب رئاسة الجمهورية لولاية دستورية جديدة . وقبل ثلاثة أيام من موعد الاستفتاء قام الآلاف من أبناء

الطائفة اليهودية بمسيرة كبيرة للتعبير عن ولائهم وتأييدهم لترشيح السيد الرئيس حافظ الأسد لولاية ديمتورية جديدة وساروا عبر شوارع دمشق الرئيسة يتقدمهم الحاخام الأكبر /ابراهيم حمرا/ /Ibrahim HAMRA/ رئيس الطائفة الموسوية وأعضاء المجلس اليهودي وهم يحملون شعارات ولاء كتبت بالعربية والانكليزية والعبرية . وأدلى الحاخام الأكبر ابراهيم حمرا خلال المسيرة بتصريح قال فيه:

"إن السيد الرئيس حافظ الأسد هو رمز الوحدة الوطنية وإن يهود سوريا استفادوا من منجزات كثيرة خلال عهد الرئيس الأسد وإن السوريين من أبناء الطائفة الموسوية ستقول نعم للسيد الرئيس في يوم الاستفتاء لأنه قدم لنا الكثير ومهما فعلنا من أجله ليس كافياً" .

٢١ - ومن بين وسائل الإعلام التي نقلت أنباء هذه المسيرة كل من هيئة الإذاعة البريطانية ووكالة رويتر ووكالة الصحافة الفرنسية . وبعد الإعلان عن نتائج الاستفتاء قام وفد من وجهاء اليهود السوريين الأمريكيين بتاريخ ١٩٩١/١٢/٤ بزيارة لمقر سفارة الجمهورية العربية السورية في واشنطن عبروا خلالها عن تهاني اليهود السوريين الأمريكيين في حي /بوركلين/ بمدينة نيويورك بمناسبة انتخاب السيد الرئيس حافظ الأسد لولاية ديمتورية جديدة . واستنكر وفد اليهود السوريين الأمريكيين المظاهرات المغتعلة التي قام بها بعض اليهود في عدد من الدول الأوروبية مؤخرًا أمام بعض السفارات السورية وأوضحوا بأن مثل هذه المظاهرات إنما تخدم أهداف سياسية لإسرائيل وأنهم لا يؤيدونها .

٢٢ - وفي الذكرى الحادية والعشرين للحركة التصحيحية ، التي قادها السيد الرئيس حافظ الأسد عام ١٩٧٠ والتي تصادف يوم ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام ، كان السيد الرئيس قد تلقى بقرية تهنئة من الحاخام الأكبر ابراهيم حمرا باسم المجلس الملي للطائفة الموسوية بدمشق أشاد فيها بحكمة السيد الرئيس وقيادته وبعطاءات الحركة التصحيحية لجميع الطوائف والملل . كما تلقى السيد الرئيس رسائل تهنئة مماثلة من المجلس الملي للطائفة الموسوية بحلب ، ومن المجلس الملي للطائفة الموسوية بالقامشلي .

٢٣ - هذا وإضافة لما تقدم نود إيضاح النقاط التالية:

(أ) لا يوجد في سورية ما يمكن تسميته بالمشكلة اليهودية أو المسألة اليهودية ، بالرغم من جميع الحملات التي تكمن وراءها أهداف سياسية معروفة .

(ب) لا يوجد في سورية تمييز أو تفريق في المعاملة بين المواطنين على أساس الدين أو المعتقد ، والقانون هو واحد ينطبق على جميع المواطنين بغض النظر عن انتمائهم الطائفي أو المنهبي .

- (ج) إن المواطنين السوريين من الطائفة اليهودية هم سوريون أولاً وأخراً ، ولن تقوم الجمهورية العربية السورية بسن قوانين خاصة بهم تعطيهم ميزات خاصة على غيرهم من المواطنين السوريين .
- (د) إن السلطات السورية حريصة دوماً على عدم مفادرة مواطنيها البلاد للهجرة في بلاد الاغتراب ، وهناك قيود وإجراءات محددة مفروضة على جميع المواطنين السوريين الراغبين في السفر للخارج بغض النظر عن معتقداتهم الديني أو المذهبي . ولا يوجد هناك قيود على حرية تحرك المواطنين السوريين من الطائفة اليهودية أو سفر الفتيات منهم للخارج من أجل الزواج علماً بأن نسبة الذكور أعلى من نسبة الإناث .
- (هـ) يعيش المواطنون السوريون من الطائفة اليهودية بمستوى اقتصادي ومعيشي جيد مشهود به ، وفرص العمل والنشاط الاقتصادي متاحة لهم جميعاً بحرية .
- (و) لا يوجد هناك أية إشارة تمييزية على الوثائق الشخصية للمواطنين السوريين كبطاقات الهوية أو جوازات السفر ، حيث أن جميع الوثائق تخلو من ذكر حقل للدين .
- (ز) لقد حرص الدستور على حماية الملكية الفردية وعدم نزعها ، ولم يسبق للسلطات المختصة أن صادرت أي بيت يخص أحد أبناء الطائفة اليهودية ، ومن ثم إعطائه لغيره .
- (ح) ليس هناك أي تحديد لدخول الطلاب من الطائفة اليهودية إلى الجامعات السورية ، ويوجد الكثير منهم يتابعون حالياً دراساتهم العليا في المعاهد والجامعات الأجنبية وبكافة الاختصاصات .
- (ط) يلتزم أفراد الطائفة اليهودية بتأدية الخدمة العسكرية الإلزامية ، فهم ليسوا معفيين منها وإنما هم مؤجلون بناء على طلباتهم العديدة التي تقدموا بها للسلطات المختصة لتأجيل سوقهم للخدمة بسبب قلّة عددهم ولكي يتمكنوا من إعالة أسرهم .
- (ي) لم يتعرض أي من أبناء الطائفة اليهودية إلى احتجاز إداري أو تعسفي ولم تحدث أية حادثة اختفاء قسري أو غير طوعي لهم ، كما لم يتعرض أي منهم للتعذيب أثناء اعتقاله وإذا ما حكم على أي منهم بحكم قضائي فإنّه يسمح لذويه بزيارته بشكل دوري وتوفر له أوضاع صحية وعامة حسنة .

#### أوكرانيا

٦٥- في رسالة مؤرخة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ وموجهة إلى حكومة أوكرانيا ، أحال المقرر الخاص المعلومات التالية:

"تفيد المعلومات الواردة أنه تم الاستيلاء على كاتدرائية الكنيسة الأورثوذكسية الأوكرانية ، التي تخضع لسيادة الكنيسة الأورثوذكسية الرومية ، في لوتسك في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٢ . وتفيد التقارير بأن الكنيسة الأورثوذكسية المستقلة الأوكرانية أرسلت في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، التماسا الى الممثل الاقليمي للرئيس ، السيد يوري ليرنارتوفيتش ، بمطالبته بتمكينها من حيازة كاتدرائية لوتسك وأراضيها رغم عدم دخول هذه الكاتدرائية مطلقا في حيازتها من قبل . وأدعي أن المسؤول المشار اليه أعلاه منح الكنيسة الأورثوذكسية المستقلة الأوكرانية السيطرة على هذه الممتلكات ، التي تفيد التقارير أنها مملوكة للكنيسة الأورثوذكسية الأوكرانية ، دون اجراء تحقيق سابق لتحديد ملكيتها القانونية .

ووفقا للمصادر ، تم الاستيلاء على كاتدرائية لوتسك بالقوة في ليلة ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، وتفيد التقارير بأن أعدادا كبيرة من رجال الدين الأورثوذكسيين الأوكرانيين والطلبة الكلييريكيين وجماهير المصلين ، الذين كانوا يؤدون صلاة تضرع في فناء الكاتدرائية للدفاع عنها ، قد تعرضت ، للاعتداء والضرب . وبأن الممثلين المحليين للكونغرس الأوكراني ، السيد غنادي غيناديغتش كوزفنيكوف والسيد الكسندر ف . غورديديما ، نظم اجتماعا جماهيريا انتهى باقتحام ممتلكات الكنيسة . ووفقا للدعاءات الواردة ، فُتحت بوابة الكاتدرائية بالقوة وأُمر الاسقف الأورثوذكسي الأوكراني للوتسك وفولينيا ، بارتولوماي ، بتسليم المفاتيح ، ولكنه رفض الامتثال للأمر . وتفيد التقارير أن قفل باب الكاتدرائية كسر بعد ذلك وأن الاشخاص الذين كانوا بالداخل ضربوا بالعصي وبأنايب من الصلب . وادعي كذلك بأنه تم الاستيلاء أيضا بهذه المناسبة على الكاتدرائية ، ومكاتب الاسقفية ، والمدرسة الكلييريكية ، بما في ذلك المعونة الطبية ، والمواد الانجيلية ، ومكاتب أجهزة النشر ، فضلا عن جميع الممتلكات الخاصة والشخصية .

وعلاوة على ذلك ، تفيد التقارير بأن الشرطة كانت موجودة أثناء وقوع هذا الحادث ولكنها لم تتدخل وأنه رُفِض تقديم العلاج الطبي للمصابين في مستشفى مدينة لوتسك ، ربما خوفا من الاعمال الانتقامية للحكومة" .

### الولايات المتحدة الامريكية

٦٦ - في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ . أحال المقرر الخاص المعلومات التالية الى حكومة الولايات المتحدة الامريكية تحت المرفق رقم ٣ (E/CN.4/1992/52 ، الفقرة ٧٤) :

"لم يتمكن المقرر الخاص من أن يثبت بصورة قطعية ما إذا كان من الممكن اعتبار أن رابطة السيد لاروش تشملها أحكام الاعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد . بيد أنه يرى رغم ذلك أنه يتعين عليه أن يطلب من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية تزويده بملاحظات وتعليقاتها على الموضوع ، نظرا لأن الادعاءات قدمت اليه في إطار احالة محددة الى الاعلان .

وتفيد المعلومات الواردة أن مواطن الولايات المتحدة السيد ليندون لاروش قد تعرض لمضايقات وتحقيقات وملاحقات بسبب معتقداته فحسب . وقد كان السيد لاروش ، الذي ذكر أنه مؤسس وزعيم رابطة ميشافيزيقية ، تقوم معتقداتها أساسا ، وفقا للتقارير ، على حق كل الشعوب في التنمية والعدالة الاقتصادية ، موضع اتهام في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ بتهم "التآمر لارتكاب احتيال" ، و"الاحتيال عن طريق البريد" ، و"التآمر بقصد الاحتيال على مرفق الضرائب" . وتفيد التقارير أن دائرة اليكساندريا بالمحكمة الجزئية للولايات المتحدة لقسم شرقي فرجينيا ، حكمت عليه في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ بالسجن لمدة ٥ أعوام عن كل من هذه التهم الثلاث ، بما يبلغ مجموعها مدة ١٥ عاما . ويقال ان محاكمة السيد لاروش لم تكن عادلة ، ولم تراعى الضمانات الضرورية للدفاع . كما أشارت التقارير الى استبعاد أدلة في هذا المدد والى اصدار حكم مبالغ فيه عن جرائم يقال انها تعتبر عادة مخالفات مدنية أو ادارية بسيطة . وفي ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، رفضت الدائرة الرابعة لمحكمة الاستئناف استئناف السيد لاروش وأيدت حكم محكمة اليكساندريا الجزئية . ويدعى بأن حوالي ٥٠ شخصا قد اتهموا حتى الآن بسبب علاقاتهم برابطة لاروش ، وتفيد التقارير أن محاكماتهم كانت أيضا غير عادلة .

وتفيد المصادر أن معتقدات السيد لاروش أفضت أيضا الى مصادرة واغلاق خمس شركات للنشر كانت مطبوعاتها تعنى بنشر أفكار رابطته" .

٦٧- وفي ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٢ ، أرسلت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية تعليقاتها الى المقرر الخاص فيما يتعلق بالرسالة المشار اليها أعلاه:

"تشير حكومة الولايات المتحدة الى الفقرة ٧٤ من التقرير المعنون "تنفيذ اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد" (E/CN.4/1992/52) ، المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١) وتقدم الرد التالي فيما يتعلق بقضية السيد ليندون لاروش ، الذي يدعى في الفقرة أعلاه بأنه تعرض لانتهاك حقوق الانسان المتعلقة به بسبب معتقداته .

فتشير الفقرة الى أنه وردت شكوى الى المقرر الخاص تفيد بأن السيد لاروش تعرض لمضايقات وتحقيقات وملاحقات بسبب معتقداته فحسب . وتشير الفقرة أيضا الى أنه لم يتمكن المقرر الخاص من أن يثبت بصورة قطعية ما إذا كان من الممكن اعتبار أن قضية السيد لاروش تشملها أحكام الاعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد . وتمتقد حكومة الولايات المتحدة أن المعلومات التالية ستوضح للمقرر الخاص أن السيد لاروش لم يتعرض لأي شكل من أشكال التعصب أو التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد وإنما تمتع بالاجراءات القانونية الواجبة بمقتضى قوانين الولايات المتحدة للمخالفات الجنائية المتعلقة بتلك القوانين .

وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، أدانت المحكمة الجزئية الاتحادية في ألكسندريا بولاية فرجينيا السيد لاروش وستة من أعمامه في تهم مختلفة تتعلق بالاحتيال عن طريق البريد وبالتآمر لارتكاب الاحتيال عن طريق البريد ، مما يعتبر مخالفة للقوانين الاتحادية في الولايات المتحدة . وعلاوة على ذلك ، أدانت المحكمة السيد لاروش لتآمره بقصد الاحتيال على مصلحة الضرائب في الولايات المتحدة . وصدرت على المتهمين أحكام بسجنهم لمدة تتراوح بين ٢ سنوات و١٥ سنة . وحكم على السيد لاروش بالسجن لمدة خمس سنوات نظير كل ١٢ من التهم الموجهة اليه ، على أساس وجود ارتباط بينها ، فأصبح مجموع العقوبات هو السجن لمدة ١٥ سنة .

فتلك الادانات ، والاجراءات الأخرى التي اتخذت ضد أعضاء منظمة لاروش ، كانت نتيجة للأنشطة الاحتيالية التي قام بها السيد لاروش وأعمامه لجمع النقود لتمويل ترشيحاته للرئاسة وأنشطته السياسية الأخرى .

وفي ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، أيدت الدائرة الرابعة لمحكمة الاستئناف في الولايات المتحدة ادانة السيد لاروش والمتهمين الآخرين ، ورفضت بالتحديد دفعهم المتعلقة بعدم حياد المحلفين وبغير ذلك من العيوب الاجرائية التي ادعوا بأنها حرمتهم من المحاكمة العادلة (United States v. Larouche, 896 F.2D 814 (4th. Cir.1990)).

ورفضت المحكمة العليا في الولايات المتحدة إعادة النظر في هذا الحكم في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٠ (LaRouche v. United States, No. 89-1785, 58 U.S.L.W. 3782 (12 June 1990)).

وفي كل محاكمة من هذه المحاكمات ، كان السيد لاروش والمتهمون الذين كانوا معه ممثلين بمحام اختاروه بحرية وأتيحت لهم فرمة كاملة للدفاع عن حقوقهم أمام المحكمة .

وكان السيد لاروش مؤسسا ورئيسا للجمعية الانتخابية الوطنية للجان العمالية ولحزب العمل المنحل حاليا في الولايات المتحدة . وكان أيضا مرشحا لرئاسة الولايات المتحدة في ١٩٨٠ و١٩٨٤ و١٩٨٨ . وقدمت الجمعية الانتخابية (المعروفة أيضا باسم "منظمة لاروش") الدعم لمرشحين سياسيين مختلفين ومبادرات سياسية مختلفة ، وكانت لها مكاتب في جميع أرجاء القطر ، وباشرت عددا كبيرا من أنشطتها عن طريق الشركات التجارية واللجان السياسية . وكان من بين أنشطتها الرئيسية جمع الأموال من المواطنين الأفراد لتقديم الدعم لهذه الأنشطة ، وذلك بالحصول على تبرعات ، وبيع المؤلفات ، والاقتراض من الأفراد (لا سيما عن طريق الاتصالات الهاتفية ، واستخدام البريد ، وبطاقات الائتمان) . وكان جميع الأفراد الذين أدينوا مع السيد لاروش مشتركين مباشرة في أنشطة جمع الأموال المذكورة .

واعتبارا من عام ١٩٨٢ ، وبناء على توجيهات السيد لاروش شخصيا ، لجأت الجمعية الانتخابية بصفة مطردة الى أساليب عدوانية وغير مشروعة لجمع الأموال ، بما في ذلك الى مخططات للحصول على أموال بادعاءات احتيالية . وبالتحديد ، تبين في المحاكمة أن الجمعية طلبت من المانحين تقديم قروض نقدية للمنظمة مع الوعد بسدادها في أوقات معينة وبأسعار فائدة محددة بينما كان يعلم المتهمون أن هذه القروض لن تسدد بالأسلوب الموعود ولم تكن لديهم نية الوفاء بسنداتهم وببراءات مديونيتهم . وفقد دائنون كثيرون مبالغ كبيرة من النقود ، وبعضهم مدخرات حياتهم . كذلك ، اشتركت المنظمة في الاحتيال عن طريق بطاقات الائتمان . فحصلت على أرقام حسابات بطاقات الائتمان من الأفراد الذين قدموا المنح أو اشتركوا في منشورات لاروش ثم حررت فواتير مزورة على هذه الحسابات دون علم الأفراد أو موافقتهم . وكانت هذه الأنشطة ، بالإضافة الى عدم قيام السيد لاروش بتقديم اقرارات ضريبية ومحاولاته لتضليل مصلحة الضرائب في الولايات المتحدة وعرقلة أعمالها الأساس الذي قامت ببناء عليه عدة سلطات في الولايات وسلطات اتحادية بالتحقيق معه وتقديمه للمحاكمة . وأصدرت في بداية الأمر هيئة محلغين عليا اتحادية في بوسطن بولاية ماساشوسيتس في ٦ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٦ قرار اتهام ضد منظمة السيد لاروش ، وحل محل قرار الاتهام هذا قرار اتهام شان صدر في تموز/يوليه ١٩٨٧ وذكر بالتحديد السيد لاروش وعددا مختلفا من زملائه . وتضمنت التهم الواردة في قرار الاتهام هذا الاحتيال عن طريق بطاقات الائتمان ، والحصول على قروض احتيالية ، فضلا عن التآمر لعرقلة العدالة . وبدأت المحاكمة في بوسطن في كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ واستمرت لمدة أربعة أشهر ولكنها أوقفت بقيام رئيس المحكمة باعلان "محاكمة خاطئة" بسبب "المشاق الجسيمة" التي سيعاني منها عدد من المحلغين اذا استمرت المحاكمة .

وتقرر إعادة المحاكمة في بوسطن في كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ولكن هيئة المحلفين العليا الاتحادية لقسم شرقي فرجينيا أصدرت في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ قرار اتهام منفصل لكل من السيد لاروش وزملائه لأسباب مماثلة تشمل الاحتيال عن طريق البريد ، والتآمر لعرقلة مداد ضريبة الدخل . وفي المحاكمة ، أدلى عدة مستثمرين من الذين تم الاحتيال عليهم فضلا عن عدة شركاء سابقين للسيد لاروش بشهادتهم ؛ ورفض المتهمون ، بمحض اختيارهم ، الادلاء بأقوالهم . وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، صدر قرار المحلفين بأن المتهمين مذنبون في جميع التهم الموجهة اليهم . وكما ذكر أعلاه ، أيدت محكمة الاستئناف هذه الادانة ، ورفضت المحكمة العليا إعادة النظر مرة أخرى في الحكم .

وتنفي حكومة الولايات المتحدة قطعيا الادعاءات التي ذكرت للمقرر الخاص فيما يتعلق بالتعصب الديني وتلاحظ أن محاكمة الأشخاص الذين يشتركون في الاحتيال الجنائي من العمليات المشروعة تماما التي تلجأ اليها السلطة الحكومية لانفاذ قوانينها . وتلاحظ الولايات المتحدة أيضا أنه على الرغم من ايداع السيد لاروش في المؤسسة العقابية الاتحادية في روشستر بولاية مينيسوتا فقد استمر في مباشرة أنشطته السياسية وفي نشر مؤلفاته كما أنه رشح نفسه ، في عام ١٩٩٠ ، لعضوية مجلس النواب في كونغرس الولايات المتحدة" .

#### فييت نام

٦٨ - في رسالة مؤرخة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى حكومة فييت نام ، أحال المقرر الخاص المعلومات التالية:

"وفقا للمعلومات الواردة ، تخضع ممارسة الدين في فييت نام لقيود صارمة . وتفيد التقارير بأنه لا يجوز لأحد أن يمارس الدين علنا بصفته قسيسا كاثوليكيا أو بروتستانتيا بدون موافقة الحكومة على ترشيحه للرمامة والتحاقه بمعاهد اللاهوت . ويقال إن القيود المفروضة على مباشرة الحريات الدينية أثرت على تأدية الشعائر الدينية ، وعلى اللقاءات والرياضات الروحية ، والتربية الدينية ، ونشر المواد الدينية . وتفيد التقارير أيضا بأن المواعظ تخضع لموافقة الحكومة وبأن أي نوع من التبشير محظور . ويدعى أن الحكومة بذلت محاولات لتوحيد الطوائف الدينية بإنشاء جمعيات دينية ترعاها الدولة مثل اللجنة المعنية بتضامن الكاثوليكيين الفيتناميين الوطنيين ، واتحاد المساومة الوطنيين ، والرابطة البروتستانتية ، والكنيسة البوذية الفيتنامية التي تعتبر المنظمة البوذية الوحيدة المعترف بها رسميا .



ويُدعى أنه توجد أعداد متزايدة من رجال الدين ومن ممارسي النشاط الديني في السجون منذ عام ١٩٨٩ بسبب معتقداتهم الدينية . وتفيد التقارير أيضا بأن الحكومة بدأت حملة مكثفة بوجه خاص ضد الزعماء الدينيين بين نيسان/أبريل وأيلول/سبتمبر ١٩٩٠ .

وتفيد التقارير أن مرسوما جديدا صدر في أيار/مايو ١٩٩١ بشأن تنظيم الأنشطة الدينية ينص على ضرورة موافقة الحكومة على أي تسمية للمناصب الدينية وعلى سفر رجال الدين الفيليتناميين إلى الخارج وعلى الزيارات التي يقوم بها ممثلو المنظمات الدينية الأجنبية إلى فييت نام . ويقال إن نفس المرسوم ينطبق على عقد اللقاءات الدينية ، مثل المؤتمرات الإقليمية والوطنية وافتتاح المدارس الدينية ومعاهد اللاهوت . وتفيد التقارير بأنه يجوز للسلطة أن تكلف القساوسة الكاثوليك والراهبات وعامة الشعب بوظائف وواجبات دينية على الصعيد المحلي دون استشارة رئاسة كنيسة الروم الكاثوليك ملغاً .

وعلاوة على ذلك ، وردت بلاغات للمقرر الخاص بأنه قد سجن عدد كبير من رجال الدين المنتمين إلى طوائف دينية مختلفة منذ عام ١٩٧٥ . ويقال إن هذا هو الحال بوجه خاص فيما يتعلق بالقساوسة الروم الكاثوليك والرهبان البوذيين فضلا عن الرعاة البروتستانتيين ، الذين يقال إنهم يضطهدون بانتظام ويحتجزون تعسفا لمدد طويلة كسجناء سياسيين في معسكرات إعادة التشقيف ومعسكرات العمل . ويدعى أن قساوسة عسكريين أرسلوا أيضا إلى مثل هذه المعسكرات بعد عام ١٩٧٥ عندما طرد جميع المبشرين الأجانب من القطر وأغلقت أماكن كثيرة للعبادة ومطابع دينية كثيرة فضلا عن مصادرة الممتلكات الدينية . وتفيد التقارير بأنه أغلقت أو أمتت أيضا أعداد كبيرة من المدارس الدينية ومعاهد اللاهوت والمستشفيات ودور الأيتام ، كما حدث فيما يتعلق بمعهد اللاهوت الإنجيلي في نهاترانغ .

وهناك ما يدعو إلى الاعتقاد بأنه كان يوجد ما لا يقل عن ٤٠ معسكرا لإعادة التشقيف ومعسكرا للعمل في بداية عام ١٩٩٠ وبأن ٦٠ من سجناء الضمير على الأقل محتجزون في فييت نام بسبب معتقداتهم الدينية . ووصفت الأوضاع السائدة في مثل هذه المعسكرات بأنها قاسية للغاية ، وأنها تشمل الأشغال الشاقة ، والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية ، وقلّة المواد الغذائية ، مما يؤدي إلى سوء التغذية والمرض ، وجلسات التلقين المذهبي التي لا نهاية لها . فمثلا ، يقال أن الراهب البوذي يوشيدا غانشين فقد القدرة على استخدام قدميه بعد إيداعه لمدة ١٢ سنة في معسكر لإعادة التشقيف حيث تعرض للتعذيب بالمدكات الكهربائية .

وتفديد الادعاءات كذلك بأن السجناء الذين يصابون بالمرض والذين لا يقدرّون على العمل يحرمون من الحصص الغذائية العادية بسبب انخفاض قدرتهم على العمل . كذلك يقال إن المعوقين الذين يعملون أقل يضطرون إلى أكل كميات أقل . فمثلا ، يدعى أن القدر المسموح به من الأرز للمعوقين شهريا يبلغ ١٢ كيلوغراما فقط بدلا من الحصّة الغذائية للأرز التي يقال بأن معظم السجناء يتلقونها والتي تبلغ ١٥ كيلوغراما . ويدعى أيضا أنه لا يسمح لسجناء كثيرين بامتلاك طرود الاغذية التي يرسلها ذوهم إليهم .

ووفقا للمصادر ، يختلط سجناء الضمير المشار إليهم أعلاه في بعض الأحوال مع المجرمين العاديين . ويدعى أنه لا يمكن في أحوال كثيرة توفير الأطباء أو الأدوية للسجناء وأنهم يضطرون إلى اللجوء إلى استخدام العقاقير التقليدية مثل الأعشاب والجذور ، إن وجدت . ونتيجة لذلك ، يقال أن السجناء يتوفون بمعدل يتراوح بين ١٠ و ١٥ في المائة سنويا .

ووفقا للمعلومات الواردة ، يدعى أن عددا كبيرا من القساوسة والمؤمنين وكذلك من الأشخاص الذين سبق لهم توجيه انتقادات إلى رؤساء الكنيسة والحكومة محتجزون حاليا في نوع من الاحتجاز الإداري الذي لا يحتاج إلى محاكمة أو إدانة رسمية . وتفديد التقارير بأن معظم هؤلاء الأشخاص محتجزون في معسكرات العمل ومعسكرات إعادة التثقيف . وفيما يلي موجز لحالة عدد من هؤلاء الأشخاص:

#### حالات تشمل رجال دين ومؤمنين بروتستانتيين:

الأب تران دنه آي ، زعيم إحدى الحركات الكنسية المنزلية في جنوبى فييت نام ، ألقى القبض عليه في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩١ بدعوى اتصاله بكنيسة العنصرة في الخارج . وتفديد التقارير بأن الأب آي عوقب بالاحتجاز الإداري لمدة ثلاث سنوات بغير محاكمة أو إدانة . ويقال إنه احتجز في بداية الأمر في مجن فان - دنه - لوف في مدينة هوشي منه وأنه لم يسمح له بتلقي زيارات عائلية لمدة أربعة أشهر . وفي تشرين الثاني/نوفمبر ، نقل إلى أحد معسكرات العمل في مقاطعة سونغ بي وتفديد التقارير بأنه يعاني من صداع شديد وآلام بالظهر والتهاب بالكبد .

الراعي رماه بوي ، وهو زعيم مسيحي شاب في مقاطعات تشو با وغيا لاي وكونتوم العليا ، وينتمي إلى أقلية جراي . ألقى القبض عليه في آب/أغسطس ١٩٨٩ بدعوى تنظيم فريق عمل يتكون من نحو ٢٠٠ من رجال القبائل المسيحيين لمساعدة اثنين من المسنين القبليين في حصاد حقل كبير من الأرز بناء على أوامر المسؤولين لضبطهما بعقد اجتماعات كنسية منزلية . ويقال إنه تم احتجاز وسجن الراعي بوي بناء على القانون الإداري رقم ١٢٥ . وتفديد التقارير بأنه لم يحاكم أو يُدّن رسميا ، ويعتقد أنه محتجز تعسفا في المعتقل الف - ٢٠ في دونغ سوان بمقاطعة فو ين .

الراعي فو منه هونغ ، وهو قسيس بروتستنتي من بلايكو ، يقال إنه ألقى القبض عليه للمرة الثالثة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ أثناء اجتماع كنسي منزلي في مسكنه . وتفيد التقارير أنه احتجز في المرة الأولى لمدة أسبوع واحد وفي المرة الثانية لمدة ثلاثة أشهر (الأيام السبعة الأولى للاستجواب وإعادة التحقيق) . ويعتقد أن الراعي هونغ ، الذي لم يحاكم أو يدين رسميا ، قد وضع في الاحتجاز الإداري في معسكر إعادة التحقيق/العمل ألف - ٢٠ في دونغ سوين بمقاطعة فو ين .

الراعي رماه لوان ، وهو قسيس بروتستنتي ينتمي إلى أقلية منونغ ، كان مسؤولا عن ١٤ مجموعة كنسية منزلية في منطقة درلاك . وألقى القبض عليه في حزيران/يونيه ١٩٩١ لأسباب غير معروفة ويعتقد أنه محتجز إداريا في سجن بمنتهوت ، بمقاطعة درلاك ، بغير محاكمة أو إدانة .

الراعي تران تهيه تهييهين بهوك ، زعيم إحدى الكنائس المنزلية في مدينة هوشي منه ، ألقى القبض عليه في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ وهو في طريقه إلى اجتماع مع مسيحيين آخرين ويدعى أنه وجهت إليه تهمة "الإخلال بالامن" . وكان يعيش في كاي ترونغ آي ، بن كات ، بمقاطعة سونغ بي . وتفيد التقارير أن الراعي بهوك محتجز في أحد معسكرات إعادة التحقيق/العمل للمرة الثالثة وأنه ينفذ عقوبة احتجاز إداري لمدة ثلاث سنوات في معسكر بالقرب من تونغ لي شان ، بمقاطعة سونغ بي ، على الرغم من عدم محاكمته أو إدانته رسميا في أي وقت من الأوقات .

الراعي يا تيم ، وهو قسيس ينتمي إلى أقلية كوهو من منطقة المرتفعات ، ألقى عليه القبض في حزيران/يونيه ١٩٩١ لأسباب غير معروفة . ويعتقد أنه محتجز إداريا في أحد السجون في دالات بمقاطعة لام دونغ ، على الرغم مما تفيدته التقارير من أنه لم يحاكم أو يدين رسميا .

الأب دنه شيين تو ، وهو راعي أوسع حركة للكنيسة المنزلية المستقلة في فييت نام التي تشمل وفقا للتقارير عدة آلاف من العباد ، ألقى القبض عليه في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١ في مدينة هوشي منه ، قبل الظهر بقليل ، بدعوى قيامه بتنفيذ برنامج عمل اجتماعي بدون موافقة الحكومة والاتصاله بفيسر إذن بمجموعات مسيحية أجنبية . ويدعى أن أمر القبض الذي قدم إلى زوجته بعد الظهر كان يتهمه "بإستخدام الدين كذريعة للإخلال بالامن" . وتم تفتيش منزله وصودرت مستنداته . ويعتقد أنه ينفذ عقوبة بالاحتجاز الإداري لمدة ثلاث سنوات ، على الرغم من عدم محاكمته أو إدانته رسميا . ووفقا للمعلومات الواردة ، احتجز الأب تو في بداية الأمر في سجن فان - دنه - لوو ، في غيادنه ، في مدينة هوشي منه ولم يسمح له بتلقي زيارات عائلية لمدة أربعة أشهر . ويعتقد أنه نقل في نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ إلى أحد معسكرات

العمل في مقاطعة سونغ بي . وتفيد التقارير بأن الأب تو الذي وجهت إليه تهمة "تدريس نظريات باطلة وعدم مراعاة قوانين ولوائح الكنيسة" أوقف عن جميع الواجبات الرعوية وفصل من رعاية الكنيسة .

الراعي تران سوان تو ، وهو قسيس من فودات ، من منطقة دوق لنه بمقاطعة ثوان هاي ، يقال إنه أجبر على إزالة الصليب من كنيسة المنزلية وأن السلطات قامت باحتلال هذه الكنيسة بعد ذلك . وقد ألقى القبض على الراعي تو لأول مرة في عام ١٩٨٥ لدى قيامه بعقد اجتماع للكنيسة المنزلية في مسكنه وتفيد التقارير بأنه نفذ عقوبة بالاحتجاز الإداري لمدة ثلاث سنوات في أحد معسكرات إعادة التثقيف/العمل في فودات . وفي عام ١٩٨٨ ، يعتقد بأنه عوقب بالاحتجاز الإداري لمدة ثلاث سنوات إضافية في نفس معسكر فودات .

ها هاك ، وهو قسيس ينتمي إلى أقلية مرتفعات كوهو ، تفيد التقارير بأنه سجن في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ .

تران ماي ، وهو زعيم إحدى الكنائس المنزلية في جنوبي فييت نام وفي منتصف الثلاثينات من العمر ، ألقى عليه القبض في مدينة هوشي منه في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ويُدعى أنه وجهت إليه تهمة "استخدام الأنشطة الدينية لمحاربة الحكومة" . وتفيد التقارير بأنه ينفذ عقوبة احتجاز إداري لمدة ثلاث سنوات في أحد معسكرات العمل في تونغ لو شان ، بمقاطعة سونغ بي . ووفقاً للمصادر ، فإنه لم يحاكم أو يدين رسمياً .

ها وان ، وهو قسيس ينتمي إلى أقلية كوهو ، تفيد التقارير أنه احتجز في أحد السجون في مقاطعة دام دونغ منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ .

الأب نغوين نغوك أنه ، احتجز منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، ويدعى أنه لم يحاكم أو يدين رسمياً . ويقال إنه ضرب في عدة مناسبات .  
الأب دنغ فان سونغ ، الذي قام بالتبشير في أقلية ستينغ القبليّة ، تفيد التقارير بأنه احتجز منذ عام ١٩٧٥ في منطقة بيهوك لونغ . ولم تسرد أنباء عنه منذ ذلك الحين .

الراعي نغوين تشو والراعي أ . فوت تفيد التقارير بأنهما ألقى القبض عليهما ما بين عام ١٩٨٩ وعام ١٩٩٠ وبأنهما محتجزان بدون محاكمة .

الرعاة فان كوانغ شيو ولي كوانغ ترونغ وفو منس سوان وهوانغ فان فونغ يدعى أنه ألقى عليهم القبض في عام ١٩٩١ في مدينة هوشي منه وفي منطقة المرتفعات الوسطى بعدة تهم منها "القيام بأنشطة دينية بغير إذن" وتفيد التقارير أنهم محتجزون بناء على أمر صادر من اللجنة الإدارية الشعبية .

الراعي آي نغوين تفيد التقارير بأنه ألقى القبض عليه أيضاً لقيامه بالتبشير بغير إذن ويقال إنه حكم عليه بالسجن لمدة ٩ سنوات في أحد معسكرات العمل .

السيد منه والسيد مون ، وهما مسنان مسيحيان ، عقدا اجتماعات لأعضاء كنيسة شان ماي المغلقة . ووفقا للتقارير الواردة ، ألقى القبض عليهما في نيسان/أبريل ١٩٩٠ في دون دوانغ ، بالقرب من دلات .

السيد واي دي والسيد واي شانغ ، احتجزا منذ عام ١٩٨٩ ، وذلك وفقا للتقارير ، لأنشطتهما الدينية .

٢٤ من المسيحيين من قبيلة جيه ، تفيد التقارير بأنهم مسجونون منذ بداية عام ١٩٩٠ في داك لاي بمقاطعة غيا لاي .

الاب فو سوان ، وهو زعيم إحدى الكنائس المنزلية في جنوبي فييت نام ، يدعى أنه احتجز في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ لاجتماعه مع مسيحيين آخرين وأنه وجهت إليه تهمة "الإخلال بالأمن" . وتفيد التقارير بأنه بعد احتجازه بقليل قام بتعميد أشخاص كثيرين . ورفض الاب سوان التوقيع على اعتراف كاذب ووضع في الاحتجاز الإداري في أحد مجون الأمن في مقاطعة سوان هاي ، دون السماح له بتلقي زيارات عائلية لمدة أربعة أشهر ، منذ نيسان/أبريل ١٩٩٠ . وتفيد التقارير بأنه لم يحاكم أو يدين رسميا وأنه أخلى سبيله في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ . ووفقا للمصادر ، أمضى الاب سوان ١٣ سنة قبل ذلك في أحد معسكرات إعادة التثقيف حتى نيسان/أبريل ١٩٨٧ لكونه قسيسا عسكريا في جيش فييت نام الجنوبية .

فو آنه ، ويبلغ من العمر ٤٠ سنة ، ألقى القبض عليه في أوائل آب/أغسطس ١٩٩١ في هوي ، بدعوى اتهامه بتوزيع أناجيل ومؤلفات دينية أخرى مهربة . ويقال إنه وضع في الاحتجاز الإداري في دانانغ وتفيد التقارير بأنه أخلى سبيله في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر . ويعتقد أنه لا تزال الشرطة تحقق معه .

فو فان لاك ، وهو زعيم إحدى الكنائس المنزلية في جنوبي فييت نام ، يقال إنه وضع في الاحتجاز بالشرطة في حزيران/يونيه ١٩٩١ وأنه استجوب فيما يتعلق بعلاقاته مع منظمة مسيحية أجنبية . وأخلى سبيله في تموز/يوليه ١٩٩١ ، ويعتقد أنه لا يزال تحت رقابة الشرطة .

بوي شانغ سي ، وهو زعيم إحدى الكنائس المنزلية في جنوبي فييت نام ، ألقى القبض عليه في أواخر حزيران/يونيه ١٩٩١ ، للاشتباه ، وفقا للتقارير ، باتصاله بمنظمات مسيحية أجنبية . وأخلى سبيله في تموز/يوليه ولكن تفيد التقارير بأنه يخضع "لرقابة وثيقة من جانب الشرطة" .

حالات تشمل رجال دين ومؤمنين من الروم الكاثوليك:

تران بالوك ، احتجز في أحد معسكرات إعادة التثقيف في نهو سوان في شانغ هوا منذ عام ١٩٧٥ وذلك ، وفقا للتقارير ، دون محاكمته أو إدانته رسميا . ويُعتقد أنه كان قسيسا عسكريا في جيش فييت نام الجنوبية .

نغوين كهك نغيو ، أُلقي القبض عليه في عام ١٩٧٥ وتفيد التقارير بأنه احتجز في معسكر إعادة التشقيف TD63/TP ، 80A في نهو سوان بمقاطعة شانه هوا . ويُعتقد أنه لم يُحاكم أو يُدّن رسمياً .

نغوين شاي سانه ، وهو قسيس عسكري سابق ، أُلقي عليه القبض في عام ١٩٧٥ ويُعتقد أنه احتجز في أحد معسكرات إعادة التشقيف في مقاطعة شانه هوا . وتفيد التقارير بأنه لم يحاكم أو يُدّن رسمياً .

(تاديوس) نغوين فان لاي ، يبلغ من العمر ٤٥ سنة ، وهو قسيس سابق من رعية دوك مو بالقرب من هوي . ويُقال إنه أُلقي عليه القبض في عام ١٩٨٢ وأنه حوكم أمام محكمة هوي الشعبية بتهمة "معارضة الثورة ومحاولة تدمير الوحدة الشعبية" . وتفيد التقارير بأنه حكم عليه بالسجن لمدة ١٠ سنوات وهو محتجز حالياً في سجن النجوم الثلاث في مقاطعة ها نام ننه .

نغوين كهك شينه ، وهو محام يبلغ ٦٩ سنة من العمر ، كان ينتمي إلى مجموعة من المثقفين الكاثوليكيين في جنوب فييت نام قبل عام ١٩٧٥ . وتفيد التقارير أنه أُلقي القبض عليه في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ وأنه ظل مسجوناً في "تراي كاي تاو سوان فوك" ، و"كهو .ا" ، و"دوي ١٧ ألف" ، و"هوم ترو" ، في مقاطعة "فوكهان" . ويعتقد أنه لم يُحاكم أو يُدّن رسمياً أبداً .

وتفيد التقارير بأن الرهبان والقساوسة الروم الكاثوليك التاليين

أسماءهم لا يزالون مسجونين:

- فام نغوك شي (هييب) ؛
- بول نغوين تشاو دات ؛
- لوك فو سون ها ؛
- بونيفاس هونغ شيين غيان (شينه) ؛
- مارك تران كهك كينه ؛
- جون ب فام نغوك ليين (تراي) ؛
- جون ا. ماي هوو نغهي ؛
- برنارد نغوين شيين فونغ ؛
- مايكل نغوين منه كوان ؛
- كووك (بان) ؛
- هيلاري دو تراي تام (شوين) ؛
- تاديوس دنه تراي شوك (هيو) ؛
- متيغن تشان تين ؛
- دومينيك تران دنه شو ؛
- جون دوان فو سوان ؛
- بايوس فو شانه هاي (دات) ؛
- نغوين نغوك لان (قس سابقاً) .

الأب نفوين فان دي والاخت نفوين شهاي نهاي تغيد التقارير بأنهما ألقى القبض عليهما في آب/أغسطس ١٩٩٠ مع تسعة زعماء كاثوليكيين آخرين ووجهت إليهما تهمة "نشر دعاية تهدف إلى إعطاء صورة كاذبة للسياسة الدينية في فييت نام". وتغيد التقارير بأنهما حُكِم عليهما بالسجن لمدد تتراوح بين سنتين وعشر سنوات .

الاخت تران شبي تراي يدعى أيضا أنها قد احتجزت بسبب معتقداتها الدينية .

حالات تشمل رهبانا بوذييين:

تغيد الادعاءات بأن الرهبان البوذيين التاليين قد سجنوا لاتهامهم ، في جملة أمور ، بالاشتراك في "أنشطة تهدف إلى الاطاحة بحكومة الشعب" . ويعتقد أنه تم احتجاز معظمهم في معسكرات إعادة التثقيف في مقاطعات فو خانه ودونغ ناي وشوان هاي:

- شيتش كوانغ دو ؛
- شيتش نفوين غياك ؛
- شيتش دوك نهوان ؛
- شيتش هوين كوانغ ؛
- شيتش تراي سيو ؛
- شيتش تيو ماي ؛
- شيتش شيين تان ؛
- شيتش فوك فيين .

حالات تشمل أعضاء طائفتي كاو داي وهوا هاو:

وفقا للمعلومات الواردة ، ألقى القبض على ٣ ٥٠٠ من أعضاء طائفة كاو داي الدينية الفييننامية الاهلية في مقاطعة تاي ننه في حزيران/يونيه ١٩٩٠ ووجهت إليهم تهمة "إيواء قوات رجعية ومعادية للثورة" . وتغيد التقارير أيضا بأنه ألقى القبض على ١ ٠٠٠ آخرين من أعضاء طائفة كاو داي في نفس المقاطعة بعد ذلك بشهرين . ويدعى كذلك بأن أعضاء طائفة هوا هاو الاهلية قد تعرضوا للاضطهاد أيضا" .

### يوغوسلافيا سابقاً

٦٩ - يعرب المقرر الخاص عن اهتمامه بالحالة الخطيرة جداً التي تدل على ارتكاب أعمال عنف جسيمة ضد عدة طوائف دينية في إقليم يوغوسلافيا سابقاً ، ولا سيما في البوسنة والهرسك . وفي هذا الصدد ، يود المقرر الخاص أن يسترعي النظر إلى تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا سابقاً المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين (A/47/666-S/24809) والذي ينص في الفقرة ١٤٦ على ما يلي:

"إن النزاع الدائر في البوسنة والهرسك ليس نزاعاً دينياً ، ولكنه نزاع تشيهره طوائف وأحزاب وطنية متطرفة معينة لتحقيق مآربها السياسية والمادية" .  
بيد أن المقرر الخاص يذكر في الفقرة ٢٦ إنه:

"تم أثناء النزاع الراهن تدمير أو تدنيس كثير من المساجد والكنائس وغيرها من الأماكن الدينية بما في ذلك المقابر والأديرة . وتعرض أتباع جميع الأديان لهذه الأضرار بما في ذلك المسلمين والكاثوليك والأرثوذكس والمسيحيين والطوائف البروتستانتية والجالية اليهودية . وكان من دواعي قلق المقرر الخاص خاصة أثناء جولته في جميع أنحاء البلد ، التدمير والتدنيس المنتظم للمساجد والكنائس الكاثوليكية في المناطق الخاضعة حالياً أو سابقاً للسيطرة الصربية . ويشير التدمير المنتظم لهذه الأماكن المقدمة إلى وجود جهد متعمد لا لطرد السكان المسلمين والكاثوليك فحسب وإنما لمحو آثار وجودهم . وأشار الزعيم الديني للمسلمين في سراييفو إلى أن عدد المساجد المدمرة يبلغ المئات . وقامت المصادر الكاثوليكية في أبرشية بانجالوكا وحدها بتزويد المقرر الخاص بقائمة تضم ١٢ كنيسة تم تدميرها تماماً بالإضافة إلى ٢٥ كنيسة أخرى لحقت بها أضرار جسيمة" .

وذكر المقرر الخاص في الفقرة ٧١ من تقريره:

"وقد أبلغ رجال الدين الأرثوذكسيون الصربيون المقيمون في زغرب عن بعض حالات تدمير ممتلكات الكنائس في جمهورية كرواتيا" .

٧٠ - ونظراً لتمدد الحالة وتعيين مقرر خاص ولايته بالتحديد هي معالجة هذه المسألة ، لم يرسل المقرر الخاص أي ادعاءات ملموسة إلى الحكومات . بيد أنه يعتمزم متابعة هذه الحالة عن قرب وتناول أي أحداث أو حالات محددة مع الحكومات إذا أتت معلومات أكثر دقة وتركيزاً بشأنها . وسيتعاون المقرر الخاص في هذا الشأن تعاوناً وثيقاً مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في يوغوسلافيا سابقاً .



### ثالثاً - الامتنتاجات والتوصيات

٧١ - هذه هي السنة السابعة على التوالي التي قام فيها المقرر الخاص ، في اطار الولاية التي اُمننتها اليه لجنة حقوق الإنسان ، بدراسة الأحداث والتدابير الحكومية التي وردت تقارير عن عدم اتفاقها مع ما ورد من أحكام في الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد . ويعرب المقرر الخاص مرة أخرى عن ارتياحه للثقة التي وضعتها فيه اللجنة ، عندما قامت ، في دورتها الثامنة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٢ ، بتمديد فترة ولايته لمدة ثلاث سنوات اضافية ، وهو امتياز يشترك فيه مع مقرررين خاصين آخرين معنيين بولايات موضوعية للجنة حقوق الإنسان . ويسر المقرر الخاص أيضا أن يلاحظ استمرار اهتمام الدول الاعضاء في اللجنة بولايته وثقتها فيها .

٧٢ - وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير ، استمر المقرر الخاص في تلقي ادعاءات تتعلق بانتهاك الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان واستمر في جمع معلومات بشأن العوامل التي تعرقل تنفيذه . وتمشيا مع الحوار البناء الذي أقامه مع الحكومات منذ مدة طويلة ، استمر في التماس ايضاحات بشأن أحداث أو حالات معينة تخصها ، وهو يرى أن روح التعاون التي أبدتها الحكومات في تنفيذ ولايته مشجعة جداً . وهو يعرب أيضا عن ارتياحه للاهتمام والانفتاح اللذين ابدتهما عدة حكومات فيما يتعلق بالقضايا التي تدخل في نطاق اختصاصه ورغبتها في التوصل الى حلول لها .

٧٣ - ويعرب المقرر الخاص أيضا عن امتنانه وارتياحه الكبيرين لما لاحظته من استمرار تعاون المنظمات غير الحكومية معه خلال الفترة قيد البحث . وكانت المعلومات المفصلة التي قدمت هذه المنظمات عوناً كبيراً له في تأدية مهام ولايته . وتشهد المعلومات التي جمعها المقرر الخاص على استمرار اهتمام المجتمع الدولي بمشاكل التعصب والتمييز القائم على أساس الدين وعلى الجهود الحقيقية التي تبذلها حكومات كثيرة لوضع حد لها . وكما أشار المقرر الخاص في تقريره المقدم الى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والأربعين ، "ليس دوري هو توجيه الاتهامات أو اجراء أي تقييم ولكنه المساعدة على التوصل الى فهم أفضل للظروف المحيطة بالتعصب والتمييز (القائم على أساس الدين) ... بتعبئة الرأي العام الدولي واقامة حوار مع الحكومات ومع جميع الاطراف الأخرى المعنية" .

٧٤ - وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير ، استمر المقرر الخاص في تلقي ادعاءات بحدوث انتهاكات للحقوق والحريات الواردة في الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد في معظم مناطق العالم .

واستمر حدوث ممارسات التعصب الديني في بلدان تتمتع بدرجات متنوعة من التنمية وأنظمة سياسية واجتماعية مختلفة ولم تقتصر على عقيدة معينة . وتشير أغلبية الادعاءات الى انتهاك حق كل انسان في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره ، وحقه في تغيير دينه أو معتقده ، وحقه في اظهار دينه أو ممارسته أمام الملا أو على حدة ، وحقه في الاحتفال بالأعياد والمناسبات وفقا لتعاليم دينه ومعتقده ، وحقه في عدم الخضوع للتمييز على هذه الاسس من جانب أي دولة أو مؤسسة أو مجموعة من الأشخاص .

٧٥ - وكما سبق أن أشار المقرر الخاص في تقاريره السابقة ، يهدد انتهاك الحقوق المشار اليها أعلاه التمتع بالحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فضلا عن المكوك الأخرى الخاصة بحقوق الإنسان . وخلال الفترة قيد البحث ، كانت للانتهاكات المتعلقة بأحكام الإعلان أشار سلبية على الحق في الحياة ، والحق في حرية الشخص وأمنه وسلامته البدنية ، والحق في حرية التعبير ، والحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، والحق في عدم التوقيف والاحتجاز بطريقة تعسفية . ولاحظ المقرر الخاص أن حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات دينية تأثرت بوجه خاص في هذا الصدد في البلدان التي لها دين رسمي أو البلدان التي تسيطر فيها أغلبية دينية بوضوح .

٧٦ - ولا تزال أعمال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين تتصف في أحيان كثيرة بالعنف أو بالتهديد باستخدامه . وفي معظم الأحوال ، كانت هذه الأعمال مصحوبة بمنع وقمع المظاهر الخارجية المتعلقة بديانة معينة . ومن جهة أخرى ، وجدت أيضا حالات تمت فيها الموافقة على المظاهر الخارجية لعقيدة واحدة دون غيرها كما في حالة البوذيين في التبت الذين سمح لهم بالجهر بعقيدتهم الدينية عن طريق السجود ورفع أعلام الصلاة وتدوير عجلاتها ولكن قيدت مع ذلك حياتهم الرهبانية الى حد كبير . واستمرت المواجهات بين أتباع العقائد المختلفة كما استمر الاضطهاد البدني والعقلي . واستمر تطبيق التدابير القمعية مثل الإعدام بغير محاكمة والسجن التعسفي والاختفاء القسري والاختطاف بسبب الانتماء الى عقيدة معينة . ولا يزال الأشخاص الذين يهتدون إلى دين آخر ، لا سيما دين الأقليات ، يتعرضون للعقاب الشديد في بعض البلدان . بيد أن المقرر الخاص وجد أن الدافع الى مثل هذا السلوك كان أحيانا ذا طابع اقتصادي . وفي أحيان أخرى ، تلقى بعض الأشخاص تعليما دينيا الزاميا لا علاقة له بالعقيدة التي ينتمون اليها .

٧٧ - ولاحظ المقرر الخاص أيضا استمرار تطبيق العقوبات الإدارية على أعضاء بعض العقائد ، مثل مصادرة ممتلكاتهم ، وحرمانهم من الحصول على التعليم والعمل ،

وامتدادهم من الخدمة العامة ، وحرمانهم من الأجور والمعاشات . واستمر أيضا الحرمان من بعض الضمانات القانونية مثل الحق في محاكمة عادلة وفقا للمعايير الدولية والحق في الانتماء القانوني في عدد من البلدان . واستمر تلقي رجال الدين المنتمين الى طوائف مختلفة لتهديدات بالقتل وتعرضهم للتهديد نتيجة لاعمالهم المجتمعية التي يؤديونها بالتوازي مع وظائفهم الدينية .

٧٨ - ومرة أخرى هذا العام ، يشعر المقرر الخاص بالقلق إزاء التقارير التي وردت عن أعمال التعصب والتمييز الدينيين التي ترتكبها مجموعات من الافراد والتي لا تتدخل قوات الامن أثناء ارتكابها إلا بقدر ضئيل أو لا تتدخل بالمرّة . ويعرب المقرر الخاص أيضا عن انزعاجه الشديد للإدعاءات المتعلقة باشتراك القوات المسلحة أو أفراد أجهزة الامن فعليا في مثل هذه الأنشطة في عدة حالات . ويلاحظ المقرر الخاص مرة أخرى مدى صعوبة تخفيف أو إزالة انتشار الآراء المتطرفة والمتعصبة والتغلب على عدم الثقة بين أعضاء بعض الطوائف . ورغم أن ظواهر التمييز والتعصب القائم على أساس الدين كثيرا ما ترجع الى عوامل اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية أو ثقافية متنوعة تنبع من عمليات تاريخية معقدة ، فإنها تنتج عادة عن التعصب الطائفي أو العقائدي . ونظرا لتأثيرها السلبي على استقرار العلاقات الدولية ، فإن المقرر الخاص يرى أنه ينبغي للدول أن تكون يقظة في هذا الشأن وأن تبذل جهودا جدية لمكافحة التمييز والتعصب القائم على أساس الدين على جميع المستويات .

٧٩ - ولاحظ المقرر الخاص ، مثلا ، أنه قد زيدت المكافأة المقررة لقتل السيد سلمان رشدي ، مؤلف "الآيات الشيطانية" عملاً بالفتوى التي صدرت ضده ، وهو أمر يشير أيضا قلق الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الاسلامية . ومن واجب البلدان الاطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان احترام حرية الفكر والوجدان والدين والعقيدة لجميع الأشخاص . وما دامت جمهورية إيران الاسلامية طرفا في كلا العهدين ، فإن المقرر الخاص يود أن يشير الى المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأن يؤكد أنه لا يمكن قبول أي حكم لا يصدر عن محكمة مستقلة يحق للمتهم أن يدافع عن نفسه أمامها مع الاستعانة بمحام ، وأن يطلب الشهود ، وأن يمارس حقه في الطعن . ويعتبر عرض مكافأة لقتل مثل هذا الشخص تحريضا على ارتكاب جريمة ودعوة الى الكراهية الدينية ، وهو أمر يخضع للملاحقة القانونية في جميع البلدان التي يسود فيها حكم القانون .

٨٠ - ويعرب المقرر الخاص أيضا عن قلقه لتفجر العداة الديني دوريا في بعض أجزاء العالم ، على غرار ما حدث في شمالي نيجيريا وفي مصر بين الطائفتين الإسلامية والمسيحية والتي أدى إلى إصابات عديدة منها وفاة أحد المؤلفين المشهورين . وسبق

أن أشار المقرر الخاص في تقريره الذي قدمه الى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والأربعين (E/CN.4/1992/52 ، الفقرتان ٤٧ و ٤٨) الى الحالة المتعلقة بمسجد بابري في أيوديا بالهند الذي يرجع تاريخه الى القرن السادس عشر . ويعرب المقرر الخاص عن أسفه لقيام ميليشيات هندوسية بتدمير هذا المسجد في بداية كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، مما أدى إلى مقتل أكثر من ١٠٠٠ شخص إلى حين إعداد هذا التقرير . وأدى أيضا هذا التطور المؤسف الى تدمير معابد هندية انتقاما لهذا العمل فضلا عن انفجار العنف القائم على التعصب الديني في الهند وعدة بلدان مجاورة وبلدان أخرى . ويعرب المقرر الخاص عن قلقه أيضا للدعاءات المتعلقة بالانتهاكات المنتظمة على نطاق واسع لحقوق الإنسان لأفراد الطائفة الاملامية في ميانمار .

٨١ - ويعرب المقرر الخاص عن قلقه كذلك للتعديل الذي أدخل مؤخرا على قانون العقوبات في باكستان والذي أصبحت عقوبة الاعدام بموجب المادة ٢٩٥ جيم منه وجوبية الآن على كل من تثبت عليه جريمة تشويه سمعة الرسول الكريم . وتفيد التقارير بأنه يمكن اتهام بعض الاقليات الدينية بهذه الجريمة لمجرد تعبيرها ملما عن معتقداتها الدينية . وثمة تطور اضافي في باكستان يشير القلق أيضا وهو أنه أصبح من الواجب ، اعتبارا من ١٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ ، الاشارة في بطاقات الهوية الى ديانة حامل البطاقة ، وهو أمر يُخشى أن يؤدي الى زيادة التمييز الذي يقع على الاقليات الدينية .

٨٢ - وعلاوة على ذلك ، لاحظ المقرر الخاص أن دعاوى الملكية التي اقامتها عدة كنائس في بلدان أوروبا الشرقية ، مثل رومانيا وأوكرانيا ، لم يُفعل فيها حتى بعد التعديل الإسمي للقوانين ذات الصلة في أعقاب تغير النظام في البلدان المعنية . ولاحظ المقرر الخاص أيضا تدهور حالة أعضاء بعض الطوائف الدينية في عدد من البلدان أو أجزاء البلدان ، حتى وإن كانوا لا يشكلون بالضرورة أقلية ، كما هو حال طائفة الشيعة في العراق وأعضاء الديانتين المسيحية والإحيائية في جنوبي السودان .

٨٣ - وأولى المقرر الخاص أيضا اهتماماً بالحالة الخطيرة جدا التي تطورت في أراضي يوغوسلافيا سابقا . فعلى الرغم من أن النزاع القائم في يوغوسلافيا سابقا ليس نزاعاً دينيا في حد ذاته وإنما نزاع بين مجموعات وطنية وإثنية مختلفة ، فلقد أوقعت القوات المتطرفة أضرارا وتدميرا بالغين بالآثار والمواقع الدينية والثقافية للاديان الثلاثة الممثلة جميعها - الاملامية والمسيحية الارثوذكسية والمسيحية الكاثوليكية . ويبدو أن هذا التدمير الوحشي جزء من سياسة بعض المجموعات وأنه يهدف إلى اجتثاث الأساس الديني والثقافي للمجتمعات الإثنية التي تعيش في منطقة معينة بهدف تشجيعها على الرحيل ومنع عودتها المحتملة . وينبغي الإشارة إلى أن المسلمين

كانوا أكثر من عانى نتيجة لهذه الممارسات . وينبغي لزعماء الطوائف الدينية الثلاث جميعها أن يكشفوا جهودهم المشتركة وأن يكونوا أكثر حسماً في محاولة الحث على التسامح المتبادل .

٨٤ - ورغم استمرار الاتجاهات السلبية المشار إليها أعلاه وظهور اتجاهات سلبية جديدة فإن المقرر الخاص يعرب عن ارتياحه لما لاحظته من تحسن في العلاقات بين أتباع الأديان المختلفة في عدد من البلدان . واستمر تأكيد التطورات الإيجابية التي حدثت في السنوات الأخيرة في بلدان أوروبا الشرقية في مجال الحرية الدينية . ويعرب المقرر الخاص عن ارتياحه بوجه خاص لانعقاد حلقة دراسية دولية بشأن حرية الوجدان قامت حكومة ألبانيا بتنظيمها فضلا عن حلقة دراسية بشأن نفس الموضوع قام مجلس أوروبا بتنظيمها في جامعة لايدن . وقد سر المقرر الخاص أيضاً أن يلاحظ تحسن حالة الطائفة اليهودية في الجمهورية العربية السورية ، التي أصبح يُسمح لأفرادها الآن بالسفر بحرية ، رغم أن آخر التطورات تدل فيما يبدو على انعكاس الاتجاه .

٨٥ - ويعرب المقرر الخاص عن ارتياحه أيضاً للجهود التي تهدف إلى إقامة حوار بين العقائد المختلفة وإلى زيادة التفاهم ، بينها مثل الجهود التي تبذلها الطائفتان الكاثوليكية واليهودية في أسبانيا وإقامة حوار رسمي بين الكرسي الرسولي وإسرائيل مؤخراً . وهو يعرب أيضاً عن ارتياحه للجهود التي بذلها مؤخراً رؤساء الطوائف والعقائد المختلفة الممثلة في إقليم يوغوسلافيا سابقاً للمساعدة على التوصل إلى حل مشترك للنزاع الدائر . ويعرب المقرر الخاص عن أمله في أن تستمر مثل هذه الجهود في جميع أرجاء العالم ، في الوقت الذي تمر فيه عدة مجتمعات بمرحلة انتقال .

٨٦ - وأحاط المقرر الخاص علماً على النحو الواجب بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٩/١٩٩٢ الذي طلبت فيه اللجنة إلى جميع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان مواصلة اتخاذ خطوات عاجلة ، وفقاً لولاية كل منهم ، لمنع وقوع أعمال التخويف أو الانتقام على الأشخاص الذين يتعاونون مع تلك الهيئات أو الذين يسعون إلى التعاون معها . إلا أنه لم ترد للمقرر الخاص خلال الفترة المشمولة بالتقرير أية وقائع أو حالات محددة تقع في إطار القرار ٥٩/١٩٩٢ .

٨٧ - وبناء على الملاحظات أعلاه ، لا يزال المقرر الخاص مقتنعاً بأن الإبقاء على الحوار بين العقائد أمر بالغ الأهمية للتغلب على مواقف التعصب والتعصب ولتعزيز التسامح الديني في جميع أرجاء العالم . ولا يزال الشرط الواجب لايجاد مناخ مناسب يؤدي إلى مثل هذا الحوار والتفاهم هو سيادة القانون والعمل بالمؤسسات الديمقراطية . ولا يمكن تحقيق الاحترام للحقوق والحرريات المنصوص عليها في الاعلان

بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد لعام ١٩٨١ إلا إذا أُولي الاعتبار اللازم للعوامل المعقدة الأساسية التي تعرقل التمتع بهذه الحقوق ، بالنظر إلى أن مواقف التعصب والتصلب قد ترتبط كثيرا بالتفاوت الاجتماعي - الاقتصادي والمظاهر الأخرى لعدم المساواة . ومن شأن زيادة تعزيز الديمقراطية في بلدان كثيرة وادخال تكييفات في الأطار القانوني والدمتوري المناسب المساهمة في إيجاد مناخ جديد من الانسجام والتسامح الدينيين .

٨٨ - وكما أشار المقرر الخاص في التقرير الذي قدمه إلى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثامنة والأربعين ، فإنه يشعر بوجه خاص بالامتنان والتشجيع نتيجة لعدد الحكومات التي أعربت ، لدى ردها على الاستبيان ، عن استعدادها لتلقي المساعدة التقنية والاستشارية من مركز الأمم المتحدة لحقوق الانسان . ويدعو المقرر الخاص جميع الحكومات التي تواجه توترات ذات طبيعة دينية إلى الاستعانة بهذه الخدمات لأنها لن تؤدي إلا إلى تعزيز التعاون الذي أقامته فعلا حكومات كثيرة مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الانسان .

٨٩ - ويود المقرر الخاص أن يكرر التوصيات التي أبدتها في تقاريره السابقة وهي أنه ينبغي للدول التي لم تصدق بعد على الموكوك الدولية لحقوق الانسان أن تفعل ذلك ، وأن تستخدم الآلية المتاحة لها بالفعل لرصد أعمال هذه الموكوك . وينبغي للدول أيضا أن تواصل بنشاط النظر في فائدة إعداد مك دولي ملزم بشأن القضاء على التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد في ضوء التوصيات التي قدمها السيد شيو فان بوفن ، خبير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، في ورقة العمل (E/CN.4/Sub.2/1989/32) التي أعدتها في هذا الشأن .

٩٠ - ويرى المقرر الخاص أنه ينبغي للدول أن ترصد باستمرار المناخ الذي قد يولد انتهاكات للحقوق المنصوص عليها في الاعلان ، فضلا عن تشريعاتها ، بغية اكتشاف أوجه القصور الموجودة فيها واجراء التفييرات اللازمة عن طريق ايجاد الضمانات الدستورية والقانونية اللازمة لحماية هذه الحقوق . وينبغي إدخال التعديلات المناسبة على الانظمة الدستورية والقانونية القائمة في حالة عدم اتساقها مع أحكام الاعلان .

٩١ - وينبغي للدول أيضا أن تكون أكثر حزمًا في ادخال سبل انتصاف ادارية وقضائية فعالة يمكن لضحايا التعصب والتمييز الدينيين أن يلجأوا إليها ، وفي المعاقبة على الاحداث الناشئة عن هذه الظواهر . وينبغي أيضا توخي ترتيبات للمالحة وآليات أخرى لتناول المنازعات الناشئة عن أفعال التعصب الديني . ونظرا لأن الإفلات من العقاب يساهم إلى حد كبير في استمرار انتهاكات حقوق الانسان ، فإنه ينبغي أيضا إنشاء مؤسسات وطنية لتعزيز التسامح في الأمور المتملة بالدين والمعتقد .

٩٢ - ويود المقرر الخاص أن يكرر أهمية نشر المبادئ الواردة في الاعلان على  
المشرعين والقضاة والمحامين والموظفين المدنيين لتمكينهم من المساهمة ايجابيا في  
ازالة الاسباب الجذرية للتعصب الديني . ويود المقرر الخاص أيضا أن يؤكد مرة أخرى  
على أهمية تعزيز التسامح والتفاهم في الامور المتعلقة بالدين والمعتقد عن طريق  
التعليم ، بإدراج المعايير المتعلقة بحقوق الانسان في البرامج المدرسية والجامعية  
وعن طريق تدريب المعلمين . واخيرا يود المقرر الخاص أن يؤكد على الدور الهام الذي  
تؤديته ندوات وسائط الاعلام والحلقات الدراسية الاعلامية التي تستهدف تشجيع التفاهم  
والتسامح فيما يتعلق بالدين والمعتقد ونشر المبادئ المنصوص عليها في اعلان  
عام ١٩٨١ على اوسع نطاق ممكن .

-----